



الندوة العلمية الدولية الثامنة  
بعنوان:

السَّلَامُ الْمَدِينِيُّ فِي السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ  
مَقَوِّمَاتُهُ وَرَبْعَائُهَا الْخَصَائِرُ

عقدت فيه رحاب  
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

٢٨-٣٠ رجب ١٤٣٨ هـ

٢٥-٢٧ أبريل ٢٠١٧ م

(الجزء الأول)

## قواعد النشر

حرصاً على تحقيق أهداف الندوة، والسعي نحو إنجاحها ببحوث متميزة تتسم بالأصالة والموضوعية والإضافة المعرفية، التزمت الأمانة العامة في تقييم الأبحاث على القواعد الآتية:

- ١ - أن يتسم البحث بالجددة والأصالة والعمق، والسلامة اللغوية، والالتزام بالشروط الأكاديمية المتبعة في البحوث العلمية، وتجنب الاستطراد والخروج عن الموضوع.
- ٢ - أن تتضمن مقدمة البحث الجديد الذي أضافه الباحث على الدراسات السابقة، والإشارة إلى بعض النماذج من ذلك.
- ٣ - أن يكون البحث واضح الصلة بالأهداف المعلنة للندوة، ضمن محور من محاورها.
- ٤ - ألا يكون البحث قد نُشر من قبل أو قُدِّم للنشر إلى جهة تحكيمية، أو نال به صاحبه درجة علمية، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك.
- ٥ - أن تكون الأدلة المذكورة موثقةً بالتخريج من المصادر الأصلية، ومبيّنةً درجة قبولها إذا كانت من غير الصحيحين.
- ٦ - عدم استعمال مصطلحات غير عربية إلا في حدود الضرورة، مع توضيحها في الحاشية عند أول ذكْرٍ لها.
- ٧ - عدم التكلف في الاستدلال بالنص على ما هو بعيد الصلة به، وتوضيح وجه الدلالة منه.
- ٨ - أن تُثبَّت قائمة المصادر والمراجع مستوفاةً في آخر البحث، مرتبةً على حروف المعجم.
- ٩ - ألا يشار في الحواشي إلى المعلومات المتعلقة بطبعة الكتاب المحال إليه إلا في حال اعتماد الباحث أكثر من طبعةٍ للكتاب الواحد.
- ١٠ - ذكر نتائج البحث وتوصياته.
- ١١ - أن يكون حجم الخط في كتابة البحث (١٦)، وأما الحواشي فتكون بحجم (١٤). على نظام ويندوز بخط (Traditional Arabic)، مع ترك مسافة ٢٥ سم في جوانب الصفحة الأربعة، وأن يتراوح البحث ما بين (٢٥) إلى (٣٥) صفحة.
- ١٢ - يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي تطلبها لجنة التحكيم على بحثه، وإرسالها في الموعد المحدد.





## بين يدي هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه،  
وبعد:

فيسر الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي أن تقدم للقراء والباحثين أبحاث الندوة العلمية الثامنة مطبوعة في كتاب يحمل عنوان المؤتمر والموسوم بـ «السلم المدني في السنة النبوية: مقوماته وأبعاده الحضارية»، والبحوث المطبوعة في الكتاب محكمة وفق المعايير والأعراف الأكاديمية، وعددها ١٦ بحثاً، مع كلمة السيد جمعة الماجد رئيس مجلس أمناء الكلية، وكلمة الشيخ العلامة عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه رئيس منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة ورئيس مركز الموطأ في أبوظبي، والكلمة الختامية للأمين العام للندوة مع التوصيات، علماً بأن أعمال هذه الندوة دارت في قاعة الندوات بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي في أيام ٢٨ - ٣٠ رجب ١٤٣٨هـ الموافق: ٢٥-٢٧ أبريل ٢٠١٧م.

يُعد «السلم المدني» - موضوع هذه الندوة - من ثوابت الشريعة وخصوصياتها؛ فقد جاء الإسلام، والبشرية في تيه وضلال، وتشرد وانحلال ولم يقبض النبي صلى الله عليه وسلم حتى أرسى قواعد السلم، ووطد دعائمه، فكانت مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أنموذجاً فريداً في ذلك، ولم يكن تطبيق السلم لينفصل عن المبادئ والمقومات الإسلامية؛ فقد حوت السنة النبوية ثروة من الآثار ذات أحكام دالة عليه من كافة جوانبه، انطوت هذه الأحكام على مصطلحات فنية ودلالات مفاهيمية وأساليب وطرق تحتاج إلى من يسبر أغوارها، ويستجلي غوامضها وفق مناهج العلوم الإسلامية والإنسانية التي يُعوّل عليها في مأخذ الفهم، لذلك تنوعت محاوره سعياً لتكامل الصورة عن منظومة السلم المدني في السنة النبوية.

لقد كان الغرض من موضوع الندوة هو ترسيخ الوعي لدى الأمة بمقومات السلم المدني وبمقاصده في السنة النبوية؛ فهي تشتمل على قيم عديدة تسهم في بنائه والحفاظ عليه، وهذا الأمر أصبح اليوم مطلباً ملحاً عند كل الشعوب والحضارات، لهذا السبب رأت الأمانة العامة أن نشر ثقافة السلم المدني في المجتمعات ضرورة ملحة لأنها ترسم للبشرية الصورة الحضارية المثلى التي جاء بها الإسلام، وهذا لا يتأتى إلا بتفعيل دور المؤسسات التعليمية والإعلامية والثقافية في تبني قيم السلم المدني وبلورة أبعاده الإنسانية والحضارية.

لقد اكتست هذه الندوة عدة مميزات، منها:

أولاً: شراكة منتدى تعزيز السّلم في المجتمعات المسلمة - أبو ظبي.

ثانياً: مساندة مؤسسة الإعلام بدبي بصفتها شريكاً إعلامياً، ودعم الرعاة؛ بنك دبي الإسلامي ومصرف أبوظبي الإسلامي وتعاونية الاتحاد وغيرهم.

هذا وإن الأمانة العامة لتتقدم بشكرها إلى جميع الباحثين من كافة الأقطار الإسلامية على تجاوبهم مع دعوتها بالإسهامات البحثية، وتخص بالذكر من قُبلت أبحاثهم وأثروا بها فعاليات الندوة الثامنة، كما تغتنم الأمانة العامة هذه الفرصة لتقديم جزيل الشكر والعرفان إلى معالي جمعة الماجد رئيس مجلس الأمناء على رعايته الخاصة، وسعادة الدكتور محمد عبد الرحمن مدير الكلية، على متابعته الحثيثة لنجاح فعاليات الندوة، وتتوجه الأمانة العامة بشكرها إلى لجنة التدقيق اللغوي على عملهم الدؤوب في مراجعة الأبحاث تدقيقاً وتنقيحاً، وللمكتب الإعلامي على جهدهم في تصميم الكتاب وإخراجه، ومما يذكر في هذا السياق جهد مكتب الأمانة العامة في متابعة كافة النصوص الحديثة وإعادة ضبطها وتخريجها، وصياغة هوامشها على منهج واحد.

نسأل الله تعالى أن يديم على هذا البلد نعمة الأمن والأمان والسّلم والسلام، وأن يجعله مطمئناً وسائر بلاد المسلمين، وما التوفيق إلا بالله وحده، والحمد لله رب العالمين.

الأمانة العامة

## فهرس الجزء الأول

الجلسة الافتتاحية	
١١	كلمة السيد جمعة الماجد.
١٤	كلمة ضيف الشرف معالي د. عبد الله بن بيه - رئيس منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة.
١٩	قصيدة الشاعر الدكتور عارف الشيخ - رئيس مجلس أمناء المدارس الأهلية الخيرية.
الجلسات العلمية - الجلسة الأولى	
٢٣	مقومات السلم المدني وآليات تحصينه: دراسة تأصيلية في ضوء السنة النبوية. أ.د. إبراهيم القادري بوتشيش - جامعة مولاي إسماعيل بكناس - المملكة المغربية.
٨٣	المقومات العقدية للسلم المدني، في السنة النبوية. د. مبارك بن عبد العزيز بن صالح - المملكة العربية السعودية.
١٣٧	السلم المدني دراسة في ضوء السنة النبوية، قيم أخلاقية وقواعد تشريعية. د. حبيب النامليتي - مملكة البحرين.
١٩٣	المقومات العقدية للسلم في السنة النبوية. أ. يونس الخمليشي - المملكة المغربية.
الجلسة الثانية	
٢٤٣	أحاديث حمل السيف: شبهات وردود. د. عبد الفتاح بن اليماني الزويني - أكاديمية التربية والتكوين - المملكة المغربية.

٣٠٥	مرويات العقوبات المغلظة في السنة النبوية، وتوجيهها في ضوء نصوص العفو والتسامح. د. لطفي بن محمد الزغير - جامعة بيشة - المملكة العربية السعودية.
٣٤٧	أسس العقوبات في الشريعة الإسلامية وأثرها في تحقيق السلم المدني. د. مازن حسين حريري - كلية الدراسات الإسلامية والعربية - الإمارات العربية المتحدة.



الجلسة الافتتاحية  
كلمة السيد جمعة الماجد  
كلمة أ. د. عبدالله بن بيه



## كلمة السيد جمعة الماجد

رئيس مجلس أمناء كلية الدراسات الإسلامية والعربية ومؤسسها

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى  
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أصحابَ المعالي والفضيلة والسعادة، ضيوفَ الندوة الأكارم، أيها الحفلُ  
الكرِيمُ،

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وبعدُ:

يُسِّرُنِي أَنْ أُرْحَبَ بِحَضْرَاتِكُمْ فِي رِحَابِ كُتَيْبَةِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ  
بُدْبِي، وَأُثْمِنَ حُضُورَكُمْ لِلْمُشَارَكَةِ فِي حَفْلِ افْتِتَاحِ أَعْمَالِ النَّدْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ  
الثَّامِنَةِ حَوْلَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَقُولُ لَكُمْ جَمِيعًا: أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا فِي هَذَا  
الصَّرْحِ الْعِلْمِيِّ الْمُبَارَكِ.

كَمَا يُسِّرُنِي أَنْ أُعَبِّرَ لَكُمْ عَنْ سَعَادَتِي وَامْتِنَانِي وَسُرُورِي بِأَنَّ الْكُلِّيَّةَ قَدْ  
سَخَّرَتْ إمكَانَاتَهَا لِيَسْتَمِرَّ فِي رِحَابِهَا هَذَا الْحَدِثُ الْعِلْمِيُّ الْكَبِيرُ مُنْذُ خَمْسِ عَشْرَةَ  
سَنَةً، ضَمَّنَ رِسَالَتَهَا الْأَكَادِمِيَّةَ التَّنْوِيرِيَّةَ تُجَاهَ الدِّينِ وَالْوَطَنِ وَالْمُجْتَمَعِ، مَعَ تَلْبِيَةِ مَا  
تَقْتَضِيهِ تَطَوُّرَاتُ الْعَصْرِ.

وَأُتَمِّنِي أَنْ تُسْفِرَ هَذِهِ الدَّوْرَةُ الثَّامِنَةُ، وَجَلَسَاتُهَا الْعِلْمِيَّةُ، عَنْ نَتَائِجِ إِجَابِيَّةٍ،

تَلَبِّي تَطَلُّعَاتِ الْكُلِّيَّةِ فِي تَطْوِيرِ أَدَاءِ مُهِمَّتِهَا الرَّسَالِيَّةِ، وَطُمُوحَاتِهَا نَحْوَ آفَاقِ جَدِيدَةِ  
فِي الْبِنَاءِ الْحَضَارِيِّ، وَالْإِثْرَاءِ الْعِلْمِيِّ.

أَيُّهَا الْحُضُورُ الْكَرَامُ ! إِنَّ السَّلْمَ الْمَدْنِيَّ - كَمَا تَعْلَمُونَ - مِنْ ضَرُورَاتِ  
الْإِنْسَانِ، بَلْ مِنْ ضَرُورَاتِ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، وَبِهِ تَسْتَمِرُّ الْحَيَاةُ فِي هَذَا الْكَوْنِ، كَمَا  
أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى.

وَبِدُونِ السَّلْمِ، وَالْأَمْنِ، وَالرَّفْقِ، وَالتَّعَايُشِ، لَا يُمْكِنُ اسْتِثْمَارُ مَا وَهَبَهُ اللهُ  
تَعَالَى لِلْإِنْسَانِ مِنْ قُدْرَاتٍ، وَإِمْكَانَاتٍ، وَطَاقَاتٍ، فِي أَدَاءِ وَظِيْفَتِهِ الْأَسْتِخْلَافِيَّةِ،  
وَتَعْمِيرِ الْأَرْضِ بِصُنُوفٍ مِنَ الْإِبْدَاعِ وَالْإِنْتِاجِ.

وَلِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرَبًا أَنْ نَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَوْلَى عِنَايَةً  
خَاصَّةً لِلْسَّلْمِ الْمَدْنِيِّ، وَضَحَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا، وَتَحَمَّلَ وَصَبَرَ، مِنْ أَجْلِ  
الْحِفَاظِ عَلَيْهِ، سِوَاءَ أَكَانَ فِي فِتْرَتِهِ الْمَكِّيَّةِ، أَمْ فِي فِتْرَتِهِ الْمَدْنِيَّةِ.

وَفِي هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ لَا يَسْعُنِي إِلَّا أَنْ أَشْكُرَ صَاحِبَ السُّمُوِّ الشَّيْخَ خَلِيفَةَ بَن  
زَايِدِ آلِ نَهْيَانَ رَئِيسَ الدَّوْلَةِ حَفِظَهُ اللهُ، وَصَاحِبَ السُّمُوِّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ رَاشِدِ  
آلِ مَكْتُومِ نَائِبِ رَئِيسِ الدَّوْلَةِ رَئِيسَ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ حَاكِمَ دُبَيْ، لِمَا يُقَدِّمُونَهُ مِنْ  
دَعْمٍ كَبِيرٍ لَتَطْوِيرِ هَذِهِ الْمَوْسَسَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْخَيْرِيَّةِ، وَتَجَدُّدِ عَطَائِهَا فِي مَجَالِ الْبِنَاءِ  
الْمَعْرِفِيِّ وَالثَّقَافِيِّ، وَمَجَالِ التَّأْهِيلِ لِسُوقِ الْعَمَلِ.

وَشُكْرِي مَوْصُولٌ إِلَى جَمِيعِ الْحُضُورِ، وَأَخْصُ الضُّيُوفَ وَالْبَاحِثِينَ الَّذِينَ  
تَجَشَّسُوا عَنَاءَ سَفَرِهِمْ لِمُشَارَكَتِهِمْ فِي النَّدْوَةِ، بِأَبْحَاطِهِمْ وَمُدَاخَلَاتِهِمْ الْعِلْمِيَّةِ.

وَالِإِلَى إِدَارَةِ الْكَلِيَّةِ، وَالْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِنَدْوَةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ،،،

وَالِإِلَى كُلِّ مَنْ أَسْهَمَ فِي إِجْحَاحِ هَذِهِ النَّدْوَةِ، بِتَقْدِيمِ رِعَايَةٍ مَادِّيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ.

وَيَسُرُّنِي أَنْ أُعْلِنَ عَنْ بَدْءِ أَعْمَالِ هَذِهِ النَّدْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ الدَّوْلِيَّةِ الثَّامِنَةِ، وَعَلَى

بَرَكَاتِ اللَّهِ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ.

كلمة ضيف الشرف معالي العلامة الدكتور عبد الله بن بيه

رئيس منتدى تعزيز السّلم في المجتمعات المسلمة

أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
اجمعين،،،

معالي الشيخ جمعة الماجد حفظه الله تعالى،،،

حضرة الأساتذة والشيخ الأفاضل،،،،

سعادة الحاضرين،،،،

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

يطيب لي أن أشارك اليوم في هذه الندوة القيمة حول موضوع السّلم المدنيّ في السنّة النبوية الشريفة، وهو موضوع عزيز على قلبي لأسباب كثيرة من أهمها: أننا أسسنا منتدى تعزيز السّلم منذ سنوات قليلة، لكنها كثيرة بعطائها، ونحن نحاول بذلك أن نعزز السّلم، أو أن نعيد السكينة و السّلام إلى المجتمعات المسلمة.

موضوع السّلم موضع عظيم وكبير، ولا بد أن نثني على الدور الذي تقوم به هذه الدولة في بث روح التسامح والسّلم والتعاون في المجتمع على اختلاف أطرافه، وتنوع ثقافته ودياناته، ولهذا السبب أتيح لنا هنا فضاءً رحباً لتحدث فيه عن السّلام، ليس فقط في دولة الإمارات، ولكن لتحدث عن السّلام في العالم كله، ولندعو العشرات من العلماء كل سنة لحضور مؤتمر كبير نتحدث فيه عن مقومات السّلام، وعن فقه السّلام، وعن قواعد السّلام، وعن مبادئه، ولننتقل من هنا بهذه الدعوة لنوصلها إلى بقاع شاسعة من هذا العالم وإلى أعلى المنتديات في العالم؛ أي: للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث بلغنا هذه الرسالة، لولا هذا الدعم، ولولا هذا الفضاء الرحب، ولولا هذه البيئة المواتية، لما استطعنا أن نسمع صوتنا.

اليوم في هذه الندوة، وفي هذا الصرح العلمي الذي يراه رجل قد وصلتنا في إفريقيا أيديه البيضاء في إنقاذ أعظم مكتبة في إفريقيا الغربية؛ المكتبة التي طالتها يد الإرهاب. من هذا الصرح الذي يراه أخونا معالي الشيخ جمعة الماجد، يطيب لي أن أتحدث معكم، لا أدري قليلاً أو كثيراً، بحسب ما ترون وما يسمح به وقتكم، عادة كبار الشيوخ - طبعاً لا أتكلم عن سيدي جمعة - لكن كبار الشيوخ إذا بدأوا بالكلام من الصعب أن يسكتوا، حتى إنه من المعروف في تاريخ العرب عن أحد الحكماء كان يتحدث مع أصدقائه، ثم بعد ذلك لما بدأ يجول يمينا ويساراً أوصى ابنته بأن تقرع له العصي، وقال الشاعر:

لِذِي الْحِلْمِ قَبْلَ الْيَوْمِ مَا تُقْرَعُ الْعَصَا ... وَمَا عُلِّمَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِيَعْلَمَا

فاقرعوا العصي إذا رأيتم أني تجاوزت.

سأتحدث قليلاً عن موضوع الندوة :

كل حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت دعوة إلى السلم والسلام، السلام الباطن والظاهر، والسلام الدنيوي والأخروي، سلامة الباطن، سلامة الصدور والمحبة لكل الناس ولكل الكائنات. وسلامة الظاهر أن يكف يده، و(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)<sup>(١)</sup>، ورواية سلم الناس أيضا هي رواية صحيحة<sup>(٢)</sup>، فهذا السلم طبع حياته سواء في الفترة المكية - كما قال الشيخ جمعة - أو في الفترة المدنية. كانت حياته صلى الله عليه وسلم دعوة إلى السلم، إذا تحدثنا عن السنة نصوصاً، وعن

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، بابُ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، حديث رقم: ١٠.

٢ - ففي رواية عبد الله بن عمرو: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: ٦٨٦٨. ومن حديث أبي ذر: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَسْلَمٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». أخرجه: ابن حبان في الصحيح، كتاب البر والإحسان، ذَكَرَ الْإِسْتِجَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، حديث رقم: ٣٦١.

السيرة مواقف، سنجد السلام في كل ذلك، في نصوص السنة، ومواقف السيرة - طبعاً السيرة هي جزء من السنة - لا أعلمكم شيئاً جديداً إذا قلت إن السنة هي كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وتعريفات العلماء مختلفة، هي قوله وفعله وتقريره، وزاد الشافعي: وهمه، ذلك أن الهم من السنة، وزاد ابن السمعاني وابن القيم الترك، وإن كنت لا أقول بهذا القول، وأعتبر أن الترك الذي لم يكن موجبا قولاً لا يعد من السنة.

فستنه صلى الله عليه وسلم بأبعادها المختلفة، وبتمظهراتها وتجلياتها المختلفة، إنما كانت مثلاً للسلم ودعوة للسلام. سأذكر هنا ثلاثة عبارات، عبارة الإفشاء، وعبارة القراءة - إذا جعلنا المصدر هنا قرأ قراءة-، وعبارة البذل، هذه العبارات الثلاث وردت في السنة<sup>(١)</sup>، وبذل السلام للعالم في حديث عمار ذكره البخاري موقوفاً على عمار<sup>(٢)</sup>، لكن كما يعلم رجال الحديث أن الكلام إن لم يكن من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع كما ذكر الحافظ ابن حجر، وإن كان رفع من طريق أخرى ليس فيها قول.

- ١- لفظ الإفشاء: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، حديث رقم: ٥٤.
- لفظ القراءة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام، حديث رقم: ٢٨.
- لفظ البذل: قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «طِيبُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ». أخرجه: ابن حبان، في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، ذكر إيجاب الجنة للمرء بطيب الكلام وإطعام الطعام، حديث رقم: ٥٠٤.
- ٢- بوب البخاري بقوله: «بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ عَمَّارٌ ثَلَاثَ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ». البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إفشاء السلام من الإسلام.



«وبذل السّلام للعالم»، بل إفشاء السّلام لمن عرفت ومن لم تعرف، أيضا أن تقرأ السّلام على من عرفت ومن لم تعرف. وإفشاء السّلام كما تعرفون في حديث المحبة: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السّلام)، لقد انتبه الحافظ ابن حجر إلى أن السّلام هنا لا يعني فقط كلمة السّلام عليكم، وإنما يعني أخلاق السّلام، هي الأخلاق الكريمة التي تؤدي إلى السّلام، إذن الإفشاء والبذل وقراءة السّلام، أن تقرأ السّلام على من عرفت ومن لم تعرف، بذل السّلام للعالم، وهذه كلمة نادر ورودها في الحديث، والعالم عندنا هو كل ما سوى الله سبحانه وتعالى -العالم ما سوى الديان من نوعي الأعراض والمعاني - كما يقول أهل علم الكلام،، فقدم السّلام للجمادات، فهو ليس فقط للناس، وإنما لكل المخلوقات، أن تسالم كل المخلوقات، أن تقدم لهم السّلام، هذه العبارات القوية من البذل، والإفشاء، وقراءة السّلام، تدل على أهمية السّلام ومركزيته في السّنة النبوية.

أما مواقف السيرة فأنتم تعرفونها، تعرفون ذلك الموقف الرائع في الحديبية، والذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لا يسألني خطة تعظم فيها الحرمات إلا وأجبتهم إليها)<sup>(١)</sup>، ابن حجر ينقل عن ابن بطال أن الحرمات حقن الدماء، فحقن الدماء هو الحرمات وبخاصة في الحرم.

«والذي نفسي بيده لا يسألني خطة...» جواب منه عليه السلام لما اعترض بعض الصحابة على تلك الشروط التي يرى البعض أنها مجحفة، ولكنه صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم كان يقدم السّلام الذي ستظهر نتائجه بعد فترة قليلة في إسلام أولئك الناس الذين أسلموا طواعية واختيارا لما قام السّلام، لأن السّلام هو مصلحة الدنيا ومصلحة الآخرة، في ظل الحروب لا يستطيع المرء أن يسمع شيئاً لا يستطيع أن يسمع

١ - ونصه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الشروط، بابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، حديث رقم: ٢٧٣١.

الحكمة، ولا أن يسمع صوت العقل. في ظل السلام، وفي زمن السلام فبالإمكان أن تستمع إلى كلمة الخير، أما في ظل الحروب والنزاعات والفتن فلا يستطيع أحد أن يبلغ رسالته، هذا ما كان يعيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الموحى إليه المعصوم، وما فهمه الصحابة بعد ذلك حينما تنازل الحسن بن علي رضي الله عنه، وقد أنشأنا له جائزة باسمه في منتدى تعزيز السلم بفضل الله سبحانه وتعالى، وهي أول جائزة للسلام ينشئها المسلمون باسم سيدنا الحسن الذي تنازل عن الخلافة، وكان الناس على شفا دخول حرب لن تنتهي بسرعة، وسيدنا الحسن زكاه صلى الله عليه وسلم بقوله: (إن ابني هذا سيدي ولعل الله سبحانه وتعالى ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)، وقد ورد الحديث بروايات متعددة<sup>(١)</sup>، فهذه النبوءة تحققت عندما تنازل الحسن، وهذه الجائزة جديرة بالاهتمام أذكرها اليوم أمام رجل من رجال الخير، وهي جديرة بالدعم، والحمد لله نحن في بلد يدعم هذه الجائزة، ولولا ذلك الدعم ما استطعنا أن نوصل هذ الجائزة إلى أناس مغمورين<sup>(٢)</sup> كتبوا عن السلم، وسعوا إلى السلم. فالسلم في غاية الأهمية في مواقف السيادية في نصوص السنة النبوية في حياة الناس.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

- 
- ١- ونصه: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الصلح، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ، حديث رقم: ٢٧٠٤.
- ٢- سلمت الجائزة في نسختها الأولى في ٣٠ أبريل ٢٠١٥ للمفكر الهندي وحيد الدين خان، وفي ١٩ ديسمبر سلمت للمنصة المتعددة الأديان من أجل السلام بأفريقيا الوسطى، وقد حضر تسليم الجائزة سمو الشيخ عبد الله بن زايد آل نهيان وزير الخارجية والتعاون الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

## لِمَ لَا تَسْوَدُ أُخُوَّةٌ فِي عَالَمٍ؟

د. عارف الشيخ

حَتَّامَ أَبْقَى فِي الْمَهَامِهِ حَائِرًا      وَإِلَامَ أَقْضِمَ كَالصَّغِيرِ أَظَافِرًا؟  
أَوَلَمْ يَجِنَ أَنْ تَسْتَفِيقَ ضَمَائِرُ      لَتَرَى حَقِيقَةَ مَا فَعَلْتُ وَتُبْصِرَا؟  
إِنِّي وَ فِي عِلْمِ أَنَاهِزِ أُنْجُمًا      أَوْ لَمْ أَحْرَجْ لِلزَّمَانِ عِبَاقِرَا؟  
إِنْ شِئْتَ سَلْ عَنِّي الْحَيَاةَ بِطُولِهَا      وَأَقِمْ لَهَا أَشْبَاهَهَا وَنِظَائِرَا

\*\*\*

عَشْتُ الْقُرُونَ بَعَثَرَهَا مَعَ أَرْبَعِ      شَنَنْتُ آذَانَهَا هَزَزْتُ مَنَابِرَا  
أَوْ لَمْ أَعِشْ سِلْمًا لِكُلِّ مُشَاكِسِ      أَوْ لَمْ أَكُنْ غَيْثًا حَمَلْتُ بِشَائِرَا؟  
وَالْقَوْمِ فِي شَرْقِ الْبِلَادِ وَغَرَبِهَا      جَارُوا عَلَيَّ وَلَمْ أَكُنْ أَنَا جَائِرَا

\*\*\*

نَادَيْتُ بِالتَّوْحِيدِ مُنْذُ خَلِيقَةِ      وَدَعَوْتُ بِالْحُسْنَى فَدَانَتْ لِي الذُّرَى  
أَنْصَفْتُ أَقْصَى الْقَوْمِ مِنْ أَدْنَاهُمْ      تَبِعُوا هُدَايَ طَوَائِفَا وَعَشَائِرَا  
كَالْخَيْلِ فِي كَرِّي وَفَرِّي أَغْتَدِي      كَاللَيْثِ فِي غَابِ أَرْوَحِ مُزْجِحِرَا  
لَمْ يَكْسِرِ التَّارِيخُ سُورَ عَزَائِمِي      وَلَقَدْ كَسَرْتُ قِيَاصِرَا وَأَكَاسِرَا

\*\*\*

دَاوَيْتُ عَمِيَانَا بِإِثْمِدِ «طَيْبَةِ»      وَ بـ «زَمْزَمِ» إِنِّي شَفَيْتُ مَعَاشِرَا  
وَعَفَوْتُ عَنْ ذِي ضِغْنَةٍ بِسَمَاحَةِ      وَقَطَعْتُ أَنْفَاسَ الْجَهُولِ تَصَبِّرَا  
كَمْ عَشْتُ بَيْنَ مَكْذِبٍ وَمُخَادَعِ      وَذَهَبْتُ رَغْمَ مَعْسَرِينَ مَيْسِرَا

لم أنتقم لم أحتقر كلا ولا  
كم لنت حين قست عليّ قلوبهم  
ألهبت كل عواطف فجعلتهم  
في الآمنين حملت سيفي شاهرا  
ولكم شعرت بهم ولم أك شاعرا  
يتراحمون أصاغرا وأكابرا

\*\*\*

حرّمت ظلما مذ بعثت متمما  
ثوب القنوع لبست لم أحسد مدد  
بالرفق والإحسان سُدت ولم أزل  
أحببت كل الناس إني مسلم  
جاري حملت أذاه دون تأفف  
سل إن أردت «أبا حنيفة» فهو في  
جبريل أوصى بالحوار فهل نسي  
لمكارم الأخلاق أجملها القرى  
تُ إلى الفقير يدا لفقر جابرا  
و عمرت بالإيثار قلبا طاهرا  
في باطني وتراه مني ظاهر  
والجار يُكرّم مسلما أو كافرا  
جيرانه ضرب المثال الأشهر  
بيئ و نحن بالإحسان صرنا الأجدرا؟

\*\*\*

إني أنا القرآن كم صححت بال  
ساويت بين رجالهم ونسائهم  
والناس إنسانية لا سلطة  
سلم أنا لتيامن و تياسر  
هي ذي المكارم صغتها كرسالة  
قل لي فمن مثلي إلى الدنيا أتى  
قرآن ما في كتبهم قد زورا  
فالفضل بالتقوى ولم يك عنصرا  
فرضت على دنيا الأمان لتجبرا  
سل إن أردت تهودا وتنصرا  
آن الأوان لعالم أن ينشرا  
متفائلا وسعى بإسعاد الورى؟

\*\*\*

أسفا رُميت برمّية من غادر  
 شاء التطرف أن يشوّه صورتي  
 فمشى يمزقني بخنجر غدره  
 ساد الأنام تفرّق وتحزّب  
 حصدت حروبّ طفلنا ونساءنا  
 قل لي أ «جنكيز خان» عاد مجددا  
 إنا دعاة عدالة عمّرية  
 أملّي تجرّ سماحة أذيالها  
 سفها فأصبح كل عُرفي منكرا  
 والله كان أجلّ منه وأقدرا  
 لم يدر أن القلب في أمّ القرى  
 وحليف أمس صار ذئبا أغبرا  
 هذان كانا أمس خطأ أحمرّا  
 لم لا يعود «قطّز» إليّ مظفرا ؟  
 عُد لي «أبا حفص» وعلمّ «هتلرا»  
 لا العنف يخرق المدائن والقرى

\*\*\*

إنا بني الدنيا عطاش شهامة  
 والدين لا إكراه فيه ففيم نح  
 ساد الحياة «تويتّر» وتوتّر  
 والفقّه أصبح سلعة لا شرعة  
 والوعظ أمسى رغبة لا ذمة  
 شركاء إن عشنا الحياة تناصرا  
 ن على أساس الحقد صنفنا الورى ؟  
 من غير ما أدب وغاب «الشنفري»  
 يلهو بها من باعها ومن اشترى  
 فإذا نفثت به نفثت «سجائرا»

\*\*\*

يا قومنا أنصار سنة «أحمد»  
 فلر بما الأحاد في أزماننا  
 حتى المسانيد التي قد أدرجت  
 قوموا انشروا «الأحاد والمتواترا»  
 حلّت عويصة من قد استحلّى السرى  
 دون الصحاح أتى الزمان ليظهرها

\*\*\*

يا عالماً قد ضلّ عنه صوابه  
يا مترففاً يخال في نعمائه  
ألواننا أعراقنا ولغاتنا  
والمصطفى بالأمس كوّن دولةً  
لم لا تسود أخوة في عالم  
لا تبصرون أحداً بعين الإزدرا  
لا تتركن أبناء عمك في العرا  
هي صنع من خلق الثريا والثرى  
من خير «أنصار» وممن «هاجرا»  
لم لا يكون السليم روضاً أحضرا؟

\*\*\*

إني أقول وقد رأيت بصيصه  
هي ذي «ديبي» اليوم تجمع عالماً  
هلا اتخذنا نهج «زايد» منهجا  
قد قال «فارسٌ عُربنا» لا تياسوا  
فلتنهضوا «علماءنا» كمشاعل  
ووجدت في أفئق لذاك بوادرا  
وغدت «إمارات» لأمن مفخرا  
هلا اقتبسنا من دبيّ تبصراً؟  
والحق ما قد قاله أسد الشرى  
ول «جمعة» أهدي الشناء الأعطرا

مقومات السّلم المدنيّ وآليات تحصيله:  
دراسة تأصيلية في ضوء السنة النبوية

أ. د. إبراهيم القادري بوتشيش  
جامعة مولاي إسماعيل بكناس - المملكة المغربية







## المقدمة

يعتبر السّلم المدنيّ من أهم المطالب والغايات التي تسعى إليها الشعوب . بل أصبح في العقود الأخيرة مطلبا دوليا يندرج في تشريعات هيئة الأمم المتحدة، ويدخل في أولويات البرامج الأساسية للأحزاب والمنظمات الحقوقية المحلية والدولية. وهو فضلا عن ذلك يعدّ مؤشرا حقيقيا لقياس مدى تخلف الدول أو تطورها. فبقدر ما تعكس سيادة السّلم المدنيّ قوة المجتمع وقدرته على مواكبة التحولات، فإن انتشار الاقتتال الطائفي والمذهبي والعرقي، وغياب التعددية وحق المواطنة يفصح عن بداية حقبة النكوص الحضاري، وتوقف عقارب التنمية والتطوير الذاتي لذلك المجتمع .

ومن إنصاف الحقيقة والتاريخ، القول: إن التشريع الإسلامي كان سباقا إلى تنظيم ركائز السّلم المدنيّ من خلال النص القرآني، وبتوجيه من تعاليم السنة النبوية التي تعتبر مصدرا تشريعا ثانيا يسعى إلى تحقيق الأمن والتعايش بين مكونات المجتمع المدنيّ، وتدبير الحياة العامة، وفق قواعد تروم حماية الإنسان المسخر لأمانة الاستخلاف وعمارة الأرض.

بيد أن الباحث عندما يقوم بمسح ببيوغرافي حول ما كتب عن السّلم المدنيّ في السنة النبوية في الدراسات السابقة، يقف على ما طال هذا الموضوع من شح واختزال، وهو ما جعلني أصوّب القلم نحوه بغية الاستقصاء والبحث في زواياه المهملة. صحيح أن بعض الدراسات عاجلته في سياق عام يندرج ضمن دراسات المجتمع المدنيّ، وقدمت حوله رؤى وأفكارا محترمة، أذكر من بينها كتاب «الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدنيّ» لأحمد حسين حسن،

وكتاب «معالم المجتمع المدنيّ في منظومة الفكر الإسلاميّ» للسيد مرتضى الحسيني الشيرازي، وكتاب «الدولة المدنيّة بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني: دراسة عقدية» لماجد بن علي الزميع، وكتاب «مستقبل المجتمع المدنيّ في الوطن العربي»، لأحمد شكر الصبيحي، فضلاً عن البحث الذي نشره طارق عبد الله تحت عنوان: «المجتمع المدنيّ ونظام الوقف بين المرجعية الإسلامية وأزمة العلوم الاجتماعية»، في مجلة الكلمة، بيروت، العدد ٣١، السنة الثامنة، ١٤٢٢ هـ، وبحث «المجتمع المدنيّ في الإسلام: الجذور والضوابط والآفاق» الذي قدمه عز الدين معيش لمؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر<sup>(١)</sup>.

لكن، على الرغم من علو كعب أصحاب هذه الدراسات، فإن بعضهم تناولوا السّلم الاجتماعي كمنتوج غربي مستحدث ووافد، ولد من رحم الفكر الأرسطي اليوناني، ليستوي على سوقه مع ظهور العقد الاجتماعي الذي بلوره فلاسفة التنوير في عصر النهضة الأوروبية، فتمّ بموجب ذلك إسقاط المفاهيم المعاصرة المقتبسة من سياق التداول الغربي على الواقع العربي - الإسلامي، أو تمّ الانزلاق نتيجة لذلك في شرك التعميم النظري، دون خلفية مرجعية لمفهوم السّلم المدنيّ في السنة النبوية. كما أن بعض الدراسات اقتصرت على معالجة السّلم المدنيّ في الدول العربية الحديثة، بالتركيز على المشاكل السياسية المعاصرة الناجمة عن استشراء الطائفية في تلك الدول، دون تأصيل جذوره في السنة النبوية، فلم تفلت من الوقوع في فخّ الخلفيات السياسية والإيديولوجية. وبالمثل، ربطت بعض الدراسات السّلم المدنيّ بالعلمانية واللائكية<sup>(٢)</sup>، ضاربة صفحاً عن

١- تناول هذا المؤتمر موضوع: "المجتمع المسلم: الثوابت والمتغيرات"، وعقد بمكة المكرمة، ٤-٥ ذو الحجة ١٤٣٥ هـ.

2- La laïcité, socle de la paix civile, texte écrit par les responsables du groupe de travail LDH en France. Voir le site: <http://www.ldh-france.org/wp-content/uploads/2014/10/HL166-Dossier-9.-La-la%C3%AFcit%C3%A9-socle-de-la-paix-civile.pdf>

أي مرجعية إسلامية بما في ذلك السنة النبوية؛ مما حدا بي إلى تأصيل موضوع السُّلم المدنيّ، بإرجاعه إلى منابعه الأولى المتمثلة في السنة النبوية.

وبناء على هذه الملاحظات التي لا تنقص من قيمة هذه الدراسات بقدر ما تهدف إلى إثرائها، فإن القيمة المضافة التي تسعى الورقة إلى إضافتها تكمن في تأصيل مفهوم السُّلم المدنيّ، وإبراز دور تعاليم السنة النبوية في وضع أسسه، من خلال جمع الأحاديث الشريفة التي تصبّ في معين السُّلم المدنيّ، وتنسيقها مع نصوص السيرة النبوية، والكشف من خلال تحليلها وتمحيصها عن مقومات هذا السُّلم في منظور السنة النبوية، وامتداداته في الواقع المعاصر، والإسهام في معرفة الآليات التي وضعتها لتحسينه وصيانتها خدمة للمجتمع البشري.

لا تبدو قيمة أي دراسة إلا من خلال الأهداف التي تنصبّ على تحقيقها للخروج بمنجز علمي يضيف حجرا جديدا لبناء المعرفة. ومن هذا المنطلق، نسعى في هذا البحث - راجين توفيقا من الله - إلى إنجاز الأهداف التالية:

- تقديم مساهمة متواضعة من خلال تأصيل مفهوم السُّلم المدنيّ وفق تعاليم السنة النبوية، والنصّ على أهميتها في حياتنا المعاصرة لبناء مجتمع يؤمن بالتعايش المشترك، وبقِيَم المواطنة والحرية والعدالة.
- بناء رؤية علمية متكاملة تنطلق من جمع الأحاديث النبوية التي تصب في موضوع السُّلم المدنيّ، وتحليلها بهدف استنباط قواعد تسمح بفهم المنظور النبوي له.
- إبراز دور السنة النبوية في تأسيس السُّلم الاجتماعي للبشرية كافة.
- سبق السنة النبوية لتنظيم ركائز السُّلم المدنيّ بالنسبة للتشريعات الحديثة، وفق توجيهات النصّ القرآني، وتأسيس قواعد تروم حماية الإنسان المسخر

لأمانة الاستخلاف وعماراة الأرض.

- إبراز أهمية السنة النبوية في تحصين السّلم المدنيّ للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والتنمية.

ولتحقيق هذه الأهداف، طرحت الدراسة أسئلة مركزية شكلت حجر الزاوية في هذا البحث، سعينا إلى محاولة الإجابة عنها مستندين إلى الموضوعية العلمية في سياق التّأصيل والفهم، فجاءت متناغمة مع الأسئلة التي طرحتها الورقة التوجيهية للمؤتمر، ويتمثل أبرزها في الأسئلة التالية:

ما هو منظور السنة النبوية للسلم المدنيّ؟ وما هي المقومات والمرتكزات التي يقوم عليها؟ وكيف سَطّرت سلوكات ملزمة لتدييره؟ وما هي الآليات العملية التي حرصت على اتباعها لتحسينه؟ وكيف نسير على هدي التعاليم النبوية لترسيخ جذور السلم المدنيّ في حياتنا المعاصرة؟

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وعلى التوثيق المكثف والتحليل، مع التركيز أيضا على الجانب التاريخي المتجسّد في السيرة النبوية التي تعد محكا حقيقيا لتطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم للسلم المدنيّ على أرض الواقع. وقد أتاح لنا هذا المزج بين التاريخ والأحاديث النبوية فهما أشمل وأوسع للسلم المدنيّ الذي أرسى قواعده النبي الأعظم كونه إنساناً وقائداً لدولة. كما عوّلنا على تكثيف سرد الأحاديث النبوية للاستشهادات والإقناع بالحجة والدليل، وبخاصة الأحاديث المعتمدة في الصحيحين أو في كتب السنن. وفي ذات الوقت وظفنا بعض الدراسات الحديثة التي عاجلت موضوع السلم والأمن في الإسلام، واستثمرناها بما يخدم أهداف البحث.

وتأسيسا على المصادر التي تم اعتمادها، والمنهج المتبع، جاءت خطة البحث

موزعة على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وتوصيات:

- مقدمة: (وهو الذي ورد في الصفحتين السابقتين) طرحنا أهمية الموضوع، وإشكالياته، وحظه من الدراسات السابقة، وأسئلته المركزية، والإضافات التي تسعى الورقة إليها.
- المبحث الأول: مفهوم السُّلم المدنيّ وبيان صلته بالسنة النبوية.
- المبحث الثاني: مقومات السُّلم المدنيّ من خلال السنة النبوية.
- المبحث الثالث: آليات تحصين السُّلم المدنيّ في السنة النبوية.
- نتائج البحث وتوصياته.

### المبحث الأول: مفهوم السُّلم المدنيّ وبيان صلته بالسنة النبوية

منذ تسعينيات القرن الماضي، تمّ استخدام مفهوم السُّلم المدنيّ في الدراسات العربية. بيد أن توظيفه لم يخل من اللبس والارتباك، مما يستوجب تأصيل هذا المصطلح لغويا واصطلاحيا، وبيان صحة صلته بالسنة النبوية.

من ناحية التأصيل اللغوي، فإن مصطلح «السُّلم» مشتق من فعل «سلم»، وهو فعل يحيل على معنى الصحة والعافية والخلوص والنجاة من الآفات<sup>(١)</sup>. كما يشير أيضا إلى معنى الصلح، و«التعري من الآفات الظاهرة والباطنة»<sup>(٢)</sup>. وبخصوص ضبط لفظ «السُّلم» في المعاجم اللغوية، ورد «(بكسر السين) عند صاحب تاج العروس<sup>(٣)</sup>، وبفتحها عند ابن دريد<sup>(٤)</sup>. ويستفاد من هذه المعاني

١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ٩٠ / ٣.

٢- معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ٢٤٥.

٣- تاج العروس، الزبيدي، ٣٣٧ / ٨.

٤- جمهرة اللغة، ابن دريد، ٥٨٥ / ٢.

اللغوية وضبطها، ارتباط «السلم» بالأمن والعافية، والبعد عن الفساد والآفات الضارة، وسلامة الجسد، وهي نفس الأهداف التي تسعى السنة النبوية لتحقيقها اجتماعيا كما سنبيّن في المباحث القادمة.

وبخصوص المصطلح الرديف، ونقصد به «المدنيّ»، فهو صفة لمصطلح السلم، ونسبة للمدينة، وللمواطن العادي، أو للسكان الذين يقيمون في مدينة أو دولة ما. ويرتبط لغويا في هذا الحقل الذي نعالجه بفضاء المجتمع المدنيّ، الذي يعني الانتماء إلى مؤسسات المجتمع التي تقيم بينها شبكة من العلاقات على أساس رابطة اختيارية طوعية، من قبيل النقابات والأحزاب والجمعيات الأهلية، ومنظمات حقوق الإنسان في مسعى لخدمة المواطن<sup>(١)</sup>.

أما من الناحية الاصطلاحية، فيعرّف «السلم المدنيّ» أو «السلم الأهلي» بأنه نظام يرتبط بالمجتمع المدنيّ، ويسعى عبر قواعد وضوابط ملزمة لبناء سلام داخلي يرفض كل أشكال العنف والصراع، من خلال التعايش بين طوائف اجتماعية وأعراق متعددة، وديانات سماوية، مما يستلزم إقرار الحريات العامة، والتعامل مع مختلف الثقافات بنظرة متوازنة تطبعها المساواة، وبخاصة بالنسبة للأقليات العرقية والدينية.

وتعرّف هيئة الأمم المتحدة المجتمع المدنيّ بأنه هو القطاع الثالث من قطاعات المجتمع، جنبا إلى جنب مع الحكومة وقطاع الأعمال. ويتكوّن من منظمات المجتمع المدنيّ، والمنظمات غير الحكومية التي تتضافر جهودها، وتستند إلى حقائق العقل والمصلحة في تدبير الحقل المدنيّ والتشريع له<sup>(٢)</sup>.

١- معجم المعاني، في الرابط الإلكتروني:

<http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

٢- انظر: الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/sections/resources/civil-society/index.html>

وبناء على ذلك، فإن السّلم المدنيّ يسعى إلى تحقيق التعايش المشترك والاندماج، وضمان كافة حقوق الأفراد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعاملتهم - رغم اختلاف ثقافتهم - باحترام وكرامة، على أسس قانونية، تنظّم المعاملات بينهم وبين الدولة على معيار المواطنة، وتقضي على عوامل الفرقة والنزاعات، وتعمل على مناهضة كل أشكال التصادم التي قد تنزلق بالمجتمع إلى حروب أهلية أو قبلية، فضلا عن تخليق المجتمع وتحقيق التفاهم، وتوفير الأمن للجميع .

ولن نطيل في سرد هذه المفاهيم حتى نكون أكثر ارتباطا بموضوع ورقتنا الذي هو السّلم المدنيّ في السنة النبوية، ونكتفي بالإحالة عليها في بعض الدراسات المعاصرة التي تناولت مفاهيم المجتمع المدنيّ ونشأته في المجتمعات الغربية<sup>(١)</sup>.

من حصيلة ما تقدم، نستنتج أن السّلم المدنيّ كما تعكسه الدلالات اللغوية والمفاهيم المعاصرة التي تدافع عنها المنظمات الحقوقية المحلية والصكوك الدولية، يصبّ في نفس الأهداف التي سعت السنة النبوية إلى ترسيخها، وهو ما يتجلى في سلوك النبي الكريم، وأحاديثه الشريفة التي تناولت قضايا عديدة، تشكل في مجملها منهجا واضحا لتأسيس سلم مدني، وتحصينه من كافة الجوانب الروحية والعملية، وتطهيره من آفة المصلحية الضيقة، وهو ما سنعطي الحجج والقرائن لإثباته في المبحث الموالي.

---

١ - للمزيد من التفاصيل حول مفهوم المجتمع المدنيّ، يراجع إلى جانب الدراسات الواردة في ص ١ من هذا البحث، دراسات أخرى من قبيل: مفهوم المجتمع المدنيّ والدولة المدنية، محمد أحمد علي مفتي، ١٣-٢٨، تطور مفهوم المجتمع المدنيّ وأزمة المجتمع العربي، لغازي الصوراني ص ١٢ وما بعدها، عوامل السّلم الأهلي والنزاع الأهلي في سوريا، ناريمان عامر وآخرون، ص ٨-١١.

## المبحث الثاني: مقومات السلم المدني من خلال السنة النبوية.

لا مرأ أن رصد الأحاديث النبوية الشريفة والتفكر فيها، يتيح لنا الوقوف على مجموعة من المقومات التي يقوم عليها هيكل السلم المدني، ويمكن استعراضها كما يلي:

### ١- الإيمان بالله وتطبيق أركان الإسلام وشعائر العبادات: مرتكزات أساسية للسلم المدني:

أثبتت الدراسات العلمية والطب النفساني والتجارب الميدانية العلاقة الوثيقة بين الإيمان والسلوك السلمي الهادئ، وتأكد من خلالها أن أكثر الناس اضطراباً وتوتراً، هم أولئك الأشخاص الذين يفتقرون إلى الإيمان وسكينة النفس، حتى ولو أدركوا من متاع الدنيا وزبد الخيرات الشيء الكثير. فالإيمان طريق إلى السكينة والاستقرار، وسبيل مفض إلى حبّ الآخر، والقبول بالعيش المشترك معه، واحترام حقه في الاختلاف كما تنصّ على ذلك تعاليم السنة النبوية الشريفة، بدليل أن الرسول عليه السلام جعل الإيمان في أعلى مراتب الأعمال، فعن أبي هريرة قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانُ بِاللَّهِ... الحديث»<sup>(١)</sup>، وهو ما يستنبط منه أن الإيمان بالله وملائكته ورسله وكتبه، يعتبر في السنة النبوية قاعدة الانطلاق لصياغة سلم اجتماعي، وأساس الأسس الذي منه ينشأ وينمو حتى يصبح واقعا ينتفع الناس بمزاياه.

فالرجل المؤمن إيمانا صادقا، يشعر - وفق المنظور النبوي - أن الخالق خلقه لرسالة وغايات نبيلة، تلخص في عمارة الأرض، وحفظ النفس والمال والعرض، وهي غايات تتطلب إقامة التعاون والتعارف، والمودة والرحمة بين البشر،

١- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم: ٢٤٨.



واجتماع الناس في ألفة وتفاهم، ومنع كل أشكال العدوان بينهم<sup>(١)</sup>، علما أن المودة والرحمة بين البشر هو معبر ضروري لإقامة سلم اجتماعي. وهذا الإيمان المفعم باليقين، هو ما جعل الرسول الكريم يخاطب أبا بكر الصديق في أصعب لحظة كانا فيها معا على مرمى حجر من سيوف المشركين في الغار حيث قال له: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِأَنَّ اللَّهَ ثَالِثُهُمَا»<sup>(٢)</sup>، وهو قول يفهم من وجه دلالته وجود علاقة وثيقة بين الإيمان وسكينة النفس، وما ينجم عن ذلك من هدوء وثبات وعدم انفعال. فرغم خطورة الموقف، وجسامة الحدث، إلا أن قلب النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتلئ أمنًا وسكينة، وبالتالي لم يترك مكانا فيه للخوف أو الاضطراب والقلق، وسرّ ذلك إنما يكمن في قوة الإيمان.

وعلى العكس، يتعذر قيام سلم مدني إذا كانت نفس الإنسان تعاني من الشرّ والخطيئة بسبب الفراغ الإيماني، والافتقار للهدوء وضبط النفس. فالشرّ يدمّر السلم الاجتماعي، ولذلك فإن تحرير النفس من الآفات العدوانية، وتطهيرها من نزعة العنف، يكون بالإيمان، لأنه الطريق السوي نحو السلم المدنيّ.

تأسيسا على ذلك، لا يخامرنا الشك في أن السنة النبوية وضعت يدها على العطب، فجعلت من الإيمان طريقا لسلام النفس الذي يشكل بدوره طريقا للسلم المدنيّ، لأن سلام النفس يحول دون الحقد والغضب، المفضي إلى العدوان والإرهاب. وحرصت على التأكيد أن سلم النفس ينبغي أن يشرق على العالم بإرجاع الإنسان إلى طبيعته الأصلية الفطرية المسالمة، المؤمنة بسنن الله في الخلق، وتكريمه للإنسان، وهو ما لا يتحقق إلا إذا تخلصت النفس من أدرانها وشرورها لتفتح أبواب السلم مع الغير.

١ - فلسفة الإسلام في السلم والحرب، عبد الفتاح محمد العيسوي ومحمد صالح الدرازي، ص ٥٦-٥٧.

٢ - أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، حديث رقم: ٣٦٥٣.

ونظرة راصدة لمجمل الأحاديث النبوية حول الإيمان وما يرتبط به من شعائر العبادات في الدين الإسلامي والحرص على تطبيقها، تبين أنها تهيب النفس لبناء السلم المدني، فالصلاة التي تشدد السنة النبوية على أدائها يوميا في أوقاتها<sup>(١)</sup>، هي شعيرة إيمانية تقطع مصادر الاعتداء على حق الغير، لأن المصلي يدخل في عهد مع الله على محبة الخير للبشر وحسن معاملتهم، وتجنب كل أساليب الشر والعدوان. لذلك ورد في الحديث الشريف: «وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»<sup>(٢)</sup>. واقتران الصلاة بالنور في هذا الحديث يأتي بالمعنى النقيض للظلام الذي هو الشر والعدوان والافتتال؛ فالصلاة إذن وسيلة لتبصير البشر، بمساريتها المتمثلين في الصلة بالخالق، وما تفرضه هذه الصلة من وجوب حسن معاملة خلقه. والإنسان لا يعيش في سلم اجتماعي واستقرار نفساني إلا إذا آمن بخالقه، وعرف أسرار حكمة الخالق في خلق الوجود البشري، وحق المخلوق في الحياة والعيش الآمن.

في المنحى نفسه، فإن الأحاديث النبوية التي تحث على إقامة الصلوات في رحاب المساجد<sup>(٣)</sup>، تحمل دلالة رمزية على الهدف المتمثل في إشاعة السلم والطمأنينة بين البشر. فالمسجد فضاء آمن، تسوده الألفة والسكينة والأخوة بين كل من يقصده، وفيه ينعدم اللغظ والسب والشتم، ويحرم فيه أي عمل عدواني، ويصبح مجالا مكانيا لزرع الثقة والطمأنينة، حتى أن الناس يفضلون إبرام عقود الزواج فيه. كما تقسم فيه الأيمان، وتبرم فيه العهود التي هي مدخل للثقة المتبادلة. وبالمثل، شكل المسجد في الماضي مكانا لعقد البيعة بين الراعي

١ - أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلَهَا، حديث رقم: ٥٢٧.

٢ - أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ، حديث رقم: ٥٣٤.

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ"، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ، حديث رقم: ٢٣٢.

ورعيته، كعربون على الإخلاص والوفاء، وعدم الغدر أو نكث العهود. وكل هذه المعاني والرموز تجعل المسجد فضاء لنسج خيوط الألفة بين الناس وتبادل المحبة والتفاهم، وهي قيم تتولد من الإيمان بالله، واحترام خلقه الذي استخلفه في عمارة الأرض، وحفظ النفس والمال والعرض، ومنع كل أشكال العدوان، وإقامة التعاون والتعارف والمودة والرحمة بين البشر<sup>(١)</sup>.

وعلى غرار الصلاة، يأتي الصيام كموسم لترويض النفس على قيم السلم والصبر والتراحم بين البشر، فهو بمثابة دورة تكوينية سنوية في السلم النفسي والاجتماعي، هدفها تقوية النفس وتدريبها على التحكم في أهوائها، ولجم نوازعها، فتسمو بذلك نفس الصائم حتى يصير عامل رحمة وسلام لنفسه ولغيره<sup>(٢)</sup>. وفي شهر الصيام الذي هو شهر رمضان الكريم، يعيش المسلم صابرا على أذى الناس وجهلهم، حتى ولو بادره الغير بالاستفزاز والإثارة، تماشيا مع ما جاء في الحديث النبوي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ... الحديث»<sup>(٣)</sup>. ونستشف من أوجه دلالات هذا الحديث النبوي نموذجا للسلم النابع من الإيمان، ذلك أن النفس تتنازل عن حقها في الرد بالمثل، خدمة للسلم المدني، لأن الطرف الآخر يضطر عندما يرى تنازل الطرف الأول، أن يسالمه ويعتذر له، فتتحقق المحبة والتواصل.

أما الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام ودليل عملي على الإيمان بالله،

١ - فلسفة الإسلام في السلم والحرب من المنظور الاجتماعي، ص ٥٦-٥٧.

٢ - السلام في الإسلام، سمير بودينار، ص ١٧.

٣ - أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم، حديث رقم: ١٩٠٤.

فهي بدورها وسيلة لتحقيق السّلم مع النفس التي لا تشعر بالراحة والطمأنينة إلا عندما تعطي قدرا من المال للنفس الأخرى المحتاجة، فتسعد لكونها مشاركة في صنع قيم التضامن والمشاطرة والتراحم. ولذلك جاءت كتب الأحاديث الصحاح زاخرة بالنصوص حول الزكاة، بل أفردت لها كتبا خاصة، شارحة أحكامها وفضلها في التقريب بين الناس، وزرع بذرة المحبة بينهم<sup>(١)</sup>.

في حين أن الحج الذي خصصت له الأحاديث النبوية حيزا هاما عرف ب «كتاب الحج»<sup>(٢)</sup> يعدّ بدون منازع رحلة سلام روحية يخلو قاموسها من مصطلحات العنف، وتفويض فيه معاني السّلم والتآخي والانسجام. فعندما يخرج الإنسان حاجا إلى بيت الله، تتحول هذه الرحلة الإيمانية إلى عنصر طمأنينة وسلام في الأرض، حيث يجعل الحاج ميثاقا مع نفسه ومع الله أنه لا يضر إنسانا أو حيوانا، فتتربى لديه ملكة التفاهم والانسجام مع الغير، وقبول العيش معه.

وهكذا يبدو الإيمان وشعائر العبادات التي حثت عليها السنة النبوية مقومات صلبة، يقوم عليها سلم النفس الذي هو مرتكز ضروري لبناء السّلم المدنيّ.

## ٢- وحدة الجنس البشري:

إلى جانب الإيمان، يتأسس خطاب السّلم المدنيّ في السنة النبوية على مقوم أساسي آخر يتمثل في اعتبار الناس جميعا أسرة واحدة، يجمعها رابط الإنسانية، وهي وإن اختلفت وتنوعت شعوبا وقبائل وطوائف وأعراقا، فإن الأصل واحد، يجتمع في الأبوة المشتركة التي يمثلها آدم عليه السلام، وفي الأصل الترابي المشترك، وهو ما يوضحه الحديث المروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

١- انظر على سبيل المثال: كتاب الزكاة، الوارد في صحيح مسلم، وتمتد صفحاته من ٣٤٣ إلى ص ٣٧٩.

٢- انظر مثلا بالنسبة للإمام البخاري الذي أورد في صحيحه كتاب الحج في المجلد ٢ من ص ٣٩٢ إلى

عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»<sup>(١)</sup>. ووجه الدلالة في هذا الحديث النبوي، أن أصل البشرية يلتقي في منبعين:

- التراب، وهو المادة التي خلق الله بها كافة الناس، طبقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (آل عمران: ٥٩).
- آدم عليه السلام، وهو الأب الذي تشترك الإنسانية جمعاء في الانتماء إليه. وبما أن آدم خلق من تراب، فإن الخلق يشتركون نتيجة لذلك في النسب الأبوي، وفي المادة التي خلق الله بها الإنسان، مما يؤكد وحدة الجنس البشري.

ولا ريب أن ارتباط السلم المدني في خطاب السنة النبوية بوحدة الجنس البشري، يكسبه معناه العميق، لأنه يتحول بموجب هذا الخطاب إلى مسألة تكوينية فطرية تتضمنها غريزة وطبيعة المخلوقات والكائنات المتعايشة، وهي الخير والحب والتعاون، وهذه القيم الفطرية مغروسة في طبيعة الوجود من الخلق الأول، وكل ارتكاس أو تصادم مع هذا الناموس قد يؤدي إلى نتائج خطيرة على البشرية، تتجسد في التمايزات العرقية ونظريات الاستعلاء العنصري، وانتشار النزاعات الأهلية والتطاحنات العرقية.

١- أخرجه الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ٣٩٥٥، وقال الترمذي: «وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس. وهذا حديث حسن». وفي رواية: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الفتح: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظَمَهَا بِأَبَائِهَا، فَالنَّاسُ رُجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخُلِقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ. قَالَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾» انظر: الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب وَمِنْ سُورَةِ الْحَجَرَاتِ، حديث رقم: ٣٢٧٠.

وبهذا الأصل الإنساني المشترك الذي تجعله السنة النبوية قاعدة لبناء السّلم المدنيّ، تتشكل بين مختلف الطوائف والأجناس وحدة فطرية، متماسكة النوازع والأشواق، ممتزجة المادة والروح، قابلة لارتفاع إيقاعها إذا أحسن استثمارها، لتصبح البشرية جمعاء تعيش وكأنها أسرة واحدة متقاربة ومتماسكة.

وتكمن قيمة هذه الوحدة الجنسية التي أكدت عليها السنة النبوية في توحيدها للمجتمع مهما تعددت مكوناته، وتباينت أعراقه، فهي لا تعترف بتمييز هذه الفئة عن تلك، لأن الأصل واحد، مما يزيد من تماسك المجتمع المدنيّ. ومن البديهي أن يتقوى هذا الشعور بالانتماء للأصل الواحد بالتوجيهات النبوية التي تذكر البشرية بوحدة الألوهية والأبوة التي تنفي استعلاء أي جنس عن الآخر، أو أي فرد عن غيره سوى بالعمل الصالح الذي يخدم البشرية. ونضيف في السياق نفسه حديثاً نبوياً آخر يؤكد هذه الوحدة البشرية؛ فعندما عير أبو ذر الغفاري رجلاً بكون أمه من الأعاجم، عاتبه الرسول عليه السلام بالقول: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»<sup>(١)</sup>. فالإنسان - في ضوء هذا الحديث النبوي - لا يتميز عن إنسان آخر، مهما كان عرقه أو لونه أو لسانه أو نسبه. ويتضمن إدانة واضحة لروح التمايز العرقي الذي كان سائداً في عصر الجاهلية، وهذا يعتبر في حد ذاته تكريماً إلهياً خص الله به كل البشر، ونعمة شمل الله بها جميع خلقه<sup>(٢)</sup>.

نستنبط من هذه الاستشهادات أن السّلم في السنة النبوية ينطلق من تصور عملي، يرى في الإنسانية بحكم طبيعتها نشأتها أسرة كبيرة موحدة، خلقت من نفس

١ - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، بابُ المعاصي من أمر الجاهليّة ولا يكفر صاحبها بارئها إلا بالشرك، حديث رقم: ٣٠، ومسلم (واللفظ له) في كتاب الإيمان، بابُ إطعام المملوك مما يأكل والبأسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، حديث رقم: ١٦٦١. وفي المنحى نفسه يذهب الحديث الذي أخرجه الألباني: «انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود، إلا أن تفضله بتقوى الله»، وذكر أن الرجل المعني بالأمر هو بلال الحبشي. انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الألباني، ح ٣٠٨، (حسن)، ١ / ١٨٨.

٢ - العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، ص ١٩.

واحدة، ومادة واحدة، وخالقها واحد، تجمعها وحدة الأبوة والأمومة، فضلا عن عقيدة التوحيد التي تشترك فيها الديانات السماوية، وترتبط برباط رحمي يستلزم التعايش والتآلف الذي تفرضه فطرة أخوة الرحم الواحد، مهما تباعدت الأزمنة والأماكن<sup>(١)</sup>. وبذلك فالمنطق الحتمي يفرض وفق الأحاديث النبوية المستشهد بها، أن تنتظم هذه البشرية كلها، وتختفي الفوارق، ويمتد حبل الصلة والمودة بين الناس قاطبة.

### ٣- الأخوة والعيش المشترك:

يأتي مقوم الأخوة والعيش المشترك بين أفراد المجتمع الإسلامي، وتطبيقه داخل الدولة الإسلامية مع الطوائف الأخرى، ضمن المقومات الأساسية التي بنى عليها السنة النبوية فكرة السلم المدني. ولا غرو فإن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله، تشدد على مبدأ الإخاء الذي يعني تبادل المودة والتضامن والتناصر بالحق، والتماسك والتآزر. وقد عبّرت في عدة مناسبات عن رابطة الأخوة بصيغ متعددة، منها ما رواه الشيخان عن الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى»<sup>(٢)</sup>. ومنها أيضا ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(٣)</sup>. وفي ذات المنحى، حرصت السنة النبوية على صلة الرحم التي اعتبرتها في مرتبة الالتزام المقدس حيث قال عليه السلام:

١- الإسلام دين السلام، عبد الصبور شاهين، ص ٩.

٢- أخرجه: البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: ٦٠١١، ومسلم (اللفظ له)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، حديث رقم: ٢٥٨٦.

٣- أخرجه: البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينحى عن التحاسد والتدابير، حديث رقم: ٦٠٦٥، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجس ونحوها، حديث رقم: ٢٥٦٣.

«الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ»<sup>(١)</sup>. فوجه الدلالة من الحديث الشريف واضح في دعوة الناس للأخوة والتواصل، ونبذ التنافر والتشاحن، واعتبار الصلة مع الخلق تأكيداً للصلة مع الخالق. وبذلك تكون الأخوة مبدأً ملزماً، ومقوماً أساسياً للمسلم المدني، لأنها تزيد من ترابط المجتمع وتماسكه، وتلغي أي ذرة من العداوة والبغضاء.

ولا يساورنا الشك في أن أهم أنموذج واقعي وتطبيقي لمبدأ الإخاء بين المسلمين، يتجسد في الرابطة التي جمعت بين المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة، وهو نموذج لا نجد له نظيراً في التاريخ الإنساني، حيث حلّ نسب الإيمان محلّ نسب الأعراق، فتلاشت بينهم الفوارق، وساد بينهم الإخاء الصادق، وفق إرشادات النبي الكريم الذي خاطب عناصر المجتمع الجديد بلغة سلمية لم يألّفوها من قبل، مؤسساً بذلك نظرية ناضجة في مجال المواطنة والتعايش المشترك، وتأسيس مجتمع الأخوة<sup>(٢)</sup> الذي انهارت فيه معايير التصنيف الطبقي، وتلاشت سورة العصبية والنعرات الطائفية، فتآخى فقيرهم مع غنيهم، وعبداهم مع حرّهم، وجندهم مع أمرائهم، وتآلق الودّ بينهم حتى صاروا يتنافسون في إثارة الخير<sup>(٣)</sup>.

ومن القرائن التي تحمل علامات بارزة تدل على تآخي المجتمع المدني في المدينة المنورة ما ورد في الحديث الشريف: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ

١- أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ، حديث رقم: ٥٩٨٩، ومسلم (واللفظ له)، كتاب البر والصلة والآداب، بابُ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَتَحْرِيمِ قَطْعَتِهَا، حديث رقم: ٢٥٥٥.

٢- تهذيب سيرة ابن هشام، ص ١١٥.

٣- قال تعالى: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»، (الحشر: ٩).



بَعْضُهُ بَعْضًا. وَشَبَّكَ أَصَابِعُهُ»<sup>(١)</sup>، وهو توجيه نبوي لتجاوز العداوات والشحناء، ودخول زمن جديد هو زمن التآخي والمحبة، مقابل زمن الفرقة والاحتراب الذي ولّى واندثر مع ظهور الإسلام. وفي نفس هذا المنحى الداعي إلى بناء مجتمع الأخوة يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>. فالمحبة بين أعضاء المجتمع الواحد، هي القاعدة الصلبة التي تضمن التعايش المشترك بين الأعراق والأجناس المتباينة. ولا تكتفي السنة النبوية بجعل المحبة أساس التعايش، بل تجعل منها وسيلة للتكافل والتضامن الذي لا يوجد إلا في مجتمع متآخ. وإلى هذا المعنى يشير الحديث النبوي: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحَمَى»<sup>(٣)</sup>.

وفي السياق نفسه أيضا، حرصت السنة النبوية على توطيد صلوات التآخي بين أفراد المجتمع، ينهض دليلا على ذلك ما رواه أبو هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ»<sup>(٤)</sup>. وكل هذه الأحاديث تتضمن ذات الأهداف التي تروم استنبات الأخوة بين أعراق المجتمع، وتقوي الإحساس بالانتماء إلى أمة ووطن مشترك، تتضافر فيه الجهود والنيات الحسنة للتعايش والتعاون. وبموجب هذا التوجيه

١- أخرجه البخاري (واللفظ له) في كتاب الصلاة، بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، حديث رقم: ٤٨١، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاصِدِهِمْ، حديث رقم: ٢٥٨٥.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، حديث رقم: ١٣. ٣- أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاصِدِهِمْ، حديث رقم: ٢٥٨٦.

٤- أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ، وَدَمِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَالِهِ، حديث رقم: ٢٥٦٤.

النبوي، تحولت التحالفات الحربية التي سادت في العصر الجاهلي إلى تحالف أخوي بين قريش والأنصار في بيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة<sup>(١)</sup>.

وبمنظومة الأخوة التي نادى بها الأحاديث الشريفة، يتحوّل التنافر الديني إلى تسامح، والكراهية إلى محبة. ولا ريب أن دلالة الحديث النبوي الشريف «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup> هي تحفيز على بناء السلم المدني، وبخاصة عندما تترجم هذه المحبة إلى سلوكات أخلاقية تتمثل في الإحسان والتعاون وحب الخير للغير، والابتعاد عن كل أسباب التنافر والعداوة. فبالأخوة تغرس أقوال النبي وسننه الطاهرة بذرة الحب في النفوس، وتلقي فيها نسمة الرحمة، وتذكر الناس بذكرى نشأتهم الأولى من نفس واحدة، وتوقظ في وجدانهم شعور النسب والقربى، وبأخوتهم في الله وفي المنشأ والمصير. فإذا خالطت هذه المشاعر أفئدتهم، كانوا إلى السلم المدني أدنى، وإلى تلاشي أسباب الخلاف والصراع أقرب.

ومع أن معظم الأحاديث النبوية التي استشهدنا بها حول الإخاء تهم المسلمين، فإنها تحيل أيضا على كافة الشعوب من أتباع الديانات السماوية التي تؤمن بوحداية الله، كما تعكس ذلك مصطلحات «المؤمنين» و«عباد الله» الواردة في الأحاديث النبوية، وضمنهم أهل الذمة الذين كانوا يعيشون في كنف المجتمع الإسلامي.

#### ٤ - التعددية وحرية المعتقد:

أدرك الرسول صلى الله عليه وسلم بعبقريته المؤيدة بالوحي الإلهي أن

١ - أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم، حديث رقم: ٢٥٢٨ - ٢٥٣٠.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم: ١٣.

الأخوة لا تكون إلا حيث يكون التعدد والكثرة، وأن القبول بالتعدد والاختلاف في الرأي هو جوهر السلم المدني، والطريق للحيلولة دون التصادم أو استعمال العنف لفرض الرأي الواحد. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (هود: ١١٨). فالاختلاف سنة الحياة التي تتماشى مع الإرادة الإلهية حتى يظهر الصالح من الطالح، ويكون التفاعل الحيوي حافظاً لتقدم العقل البشري، فهل يعقل أن ينعدم الاختلاف بين البشر، وتكون لهم لغة واحدة وعادات مشتركة وأساليب متناغمة في الحياة؟ فكيف يكون الجزاء والعقاب آنذاك؟ وما الغاية من وجود الإنسان في الأرض إذا لم يكن ثمة اختلاف؟<sup>(١)</sup>.

وأصل الاختلاف في السنة النبوية لا يكمن في التباين التكويني بين البشر، بل في ثقافتهم وعاداتهم ونمط عيشتهم وطرق تفكيرهم، لذلك أولت السنة النبوية قدراً كبيراً من العناية للأقليات الدينية، وعالجت قضاياها بكثير من الحكمة والتبصر، حفاظاً على السلم المدني الذي يستلزم مراعاة خصوصيتها وتمييزها عن سائر العرقيات الأخرى. لذلك نصت بالواضح على وجوب حمايتها من كل أذى أو مكروه، وتأمين حريتها الدينية؛ يقول عليه الصلاة والسلام محذراً من أي ظلم يقع على أهل الذمة: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. . . كما أمّن الرسول حياتهم، ونهى عن قتلهم حيث قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»<sup>(٣)</sup>. ويستنتج من الحديثين الشريفين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان مقتنعاً - تماشياً مع تعاليم النصوص القرآنية -

١ - منهج التعارف الإنساني في الإسلام، نحو قواسم مشتركة بين الشعوب، حسن الباش، ١٩.

٢ - أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، حديث رقم: ٣٠٥٢.

٣ - أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم: ٣١٦٦.

بضرورة وجود الاختلاف بين البشر، وأن كل يمتلك حق الحياة، لذلك ناهض كل سلوك ظالم يستهدف حقوق الأقليات التي وافقت على العيش إلى جانب المسلمين وفي ذمتهم.

وإلى جانب التعددية، جعلت السنة النبوية مبدأ الحرية ركيزة أساسية في تأييد السلم المدني، وأفلحت في المزاوجة بين التعددية والحرية حين جعلت من حاجة الفرد إلى الحرية وكافة الحقوق الأخرى امتدادا لحاجات المجتمع، وذلك من خلال التنسيق بين فقه المعاملات وفقه العبادات، بما يثري السلم الاجتماعي. ولذلك ضمنت السنة النبوية حرية الفكر وحرية المعتقدات لكافة الشعوب التي تدخل في ذمة المسلمين، حيث أن التكامل بين الجانبين يجعل الفرد في خدمة المجتمع، كما يجعل المجتمع في خدمة الفرد، وهو ما يتولد عنه بيئة اجتماعية قابلة للاندماج الاجتماعي، والانصهار داخل دولة واحدة رغم التنوع الطائفي والعرقي.

ومن هذا المنطلق، أقرت وثيقة المدينة مبدأ تعدد الديانات السماوية واحترام حرية العقيدة، ووحدة الألوهية والمشاركات العقدية التي تساعد على الاندماج الاجتماعي والاقتصادي. وهذا ما يفسر موادعة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود حيث عاهدهم وأقرهم على عقيدتهم الدينية، شريطة احترام بنود الوثيقة، فأصبحوا بذلك جزءا من دولة المدينة، لهم كافة الحقوق والواجبات بما في ذلك واجب الدفاع المشترك، حيث نصّ أحد بنود وثيقة المدينة على أن أي عدوان على طائفة من الطوائف الدينية يعتبر عدوانا على مجتمع المدينة برمته. ويتجسد المغزى من وراء هذا البند، الدفاع عن كافة أتباع الديانات السماوية التي تؤلف مجتمع المدينة، حفاظا على السلم الأهلي<sup>(١)</sup>.

١ - تهذيب سيرة ابن هشام، ١١٣، البداية والنهاية، ابن كثير، ٣/ ٢٧٣ - ٢٧٦.

## ٥- نظرية الأمن الاجتماعي في السنة النبوية كمقوم لبناء السلم المدني:

يشكل الأمن الهاجس الرئيسي للأفراد والجماعات والأمم، فالمجتمع يسعى بشتى الوسائل والسبل لتحقيقه، لأنه الركن الأساس لبناء السلم المدني؛ ولا غرو فإن بقاء مجتمع متين البنية، مزدهر النمو، ومستقر الأوضاع، رهن بتحقيق سبل الطمأنينة والسلام، وتجاوز الفقر والمرض والأمية. ولكي تتحقق هذه الأهداف، لا بد من تحقيق الأمن الاجتماعي، كما أن الأمن السياسي والأمن الاقتصادي لا يمكن تحقيقهما بمعزل عن الأمن الاجتماعي<sup>(١)</sup>.

ولا يجد الباحث في تعاليم السنة النبوية عناء في الوقوف على الخيوط النازمة لرؤيتها للأمن الاجتماعي، بل إنها أنتجت نظرية متكاملة حول مفهوم الأمن الذي لا يقوم على أمن الدولة فحسب، بل على أمن المجتمع أيضا. ووفرت هذه النظرية ضمانات لسلامة الفرد في حياته، وهو ما يجعله يخدم بدوره أمن المجتمع، لأن سلامة الفرد في سلامة المجتمع، وكلاهما يخضع للشرع الإلهي الذي ينظم أمن الجماعة الإسلامية. ولا أدل على ما توليه السنة النبوية من عناية لمسألة الأمن ودوره في ترسيخ السلم المدني، أن مجموعة من الأحاديث النبوية جاءت ضمن باب «الأمن وذهاب الروع»، حسب الأبواب التي صنّفها الإمام البخاري في صحيحه.

ويأتي تحقيق الأمن النفسي الذي هو حق أساسي من حقوق الإنسان ضمن مكونات السلم الاجتماعي في السنة النبوية، لا بل يأتي ضمن أولوياتها، وهو ما عبّر عنه الحديث النبوي الشريف: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ أَمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>. يستنبط من نص هذا الحديث

١- الأمن الاجتماعي، مقوماته، تقنياته، ارتباطه بالتربية المدنية، مصطفى العوجي، ٧٧.

٢- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ٢٣٤٦، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

الشريف أن الأمن النفسي يقوم على احترام حقوق المواطن الصحية والاقتصادية والنفسية، والأمن الغذائي، وهي العناصر الأساسية لأي سلم اجتماعي يروم تحقيق مستوى عال في مؤشر السعادة.

كما تشمل تعاليم السنة النبوية في مجال تحقيق الأمن النفسي والاجتماعي أيضا ضمان سلامة العرض والمال، لذلك أرشدت الناس إلى ضرورة احترام الدم والمال والعرض. وفي هذا السياق يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب»<sup>(١)</sup>. وتتمثل دلالة هذا الحديث النبوي الشريف من وجهين:

١- أن إيمان المرء لا يكتمل إلا بالأمان الذي يوفره لأخيه المؤمن.

٢- ينبغي أن يشمل هذا الأمان عنصرين أساسيين: السلامة المالية والسلامة الجسدية. فبهما تتحقق الطمأنينة، ويسود السلم الاجتماعي.

ومن هذا التوجيه النبوي الذي يسعى لتحقيق الأمن والسكينة في ربوع المجتمع وفي نفسية الأفراد، ورد في صحيفة المدينة المنورة: «وإنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم»<sup>(٢)</sup>. وفي ذات الاتجاه، حرصت السنة النبوية على مناهضة الفتن والنزاعات الأهلية، باعتبارها من البؤر التي تهدد الأمن والاستقرار، وهو ما نلمسه في رد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حين رفع الأنصار في المدينة المنورة سيوفهم واستعدوا للاقتتال بينهم. فقد أشعرهم بخطورة هذا الفعل الشنيع بالقول: «... فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمْ فَأَخْبَرَ بِكُسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ

١- أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الفتن، باب حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ، حديث رقم: ٣٩٣٤.

٢- تهذيب سيرة ابن هشام، ص ١١٥.

قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ...»<sup>(١)</sup>. ووفقا لما يذكره النووي في شرحه لمسلم، فإن وصفه عليه السلام لهذه الواقعة بـ «دعوى الجاهلية» تدل على كراهته لها، بسبب أن العصبية القبلية في الجاهلية كانت تستغل لتحقيق أمور دنيوية أُلغاهما الإسلام. ويكشف تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم، ومسارعته لإطفاء نار هذه الفتنة التي تعيد ذاكرة العصر الجاهلي المقيت، إلى معرفته الدقيقة بخطورتها في زعزعة السلم المدني.

وتكشف القراءة الفاحصة في نصّ خطبة الوداع ما حوته من مبادئ تروم ترسيخ ركائز الأمن النفسي والاجتماعي لكافة مكونات المجتمع، حيث ضمن الرسول صلى الله عليه وسلم بتوجيهاته الواردة في تلك الخطبة حماية كافة الطوائف من أي تدخل تعسفي في خصوصيتها أو أسرها أو قومها أو ما في ذلك من نظير. كما ضمن حماية حياة أفرادها، وشرفهم، من أي عبث. ونصّ عليه السلام في خطبته على منع أي طائفة من أن تستعلي على طائفة أخرى، أو أن تثري على حساب فقر الآخرين، وهو ما يتجلى في قوله: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

ولم يقتصر اهتمام السنة النبوية على تحقيق الأمن في الأمور الكبرى المتعلقة بالحماية الجسدية والعرض والمال وكافة الحقوق فحسب، بل امتد اهتمامها أيضا إلى بعض القضايا الجزئية الصغيرة، من قبيل إزالة الأذى عن الشخص، حتى ولو

١ - أخرجه البخاري في كتاب المناقب، بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، حديث رقم: ٣٥١٨.  
٢ - أخرجه البخاري، كتاب الحج، بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنِّي، ح ١٧٣٩ - ١٧٤٢، ومسلم (واللفظ له)، كتاب الحج، جزء: ٤، صفحة: ٣٨ بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ١٢١٨. وأضاف ابن هشام في السيرة زيادة في النص كما يلي: «... إنما المؤمنون إخوة، لا يحل لامرئٍ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه...»، تهذيب سيرة ابن هشام، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

تعلق الأمر بشوك يضره وهو يمشي في الطريق<sup>(١)</sup>، وذلك بغية إشاعة الطمأنينة، وراحة القلب للإنسان أينما حلّ وارتحل.

أبرز منجزنا التحليلي في القسم الثاني من البحث المعالم الرئيسية لمقومات السلم المدني في السنة النبوية، ونصوب النظر الآن نحو البحث عن الآليات التي حرصت هذه الأخيرة على تحصينه وحمايته.

### البحث الثالث: آليات تحصين السلم المدني في السنة النبوية:

#### ١- نبذ العنف:

إن الفاحص لنصوص الأحاديث النبوية، يستشف مناهضتها الشديدة لكل أشكال العنف بين مكونات المجتمع، فهي ترفضه جملة وتفصيلاً، وتبرأ من كل من اختار العنف طريقاً لتحقيق أهدافه. وبما أن حمل السلاح في وجه الآخر المسالم، يعدّ واجهة من واجهات العنف، فإن الرسول الأكرم نهى نهياً قاطعاً عن حمله، فقال صلى الله عليه وسلم: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث عن أبي بكر أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»<sup>(٣)</sup>، وهو ما يعني أن السنة النبوية تحمّل مسؤولية القتل للطرفين المتقاتلين، لأن نية القتل توفرت فيهما معاً؛ ووجه الدلالة في ذلك أن نص الحديث يناهض القتل أصلاً، لتعارضه مع السلم الاجتماعي.

١- أخرجه: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ، حديث رقم:

.٢٦١٦

٢- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ، حديث رقم:

.٢٦١٧

٣- أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، بَابُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، حديث رقم: ٢٨٨٨.



وفي نفس الاتجاه، حرّمت الأحاديث النبوية دم الغير أو المسّ بعرضه، وهو ما يعكسه قوله عليه السلام «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ»<sup>(١)</sup>. وفي خطبة حجة الوداع، حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من مغبة العنف وسفك الدماء فقال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>. بل كان عليه السلام يدعو إلى تجنب العنف اللفظي مثل اللعن ولو مع الأعداء والخصوم؛ فعن أبي هريرة قال: قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَيَّ الْمَشْرِكِينَ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ رَحْمَةً»<sup>(٣)</sup>.

وللغاية نفسها، حذرت السنة النبوية من مغبة السقوط في شرك الفتنة، والخروج عن الجماعة، أو التعصب لطائفة دون أخرى، واعتبرت ذلك طريقاً منحرفاً يفضي إلى الاقتتال، حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الطائفيين والمتعصبين في عداد من يموتون ميتة جاهلية، فقد ورد في الحديث الشريف: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتَلَ فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَيَّ أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدٍ عَهْدُهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>. ولعظم هول خطر القتل والفتن، اعتبرهما النبي صلى الله عليه وسلم من علامات الساعة، حيث أثر عنه قوله فيما رواه أبو

١ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، حديث رقم: ٢٥٦٤.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربّ مبلغ أوعى من سامع، حديث رقم: ٦٧.

٣ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها، حديث رقم: ٢٥٩٩.

٤ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم: ١٨٤٨.

هريرة رضي الله عنه: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ. قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ»<sup>(١)</sup>. ووجه الدلالة في الأحاديث السالفة الذكر - وغيرها كثير - أنها تدين العنف، وتمنعه بكافة أشكاله وأنواعه، فعلا أو لفظا أو معنى، وتعتبره مهددا للسلم المدني.

وبالمثل، ناهضت السنة النبوية ابتداع الأقاويل والترويح للأكاذيب والشائعات التي تؤدي إلى خلل في العلاقات السلمية بين مكونات المجتمع المدني، ولذلك جاء في الحديث الشريف: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(٢)</sup>. وفي نفس المعنى، أكدت الأحاديث النبوية دفع الرسول عليه السلام لأي ضرر يقع للناس عن طريق الظن والتأويلات الخاطئة التي تحكم سلبا على نية الآخر، رجما بالغيب، وبما لا يعلمه إلا الله، فقال معبرا عن تضايقه من هذه الآفة السلبية التي تبث الفرقة والانقسام بين مكونات المجتمع: «إِنِّي لَمَ أَوْمَرُ أَنْ أَنْقَبَ قُلُوبَ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

كما نهى عن الوشايات التي تزرع الفتن وتخلل باستقرار المجتمع، ويكون فيها اللسان أكثر مضاء من الحسام<sup>(٤)</sup>. وفي ذات الوقت، حذر من مغبة انتشار العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع بسبب الوشايات والإشاعات التي توغر الصدور، وتزرع روح الانتقام، فقال عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ

١ - أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشرط الساعة، بَابُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، حديث رقم: ١٥٧.

٢ - أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ، حديث رقم: ٦٧٢٤.

٣ - أخرجه البخاري في كتاب المغازي، بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حديث رقم: ٤٣٥١.

٤ - ورد في سنن ابن ماجه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِيَّاكُمْ وَالْفِتْنَ، فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقَعِ السَّيْفِ" أبواب الفتن، بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ، حديث رقم: ٣٩٦٨.

فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ»<sup>(١)</sup> والحالقة هي التي تحلق الدين، وفي حديث آخر عن عثمان رضي الله عنه، عن حذيفة أنه سمع قول النبي عليه السلام: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»<sup>(٢)</sup>.

إن دلالات الأحاديث السالفة تتمثل في:

١- ضرورة حماية المجتمع من الأقاويل والشائعات والنميمة التي تبدو أنها صغيرة وتافهة، ولكن أثرها خطير على مكونات المجتمع المدني.

٢- تتعدى السنة النبوية البحث عن الأسباب الظاهرة التي تشكل خطرا على السلم المدني، لتتعمق في الأسباب الباطنة المختلفة وراء النفس البشرية من كراهية وحسد وحقد دفين قد لا يجاهر به المرء، ولكنه يبقى في مستوى السر، ويختفي في أعماق النفس البشرية الأمانة بالسوء. ويكون انعكاسه أبلغ أثرا من الصراع الظاهر. أما الهدف من مناهضة هذا الخطر المضمّر، فيتجلى في خلق مجتمع يخلو من المغرضين والمشوشين على الاستقرار الاجتماعي وتهيئ تربة سليمة لاستنبات السلم المدني.

وعلى عكس بعض النظريات التي تتبنى العنف كوسيلة لحسم الصراعات، تدعو السنة النبوية إلى اتباع المنهج السلمي، والكلمة الطيبة، والرفق في التواصل بين كافة شرائح المجتمع المتعدد. شفيعنا في ذلك مجموعة من الأحاديث النبوية التي تصب في هذا الاتجاه، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>، وقوله أيضا: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئٌ مَلَكَتْهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا أَوْ غَرَّهُ»<sup>(٤)</sup>. وفي الواقع

١- أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، حديث رقم: ٢٥٠٨، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. "

٢- أخرجه البخاري، كتاب الأدب، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ، حديث رقم: ٦٠٥٦.

٣- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، بَابُ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، حديث رقم: ١٠.

٤- مسند أبو يعلى، حديث رقم: ٩٦.

العياني، استخدم عليه السلام سياسة اللين والرفق أيضا حينما كان ينشر الإسلام في الجزيرة العربية حيث أثر عنه وصيته للمبعوثين اللذين أرسلهما إلى بعض البلدان المجاورة لدولة الرسول عليه السلام: «يَسْرًا وَلَا تَعْسْرًا، وَبَشْرًا وَلَا تَنْفَرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا»<sup>(١)</sup>.

وحفاظا على هذه القاعدة القائمة على اللين والمسالمة في التعامل مع الغير، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يطبقها حرفيا حتى في ردّه على إساءات ألدّ أعدائه. فمن خلال ما ورد من الأحاديث الصحيحة أنه «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ قَالَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهَلًا يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>. ويستنبط من هذا الردّ النبوي أنه أسلوب في المعاملة بالمثل، لكن دون شتم أو توبيخ أو عصبية، تفاديا لإثارة الأعصاب، وإشعال فتيل الصراع، لأنه يعلم مسبقا أن الله يحمي السلم بالرفق<sup>(٣)</sup>. لذلك كان يوصي عائشة رضي الله عنها بالقول: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»<sup>(٤)</sup>. وكان عليه السلام ببعد نظره الثاقب، يعرف ما يترتب عن سياسة اللين والرفق من أثر طيّب، وهو ما نستدل عليه بالحديث الشريف: «مَنْ يُحْرَمِ

١ - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ، حديث رقم: ٣٠٣٨.

٢ - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، بابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، حديث رقم: ٦٠٢٤.

٣ - السلم في القرآن والسنة، مرتكزاتها ووسائل حمايتها، عبد الهادي الخليلي، ص ٥٤٥.

٤ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بابُ فَضْلِ الرَّفْقِ، حديث رقم: ٢٥٩٢.

الرَّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ»<sup>(١)</sup>، وهو توجيه نبوي حكيم ينبغي أن يستثمر اليوم في بناء السِّلْمِ المدنيِّ.

ويستشف من مجمل هذه الاستشهادات أن السنة النبوية تقف على طرفي نقيض مع التطرف والإرهاب والقتل وكل أشكال العنف، لما فيه اعتداء على أشخاص أبرياء ليس لهم ذنب يؤاخذون به، ويذهبون ضحايا أيادي طائشة، ويتبع عنه انعدام الأمن وتصعد منظومة السِّلْمِ الاجتماعيِّ.

## ٢- الحوار كآلية من آليات تعزيز السِّلْمِ المدنيِّ:

نزعة الرسول السِّلْمية وتشبثه بثقافة الحوار:

كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اكتسب تجربة في السِّلْمِ المدنيِّ حتى قبل البعثة النبوية، حيث شارك في حلف المطيبين الذي هو ترجمة وانعكاس أمين لروح التضامن الاجتماعيِّ. وكان يقوم بتوزيع الخدمات على الحجاج، ويصلح بين القبائل. كما نجح في حلِّ بعض مشاكل قومه عن طريق الحوار، وهو ما تجلّى في حلف الفضول<sup>(٢)</sup> الذي يمكن اعتباره بكل موضوعية أول رابطة مدنية للدفاع عن حقوق الإنسان، يلجأ إليها كل مظلوم، فتكون هذه المبادرة - خلافا لما ذهب إليه بعض وجهات النظر - قد سبقت بذلك «الماغنا كارتا» الأنجليزية<sup>(٣)</sup>.

١- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فَضْلِ الرَّفْقِ، حديث رقم: ٢٥٩٢.

٢- عن وقائع حلف الفضول يراجع: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ٢/ ٢٥-٢٧.

٣- «ماغنا كارتا» ومعناها «العهد الأعظم»، هي واحدة من الوثائق القانونية الأكثر أهمية في العالم. صدرت في إنجلترا سنة ١٢١٥ م على يد الملك الإنجليزي جون لاكلاوند. وقد نشرت جريدة الاتحاد الإماراتية ملخصا للنقاش الذي جرى في رحاب جامعة نيويورك بأبو ظبي، زعم المتدخلون فيه أنها تمثل أقدم وثيقة في الحرية. انظر عدد الجريدة المذكورة ليوم ٣١ أكتوبر ٢٠١٥، في حين يرى البعض أنها شكلية، وغير ذات تأثير قانوني، وبخاصة أن الملك الذي أصدرها كان مستبدا بالحكم. وللمزيد من التفاصيل حول الموضوع، يراجع:

Magna Carta. J. C. Holt. Cambridge University Press 2015.

وبمجرد نزول الوحي وبداية المرحلة النبوية، ارتفعت وتيرة السلم الاجتماعي في مسار حياته، وبخاصة أنه أصبح واعيا بمسؤوليته النبوية العظمى التي تلزمه التطبيق الحرفي لما يوحي إليه. لذلك لم يكن من الصدفة أن يجعل النبي من السلم المدني أصلا في علاقاته مع مجتمعه الصغير في المدينة المنورة، ومع القوى الأخرى خارجها.

والجدير بالملاحظة أنه كان صلى الله عليه وسلم يرتكز على مبدأ الحوار السلمي في فترات القوة والضعف على السواء، إذ طبق هذا المبدأ وهو مضطهد في مكة، كما طبقه وهو قوي في صلح الحديبية. وعندما فتح مكة ودخلها سلمًا، تعامل مع خصومه بالأسلوب السلمي الحضاري، فعفا عن ألد أعدائه بالأمس<sup>(١)</sup>. ورغم الحصانة الإلهية الدائمة التي كان يتمتع بها، والوعد الإلهي له بالنصر المطلق، فإنه كان عليه الصلاة والسلام يجنح إلى السلم والحوار كلما وجد إلى ذلك سبيلا، مبتعدا عن أساليب الإكراه أو فرض الرأي الواحد.

لقد كان محمد صلى الله عليه وسلم مؤهلا للحوار المفضي إلى السلم المدني، فهو الصادق الأمين، البليغ الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، فضلا عن كونه أشرف الخلق وأقوامهم حجة وعقلا ومنطقا، وثقة وتواضعا. لذلك طبق أسس الحوار السلمي في حياته العملية اعتمادا على ثلاث وسائل سلمية وهي الحكمة والإقناع والموعظة الحسنة<sup>(٢)</sup>، فكانت تحركاته لا تتجاوز دائرة الوعظ والتذكير، وتفتيح القلوب والعقول على الحق، دون إكراه، بعيدا عن لغة التهديد والوعيد. فقد جاء وفد من قبيلة دوس شمال اليمن إلى المدينة المنورة برئاسة طفيل بن عمرو واعتنقوا الإسلام. وعندما رجع طفيل إلى قومه، دعاهم للدين الإسلامي، لكنهم رفضوا دعوته، فعاد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وشرح له إخفاق مهمته

١- سيرة ابن هشام، ص ٢٢٧.

٢- مبادئ التعايش السلمي في الإسلام، منهجا وسيرة، عبد العظيم، المطعني، ص ١٥.

الدعوية، وسأله أن يستنزل عليهم اللعنة. بيد أن النبي المؤمن بالحوار كمنهج، رفض ذلك بشدة، وشجعه على العودة إليهم، والاستمرار في دعوتهم بالحوار والكلمة الطيبة. فاستطاع بهذه النصيحة النبوية السلمية أن يعود في السنة الموالية، ومعه ثمانون من قومه ممن أنعم الله عليهم بنعمة الإيمان، وهو ما يشكل منهنجا حواريا ناجحا في استقطاب الخصم كما استنتج ذلك أحد الباحثين<sup>(١)</sup>، بل يمكن اعتباره أيضا خطابا دبلوماسيا ناضجا، يقنع المحاور، ويكون لديه ملكة القبول، دون عنف أو إكراه كما سيتبين لنا من خلال الأحاديث الشريفة التي سيأتي ذكرها في الفقرة الموالية.

فلا شك أن قدرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وبراعته في المنهج الحوارى، وكفاءته في الإقناع، تبدو واضحة من خلال أقواله وسلوكه، ومنها الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده<sup>(٢)</sup>، مفاده أن رجلا شابا استأذن الرسول في الزنا، فأقنعه النبي الكريم من خلال حوار المبنى على السؤال والجواب، والاستدراج المنطقي، والحجج الدامغة، أن آفة الزنا تحدث قلقتانفسانيا في الذات، وفي الأسرة، وفي دائرة الأقارب والمجتمع، فاقتنع الفتى بواسطة هذه الآلية الحوارية من غير تعنيف ولا زجر. ويستنبط من هذه الواقعة الواردة في متن الحديث الشريف أن السنة النبوية تنظر إلى السلم الاجتماعي على أنه أمر لا يتحقق بالقوة والغلبة والاستبداد بسلطة القرار، بل بخطاب ينفذ إلى القلب والجوارح، وبالحوار والإقناع، والتدرج المنطقي لإيصال الفكرة والتوافق حولها، وإقناع المخاطب بعدم صواب رأيه، وجعله يقبل الرأي المخالف الصائب.

١ - السياسة الخارجية للدولة الإسلامية والاستراتيجية العليا في إدارة الصراع الدولي، عثمان بن عثمان، ص ٧٨.

٢ - المسند، حديث رقم: ٢٢٢١١، وينظر في: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ح ٣٧٠، ١/ ٧١٢.

ولم يثبت في سيرة النبي عليه السلام انه استبدَّ في أي مناسبة برأيه، بل كان الحوار والتشاور هما اللغة الوحيدة التي يتحدث بها في السُّلم والحرب، حتى أن الإمام البخاري أفرد في صحيحه بابا للشورى و«المشاورة قبل العزم والتبين» التي سار على منهجها النبي الكريم. وأورد أحاديث حول مشاورته لأصحابه في غزوة أحد، وفي حادثة الإفك التي لم يصدر عنه رأي بخصوصها حتى استشار عليا بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>. والشورى - كما يذهب إلى ذلك الحكماء - منهج ناجح للحفاظ على كيان الدولة، وتدبير شؤونها، تفاديا لأزمات اجتماعية محتملة، وإدراكا للرأي الحصيف الذي يتناسب مع الفكر الحر السليم المنبثق من الحوار الاجتماعي، ومن تصورات الرأي العام، ومن فلسفة التعددية السياسية، والتوافق الذي يخدم الاستقرار الاجتماعي طبقا للمقولة النبوية «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وفضلا عن المنهج الحوارى الذي جعله سيدنا محمد عليه السلام كآلية لا محيد عنها لتحسين قواعد السُّلم المدني، كانت المفاوضات وإصلاح ذات البين أيضا إحدى الآليات التي نهجها كذلك لحل النزاعات.

ويقدم لنا النموذج النبوي أروع النماذج للمفاوض الناجح، مع أكبر قوة شرًّا وأكثرها بطشا وجبروتا، وهي قريش المشركة. فقد خاض معها الرسول صلى الله عليه وسلم أصعب مفاوضات سجلها التاريخ، ولكنها انتهت بصلح الحديبية

- 
- ١ - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم) ح ٧٣٦٨ - ٧٣٦٩ - ٧٣٧٠، . وفي نفس السياق روى أبو هريرة رضي الله عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية - جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة وما يكون منهم نقضا للعهد، باب المهادنة على النظر للمسلمين، حديث رقم: ١٨٨٧٤.
- ٢ - أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم: ٢٣٦٣.



الذي وقى الله به المسلمين شرَّ الحرب . فللمفاوضات والصلح وإصلاح ذات البين شكّلت دائما هدفا وغاية للرسول صلى الله عليه وسلم في إدارته للدولة، وآلية من آليات الحفاظ على السّلم الأهلي . لذلك جعل الصلح بين المتنازعين في مرتبة عالية من مراتب الإيمان، إذ ورد عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مَنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية عن أبي أيوب، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا يُعْظَمُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ وَيُحْوَى بِهِ الذُّنُوبَ؟ تَمْشِي فِي إِصْلَاحِ النَّاسِ إِذَا تَبَاغَضُوا وَتَفَاسَدُوا؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ يُحِبُّ اللَّهُ مَوْضِعَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وفي ذات المعنى الدال على أهمية الصلح كآلية لتثبيت السّلم المدني وصيانته، ورد فيما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَ أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَ أَنْظِرُوا هَذِينَ حَتَّى يَصْطَلِحَ»<sup>(٣)</sup>. وفي حديث مروى عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تقاذفوا بالحجارة، فلما أخبر عليه السلام بذلك قال «أَذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ»<sup>(٤)</sup>. ويتضح من دلالات هذه الأحاديث التي أوردناها، أن الرسول الأكرم جعل من إصلاح ذات البين أسلوبا من أساليب الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي وبناء السّلم المدني.

- ١ - أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ٢٥٠٩، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
- ٢ - شعب الإيمان للبيهقي، ح ١٠٥٨٢، (مفرد).
- ٣ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلوة والآداب، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْفَحْشَاءِ، وَالتَّهَاجُرِ، حديث رقم: ٢٥٦٥.
- ٤ - أخرجه البخاري، كتاب الصلح، بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ أَذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ، حديث رقم: ٢٦٩٣.

### ٣- نشر ثقافة التضامن والتوافق الاجتماعي:

لإدراك كيفية تحصيل السنة النبوية للسلم المدني، لا مناص من تسليط الضوء على دعوتها لإشاعة ثقافة التماسك والتضامن لتثبيت أسسه؛ وحسبنا أن كل الأحاديث النبوية وسلوكات الرسول وأفعاله كانت موجهة بالأساس نحو نشر ثقافة اجتماعية تسعى إلى تكوين صلات بين مكونات المجتمع، وبناء روابط إنسانية تتميز بديمومتها، لأنها تعكس امتزاج مصلحة الفرد بمصلحة المجتمع، على عكس الروابط المادية المرتبطة بمصلحة سلطة أو طبقة أو فرد، والتي غالباً ما تنتهي بانتهاك الحاجة إليها، فهي روابط تتجاوز العنصرية واللون والدم والقبيلة واللغة والوطن، لتجعل من المجتمع المدني بنياناً متراسماً متماسكاً، يستعصي على الفرقة والانقسام<sup>(١)</sup>.

ونظرة فاحصة في متون الأحاديث الشريفة، تبين ما تفيض به من دعوة إلى التضامن والاندماج في دائرة الجماعة التي تتجاوز أنانية الفرد، وهو ما يعكسه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>. والجماعة في السنة النبوية تحيل على معنى التعاضد والتماسك، وهو ما يتضح من خلال الأحاديث النبوية التي تدعو إلى ممارسة العبادات بكيفية جماعية حتى أن «صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضَلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» كما جاء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>. و الشئ نفسه يقال عن صلاة الجمعة وصلاة العيدين. وبدورها، تعد الزكاة مظهراً من مظاهر التكافل بين الأغنياء والفقراء داخل نسيج الجماعة.

١- السُّلم في القرآن والسنة، الخليلي، ص ٢٦٣.

٢- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ، حديث رقم: ١٨٥٢.

٣- أخرجه البخاري، كتاب الأذان، صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضَلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، حديث رقم:

وبالمثل فإن الصيام مشاركة جماعية ومساواة في الجوع، والحج ملتقى جماعي لجموع المسلمين، لذلك تحرص السنة النبوية على كل ما له صلة بالجماعة. بيد أن الجماعة لن تصل إلى تماسكها إلا إذا شارك كل فرد من ذات نفسه وذات يده، وكان سندا لها كيفما كان نوع هذه المساندة، لذلك قال عليه السلام: «إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»<sup>(١)</sup>. وقال أيضا فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرُسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بِهِيْمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>. وتكمن دلالة هذا الحديث في تحفيز الإنسان على القيام بعمل ينتفع به المجتمع، ويساهم في تحقيق تنميته، واعتباره عملا من أعمال البر والخير، تستفيد منه الجماعة، ويصل إلى مستوى الصدقة التي تزرع روح التكافل داخل النسيج الاجتماعي.

وعلى نور الهدي الإلهي الداعي إلى التماسك والتعاون<sup>(٣)</sup>، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن العداوة بين الناس، ودعا إلى التعاضد والتماسك. من ذلك قوله عليه السلام: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَشَبَكَ أَصَابِعُهُ»<sup>(٤)</sup>، وفي حديث آخر: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى»<sup>(٥)</sup>. ولأن التعددية في المجتمع تفرض التعاون، وتتجاوز الفردية النرجسية وحب الذات،

١ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، بَابُ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ، وَخَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً، حديث رقم: ١٦٠٠.

٢ - أخرجه البخاري، كتاب الحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ، بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ، حديث رقم: ٢٣٢٠.

٣ - قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)، المائدة / ٢.

٤ - أخرجه البخاري (واللفظ له) في كتاب الصلاة، بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، حديث رقم: ٤٨١، ومسلم في كتاب البر والصلوة والآداب، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاوُدِهِمْ، حديث رقم: ٢٥٨٥.

٥ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلوة والآداب، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاوُدِهِمْ، حديث رقم: ٢٥٨٦.

واستبدالها بحبّ الخير للغير، فإن الرسول صدح بهذه الحقيقة، فربط التكافل الاجتماعي بالإيمان بقوله عليه السلام: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>، وطالب بالتعاقد والتكافل بين كل مكونات المجتمع الإسلامي.

وفي سبيل بناء مجتمع مدني متضامن ومتعاون، طالب بغرس مجموعة من القيم في المجتمع، وترجمتها إلى سلوكيات أخلاقية تشمل التعاون والتعاقد وحب الخير، وإرساء سلم ينجح إلى تغليب المحبة والمودة على حساب الخلاف والعدوان. يقول عليه الصلاة والسلام: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(٢)</sup>.

ولترسيخ مبدأ التعاون بين أفراد المجتمع، ذهبت السنة النبوية إلى المطالبة بمد يد العون من جانب الفرد القوي إلى الفرد المحتاج، حتى يتحقق التعاقد والتضامن، وهو ما يستشف من قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(٣)</sup>. وهو نص حديثي يؤكد مقاصد السنة النبوية في بناء مجتمع متماسك تسوده روح التكافل والتعاون بهدف توثيق الأواصر الإنسانية بين كل مكوناته، وتلك سمة من سمات المجتمع المدني التي تطمح إليها المجتمعات المعاصرة.

- ١- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم: ١٣.
- ٢- مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجس ونحوها، حديث رقم: ٢٥٦٣.
- ٣- أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، حديث رقم: ٢٦٩٩.

وفي سياق ثقافة التعاون والتكافل أيضا، حرصت السنة النبوية على الإحسان للفقير والأرملة واليتيم. من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمَ النَّهَارَ»<sup>(١)</sup>. وقال بشأن اليتيم: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، وأشار مالكٌ بالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى<sup>(٢)</sup>. بل إن السنة النبوية امتدت - في سياق التآزر والتكافل - لتشمل حتى علاقات السلم مع الجيران، وهو ما يتجلى في الحديث الشريف: «مَا زَالَ يُوصِيَنِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ»<sup>(٣)</sup>.

ويستشف من جملة الأحاديث النبوية سالفه الذكر أن فكر الرسول صلى الله عليه وسلم، اتسم بالشمولية وعمق النظرة لبناء مجتمع متكامل، مستقل بسيادته، متماسك بوحدته، قوي باقتصاده الذاتي، مؤمن فرص العمل للمحتاجين، مستغن عن الحاجة لأي مساعدة خارجية. وبهذا المعنى، فإن التكافل الاجتماعي لا يخص الجانب المادي فحسب، بل يشمل كل حاجيات المجتمع مادية أو معنوية أو فكرية<sup>(٤)</sup>.

- 
- ١ - أخرجه البخاري في كتاب النفقات، وَفَضَلَ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَهْلِ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، حديث رقم: ٥٣٥٣، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ، حديث رقم: ٢٩٨٣.
  - ٢ - أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ وَالْيَتِيمِ، حديث رقم: ٢٩٨٣.
  - ٣ - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مُخْتَلًا فَخُورًا﴾، حديث رقم: ٦٠١٤. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، حديث رقم: ٢٦٢٤.
  - ٤ - حمزة عبد الله المليباري، دراسات تطبيقية في الحديث الموضوعي، ص: ٢٣٣ - ٢٤١.

يستخلص من جملة هذه الأحاديث أن السنة النبوية جعلت من التضامن والتكافل والتعاون بين أفراد وطوائف المجتمع طريقا لتحسين السلم المدني، فبالتضامن والتماسك والتعاون تنتفي عوامل التفرقة، وتزول أسباب الصراع والعداوة، وتتقوى اللحمة بين عناصر المجتمع، مما يزيد السلم المدني رسوخا وثباتا.

#### ٤- القدرة على إدارة التنوع داخل مجتمع يقوم على مبدأ المواطنة:

وجد الرسول صلى الله عليه وسلم عند دخوله يثرب، مجتمعا فسيفسائيا متنوع أعراقه، وتباين فيه الديانات، ويقوم فيه نظام عشائري، ناهيك عن تأجج روح العصبية القبلية والافتتال الطائفي في أرجائه، وكلها عوائق كانت تعرقل بناء مجتمع مندمج ومتلاحم. غير أن عبقريته القيادية جعلته يذلل كل الصعاب، ويعرف كيف يجعل من هذا التعدد قوة، ومن هذا التنوع وحدة، ومن اختلاف الأعراق تعايشا مستمرا، وذلك بفضل الصحيفة التي أعدها بحكمة وحصافة، مما جعلها أول معاهدة دستورية خلقت تعايشا سلميا، واندماجا بين مكونات مجتمع المدينة المنورة<sup>(١)</sup>، بل خلقت من هذه المكونات المتعددة وحدة سياسية متجانسة تقوم على التحالف والتفاهم، دون أدنى تعصب أو صراع، رغم الاختلاف الثقافي والحضاري. وأقامت هذه الصيغة السلمية على أساس من العدل والمساواة والحرية الفكرية والعقدية، مما جعل مجتمع المدينة «مجتمعا دوليا» تتعايش فيه كل الأجناس والديانات، رغم اختلافها في الأصل والعرق والدين، حيث اعتبر الجميع أمة من المؤمنين.

ورغم أن بنود هذه المعاهدة الدستورية لا تحدد فترة التعايش السلمي، فإن واجب احترام العهود كان ملزما بتنفيذ بنوده كاملة. لذلك يمكن القول بكل

١- ورد النص حول الصحيفة في صحيح مسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، ح ٣٧٩٠ ص ٥٦٦. وانظر تفاصيل نص الصحيفة في: البداية والنهاية، ابن كثير، ٣/ ٢٧٣ - ٢٧٦ - انظر أيضا: الوثائق السياسية الراجعة للعصر النبوي، محمد حميد الله، ص ٥٩ - ٦٢.

موضوعية ونزاهة: إن صحيفة المدينة تجسد بحق أنموذجا تاريخيا في التعايش وخلق روح المواطنة، ومثالا بارزا لمبادئ السلم المدني، بفضل قدرتها على إدارة الاختلاف في مجتمع متعدد العناصر، حيث شكلت أهدافها نواة للتحالف والتكتل، وهو ما يبدو جليا من البند القائل: «وَأَنَّ سَلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ». كما نصت الصحيفة على مبدأ عدم حماية من يخرج عن دائرة المسالمة، وأكدت على سيادة الدولة، ومشروعية التحالف لمحاربة أعداء السلام، حيث ورد في إحدى بنودها: «وَأَنَّ عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتَهُمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتَهُمْ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلًا هَذِهِ الصَّحِيفَةَ، وَإِنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحَ وَالنَّصِيحَةَ وَالْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ». وتضمنت الصحيفة نصا صريحا حول نصرة المظلوم كيفما كان جنسه أو لونه، مما يبين أن صحيفة المدينة كانت تنشئ بناء مجتمع مندمج، وتطبق مفهوما جديدا للمواطنة، يتأسس على مبدأ الانتماء للدولة، وليس للعرق أو القبيلة أو الطائفة<sup>(١)</sup>.

وبهذه البنود السلمية، فسحت الصحيفة الطريق العملي والتطبيقي للتعارف والتعايش والتساكن بين مختلف الأجناس المقيمة في المدينة، بفضل القانون الذي وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان حلا مدنيا بامتياز، يسري على كل عناصر سكان المدينة المنورة، دون امتياز عنصر على آخر، ويحمي حقوق المواطنة، ويشكل حصنا منيعا لصيانة السلم المدني.

## ٥- تحمّل المسؤولية وحسن أداء الأمانة لناهضة الفساد:

لا مرأى في أن مبدأ تحمّل المسؤولية يعد من أكثر الآليات المتاحة لتحسين السلم المدني؛ فعندما يشعر كل مواطن مهما اختلفت المكانة التي يحتلها، أو الوظيفة التي يؤديها داخل المجتمع بحجم مسؤوليته وثقلها، وأبعاد الرسالة

١- تهذيب سيرة ابن هشام، ص ١١١-١١٥.

الاجتماعية التي أنيطت به، فإنه يكون بذلك قد ساهم في وضع استراتيجية ناجحة لحماية السلم المدني. لذلك فالحاجة إلى المرجعية السنوية النبوية في هذا الصدد حاجة ملحة، لأنها جاءت لتعزيز روح المسؤولية الفردية والجماعية، وتوضيح علاقة التكامل بينهما، مع إبراز قيمة أداء الأمانة انطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... الحديث»<sup>(١)</sup>. فدلالة هذا الحديث تكمن في تحميل المسؤولية للجميع حتى يؤدي كل واحد دوره المنوط به. فالفرد مسؤول عن سلم أسرته ومجتمعه، والمرأة مسؤولة عن بيتها، والجماعة مسؤولة عن رعاية ذوي الحاجات وكفالتهم وحمايتهم في أنفسهم وفي أموالهم. ويستشف من ذلك أن أصل العلاقات البشرية في منظور السنة النبوية هو التعاون والتآزر، وتكاثف الجهود لخدمة الجماعة، واحترام أداء الأمانة والسهر عليها، من أجل تحقيق السلم في الحياة عن طريق تأمين العيش، وضمان سلامة أفراد المجتمع. وقد كان الرسول - بصفته قائداً - واعياً كل الوعي بثقل المسؤولية، لذلك كان يتحرى الأمر في اختيار من يعينهم في موقع المسؤولية لإدارة أمور المسلمين. فعندما طلب منه أبو ذر الغفاري توليته على إحدى الولايات، أجابه: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»<sup>(٢)</sup>، مما يؤكد خطورة الأمانة المعلقة على أولي الأمر، وضرورة توفر الحاكم والوالي على الحزم اللازم من أجل مكافحة الفساد الذي يخرب العلاقات بين المجتمع المتعدد الأجناس.

وفي منحى هذا السلوك المسؤول المتكامل الذي تشارك فيه كل الأطراف،

١ - أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: ٧١٣٨، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرقي بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: ١٨٢٩.

٢ - أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم: ١٨٢٥.



تقف السنة النبوية على دور كل مواطن في تغيير جميع أشكال الفساد التي اختزلتها في مصطلحي «المعروف» و «المنكر» الواردين في الحديث الشريف: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>. فيستشف من هذا النص الحديثي أنه يلزم الفرد أيا كان، بمسؤولية مناهضة الفساد، وإصلاح كل ما من شأنه أن يشكل مصدر قلق للبشر، ويهدد استقرارهم وأمنهم. ولأهمية مناهضة الفساد لقيام مجتمع مدني سليم، جعلت السنة النبوية مسألة الأمر بالمعروف في مرتبة الصدقة، تحفيزا للناس على لمشاركة في إشاعة الخير، وتحصين المجتمع من أي ذرة من الفساد، فقال صلى الله عليه وسلم: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

ولجسامة تحمّل المسؤولية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ربطت السنة النبوية عدم احترام هذه المسؤولية وتنفيذها بالشكل المطلوب بالعقاب في الآخرة، تهيّبا منها، وتحذيرا من عدم الالتزام بها، إذ جاء في الحديث الشريف فيما رواه أبو بكر بن شيبه: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»<sup>(٣)</sup>. ويستنبط من هذا الحديث الشريف أن تغيير المنكر ومحاربة الفساد، يعد إلزاما صريحا لكل فرد من أفراد المجتمع المدني، ويترتب عن عدم تطبيقه

- 
- ١- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، حديث رقم: ٤٩.
  - ٢- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، حديث رقم: ١٤٤٥.
  - ٣- أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَتَأَوَّلَ لِلْأَيِّ قَدْ يُحْطَى فِي تَأْوِيلِهِ لَهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ، حديث رقم: ٣٠٥.

عقاب إلهي، وهذا من باب الحرص الذي دأبت عليه السنة النبوية لمقاومة كل المثبطات التي تحول دون تحقيق سلم مدني، وفي مقدمتها الفساد.

## ٦- احترام اتفاقيات التعايش والالتزام بالمعاهدات:

يعتبر مبدأ احترام المعاهدات من الآليات التي تبنتها السنة النبوية لصيانة السلم المدني. والمعاهدة في السنة النبوية هي اتفاق يعقده المسلمون مع جماعة من غير المسلمين لتنظيم علاقات قانونية بين طوائف وأعراق مختلفة، تتساكن في مجتمع واحد، قائم على قاعدة المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات، بعيدا عن أي مظهر من مظاهر الاستعلاء والعنصرية، أو تحكم طرف في الآخر. وقد تميزت هذه المعاهدات النبوية بوضوح لغتها ومعانيها، وبعدها عن اللف والدوران، أو تعمد اللبس والغموض. كما تميّزت بصدقها وتجنبها لكل شك أو احتمال أو تأويل خاطئ<sup>(١)</sup>.

ومن خصائصها أيضا أنها كانت مبنية على الرضى، وعلى القبول المتبادل بين الأطراف المتعاهدة، دون إجبار أو إكراه تحت طائلة أي تهديد. كما اتسمت بواقعيّتها وبعدها عن المثاليات، حيث إن جُلّ بنودها كانت قابلة للتطبيق. ولتلافي الخلاف بين الطرفين عند التنفيذ، حرص صلى الله عليه وسلم أن تكون هذه المعاهدات محررة ومكتوبة، حتى يمكن الرجوع إلى نصوصها عند الاختلاف.

ويشكل الالتزام بالمعاهدات واحترام الاتفاقيات في السنة النبوية وسيلة لتفعيل السلم المدني وصيانتته، إذ تصل بمبدأ الالتزام بالتعايش بين طوائف المجتمع المتعددة إلى مرتبة التقديس والإلزام المطلق، فالمعاهدة مع الغير لا تنقيد بحالة ضعف أو قوة، لأنها ليست علاجا لحالة ظرفية، بل لتثبيت سلم اجتماعي دائم،

١- السلم في القرآن والسنة، الخليلي، ص ٥٧٣ - الوثائق السياسية الراجعة للعصر النبوي، محمد ماهر حمادة، ص ٧٩-٨٠.

في فترة القوة كما في فترة الضعف .

وفي هذا السياق، حثّ النبي الكريم على الوفاء بالعهود، وجعل نكثها أو التملص منها عملاً يندرج ضمن باب النفاق، فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَلامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتُّمِّنَ خَانَ»<sup>(١)</sup>، بل إنه عليه الصلاة والسلام جعل الوفاء بالعهد حتى بعد الوفاة جزءاً من الإيمان<sup>(٢)</sup>. وفي السياق نفسه، تحثّ الأحاديث النبوية على الوفاء بالعهود لتنظيم العلاقات بين الأفراد، وبين المجتمعات والطوائف، وبخاصة الشعوب والأقليات التي دخلت تحت ذمة المسلمين؛ فقد أثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» «قَالُوا: بَلَى . قَالَ: خِيَارُكُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْمُطِيبُونَ»<sup>(٣)</sup>. ويؤخذ من هذا الحديث الشريف أنه ربط الوفاء بالعهد هو ربط بمبدأ القيم الأخلاقية التي تحترم الالتزامات المعقودة بين مكونات المجتمع رغم اختلافها عرقياً، وانتمائها لديانات سماوية مختلفة، بما يتماشى مع مفهوم المواطنة.

ونستشف من الوقائع التاريخية الواردة في كتب السيرة النبوية ما يؤكد هذا الاتجاه. فإبان مفاوضات صلح الحديبية، لم يتوان الرسول الأكرم عن التضحية بأحد رجاله المخلصين، وهو أبو جندل ليرده إلى المشركين، طبقاً للصلح الذي ينصّ على إلزام المسلمين برد من يأتيهم من قريش ويدخل الإسلام. فرغم مناشدة أبي جندل للرسول بعدم تسليمه للعدو، خوفاً من الفتنة في دينه، فإنه أجابه بلغة المسؤولية والوعي بأهمية الوفاء بالعهد: «يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ

١ - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، بابُ عَلامَةِ الْمُنَافِقِ، حديث رقم: ٣٣. ومسلم (واللفظ له)، كتاب الإيمان، بابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ، حديث رقم: ٥٩.

٢ - انظر حديث عائشة رضي الله عنها في وصف وفاء الرسول صلى الله عليه وسلم للسيدة خديجة، في صحيح البخاري، كتاب الأدب، بابُ حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ، حديث رقم: ٦٠٠٤.

٣ - أخرجه أبو يعلى في المسند، حديث رقم: ١٠٥٢.

جَاعِلٌ لَّكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا. إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحًا وَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْطَوْنَا عَهْدَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَا نَعْدُرُ بِهِمْ»<sup>(١)</sup>، مما يدل أن العهد في السنة النبوية يفوق المصلحة، وأن من واجب كل الأطراف الالتزام بتنفيذ الاتفاقية حتى نهايتها حفاظا على السلم.

وتعد المعاهدات المعقودة مع الشعوب التي فتحها المسلمون شكلا من أشكال التعددية والقبول بالآخر والتعايش السلمي معه، وهي غالباً تلك المعاهدات التي كان يتم عقدها بين قادة الجيوش وسكان البلاد المفتوحة عنوة، ممن اختاروا البقاء على ديانتهم الأصلية مع دفع الجزية. ويعتبر عهد الذمة دائم المفعول، لأنه ينتقل آلياً من الأب الذمي إلى ابنه فحفيدته. وبمجرد توقيع هذا العهد، يصبح الذميون مواطنين في دار الإسلام<sup>(٢)</sup>.

من ناحية أخرى، حصّنت السنة النبوية التعايش مع أهل الذمة، بحرصها على تأمين حياتهم وحرية معتقداتهم، والنصّ الواضح والصريح على وجوب حمايتهم من كل أذى أو ضرر؛ يقول عليه الصلاة والسلام محذراً من أي ظلم يقع على أهل الذمة: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن كل هذه الأحاديث الشريفة تنهض دليلاً على ما أولته السنة النبوية من عناية واحترام للمعاهدات والاتفاقيات والصكوك، لأن في احترامها إلغاء لأسباب النزاع بين مكونات المجتمع، وتحصيناً للسلم المدني بدفاعات قوية، أساسها التزام الأطراف بما يضمن الاستقرار الاجتماعي.

١- تهذيب سيرة ابن هشام، ص ٢٠١ - ٢٠٢.

٢- الإسلام والقانون الدولي، إحسان الهندي، ص ٤٩.

٣- أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، حديث رقم: ٣٠٥٢.

## ٧- إقرار المساواة والعدالة بين مكونات المجتمع:

أسهمت السنة النبوية في وضع حجر الزاوية لصيانة السلم المدني، بالدعوة لتطبيق المساواة التامة بين أفراد المجتمع، والمماثلة في القيمة البشرية بينهم، بصرف النظر عن أعراقهم ودياناتهم ومكانتهم الاجتماعية، وهو ما يعرف اليوم بالمواطنة التي هي إحساس المرء بالانتماء سياسياً إلى شعب أو أمة معينة، في ظل قانون يطبق على جميع الناس الذين يعيشون في بقعة أرض على اختلاف مشاربهم الدينية والمذهبية، وأصولهم العرقية.

ومن خلال قراءة في معالم السنة النبوية، يتضح أن من أبرز المبادئ التي دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تطبيقها: المساواة بين البشر في الحقوق والحريات، ورفض أي نوع من أنواع التمييز أو الافتخار بالنسب، واعتبار الناس متساوين، بغض النظر عن ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم وأديانهم، وانتماءاتهم السياسية أو القومية أو الاجتماعية. ونستشهد في هذا الصدد بالحديث المروي عن أبي هريرة: «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يَدُهُ الْخِرَاءُ بَأَنفِهِ، إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمٌ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»<sup>(١)</sup>، قال الله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»<sup>(٢)</sup>.

كما نستدل على هذه المساواة أيضاً بمقطع من خطبة حجة الوداع جاء فيه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى

١- أخرجه الترمذي في السنن، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، حديث رقم: ٣٩٥٥. وقال الترمذي: "وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

٢- إضافة الآية الكريمة وردت في سيرة ابن هشام، ص ٢٢٧- الحجرات / ١٣.

عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبْلَغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

وقد بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم بتطبيق مبدأ المساواة على نفسه حين بالغ قومه - عن غير قصد - في تبجيله وتقديسه، فأوضح لهم سوء تقديرهم بقوله: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»<sup>(٢)</sup>. كما بين للجميع أن كل من يتناول على حقوق الناس، يقدم للعدالة مهما علت منزلته، وتطبق عليه نفس الإجراءات والأحكام التي تطبق على غيره من أفراد المجتمع. وفي هذا المنحى، قرّر النبي قاعدة سامية من قواعد المساواة أمام القانون حينما قال خطيباً: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَابْتِغَاءَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(٣)</sup>. ومن أقواله التي تنهض حجة على ضرورة تطبيق العدالة والمساواة لضمان تفعيل السلم المدني وتحصينه قوله عليه السلام: «إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينًا، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ»<sup>(٤)</sup>. ويستنبط من هذه الأحاديث النبوية التي تصب في معين المساواة أنها:

- جعلت القانون فوق الجميع، يسري مفعوله على الحاكم والمحكوم، وفي ذلك ضمانه راسخة للاستقرار والتوافق الاجتماعي الذي يعد من أهم آليات تحصين السلم المدني.

- ١- أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: ٢٣٩٧٢.
- ٢- أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﷻ «وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا»، حديث رقم: ٣٤٤٥.
- ٣- أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب، حديث رقم: ٣٤٧٥.
- ٤- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: ١٨٢٧.

- أخذ العبرة من تاريخ الأمم التي انهارت حضارتها بسبب عدم تطبيق القانون على جميع المواطنين، والتمييز بينهم بناء على أنسابهم ومراتبهم الاجتماعية، وأن المجتمع الإسلامي ينبغي أن يستفيد من هذا الدرس التاريخي في بناء سلمه المدني.

- الوعد بالجزاء الإلهي للذين يطبقون العدالة والمساواة دون تمييز، وفي ذلك تحفيز للقائمين على شؤون الحكم لتطبيق القانون على جميع المواطنين.

وفي نفس المنحى القاضي بتحقيق المساواة في المواطنة، ناهضت السنة النبوية الظلم مناهضة لا هوادة فيها، ففي رواية أبي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ، حُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(٢)</sup>. وشددت السنة النبوية على منع أولي الأمر من الظلم، إذ ورد في الحديث الشريف أيضا: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>. وجعل الرسول عليه السلام قول كلمة حق عند سلطان جائر، أعلى مراتب الجهاد<sup>(٤)</sup>. كما أفصح عن عمق المقصود بالحديث «انصُرْ أَخَاكَ ظَلَمًا أَوْ مَظْلُومًا» بأن نهى الأخ إذا كان ظلما، هو نصر له<sup>(٥)</sup>. وكلها أحاديث يستشف منها الدعوة والحث على تجنب الظلم، لأنه مخرب للعمران، معيق لمسار السلم الأهلي الذي تنشده المجتمعات.

- ١- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم: ٢٥٧٧.
- ٢- أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إنم من ظلم شيئا من الأرض، حديث رقم: ٢٤٥٤.
- ٣- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي العاش لرعيتيه النار، حديث رقم: ١٤٢.
- ٤- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»، انظر: ابن ماجه، أبواب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٤٠١١.
- ٥- أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب عن أخاك ظلما أو مظلوما، حديث رقم: ٢٤٤٣.

من جهة أخرى، كانت السنة النبوية سباقة إلى المساواة بين الجنسين، وهي مسألة عادة ما تؤدي إلى احتقان اجتماعي، وتوترات تفرق بين أطراف المجتمع، وبخاصة المجتمعات التي تهيمن فيها العقلية الذكورية. ويتجلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بوضوح في السنة النبوية، من خلال ما جاء في خطبة حجة الوداع التي ذكر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بأن النساء شقائق الرجال، وأن المرأة مساوية للرجل تماماً من حيث إنها مكلفة مثله بالعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق، ومساوية له في الجزاء والعقاب. كما استوصى خيراً بالنساء فقال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ... الحديث»<sup>(١)</sup>.

ولعل ما يؤخذ من نص خطبة الوداع في موضوع المساواة بين الجنسين أنها من أكثر الدعوات نضجاً لتحقيق مبدأ المساواة المتوازنة بين الرجل والمرأة. وهذا التوازن هو الذي يصون المجتمع ويحميه من الصراعات المفتعلة بين الجنسين، ويهدد الاستقرار الاجتماعي. كما أنه يقي المجتمع من التوترات التي شهدتها ولا تزال تشهدها بعض المجتمعات الغربية التي زعمت أنها حققت المساواة بين الجنسين، حيث أدى التطرف الذي بلغته المطالب النسائية في تلك المجتمعات إلى حد المطالبة بالمقاربة النوعية التي تنفي أصل الأنوثة عند المرأة، والطبيعة الفطرية والخلقية لديها، حتى لا تتميز عن الرجل.

## ٨- نشر ثقافة التسامح:

من أهم آليات تحصين السلم المدني التي حرصت عليها السنة النبوية كذلك، نشر ثقافة التسامح وتفعيلها، وممارستها على أرض الواقع. والمقصود بالتسامح في السنة النبوية وفق النظرة التكاملية للأحاديث الشريفة، معناه التعايش مع

١- أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ١٢١٨. ويضيف ابن هشام: «واستوصوا بهن خيراً» تهذيب سيرة ابن هشام، ص ٢٨٦.



المخالفين سواء كانوا مسلمين، أو من معتنقي ديانات وثقافات أخرى، وليس بمعنى التغاضي عن المنكر، أو تحليل حرام وتحريم حرام. فالتسامح كما ورد في السنة النبوية له حدوده الشرعية التي رسمها الإسلام، وتقتضي ضرورة تغيير المنكر، لكن بأسلوب اللين والرفق، والمعالجة الحكيمة، البعيدة عن كل أشكال التعصب والعنف<sup>(١)</sup>.

ويصعب حصر جميع أفعال وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في تطبيقه للتسامح والحث عليه. لذلك سنكتفي بنموذجين يعكسان مقاصد التسامح، جنب بهما المسلمين ويلات الحروب، وجنى بهما ثمار السلم المدني، وحوّل بهما الأعداء إلى أطراف متعايشة ومتساكنة. فعندما فتح مكة المكرمة، واستتب له النصر، لم يكن خصومه من قريش ومعارضو الدعوة الإسلامية ينتظرون أن يخرج عليهم بهذه العبارة التي لم يشهد لها التاريخ نظيراً حيث خاطبهم عليه السلام: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>(٢)</sup>. وبهذه الصورة النادرة، يتبين أن التسامح والصفح الجميل هو السياسة التي رسمتها السنة النبوية في علاقة المسلمين بالآخر، مهما اختلفت عقائده عنهم، وتباينت مواقفه معهم، وبخاصة إذا كان التسامح يعمل على نسيان أخطاء الماضي ورواسبه المتكلسة التي تعرقل الاندماج والانتقال إلى زمن التعايش والتشارك، بناء على قواعد العدالة والمساواة والتضامن ورفض العنف، والوقاية من النزاعات في منابعها، وحلّ المشاكل عن طريق الصفح والتغاضي، وطي صفحة الماضي، وبداية صفحة جديدة.

أما النموذج الثاني الذي يترجم تسامح النبي الكريم مع أتباع الديانات الأخرى، فنستقيه من حديث شريف ورد في صحيح البخاري في رواية عن جابر

١ - حمزة عبد الله المليباري، ص ١٤٠.

٢ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، بابُ فَتْحِ مَكَّةَ، حديث رقم: ١٧٨٠، وتهذيب سيرة ابن هشام، ص ٢٢٧.

بن عبد الله أنه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا»<sup>(١)</sup>. (يقصد نفس اليهودي).

وجاءت الأحاديث الشريفة لتؤكد هذا المنحى التسامحي، والعفو حتى عندما يكون المرء في موقف قوة. ففي حديث رواه أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث آخر: وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(٣)</sup>. وكل هذه الأحاديث تفيض بمعاني العفو والصفح، والتنازل عن حق الانتقام حتى في ذروة العز والتمكّن. وبذلك يغدو التسامح في السنة النبوية فضيلة أخلاقية، وضرورة مجتمعية، وآلية لضبط الاختلافات وإدارتها<sup>(٤)</sup>. والتسامح بهذا المعنى لا يمكن إلا أن يشيع مناخ الألفة والتعايش بين الأطراف التي كانت متنافرة داخل مجتمع ما، ويحولها إلى أطراف متعايشة تفيده في تفعيل السلم المدني.

### نتائج البحث وتوصياته:

من حصاد هذه الورقة، خرجنا بمجموعة من النتائج، لعل أبرزها يكمن في الوقوف على عدم صحة أحكام بعض الدراسات التي ربطت مفهوم السلم المدني بنظريات فلاسفة عصر الأنوار والنهضة الأوروبية، وجعلت منه متوجا غربيا قحًا، دون أي اعتبار لقيمة مرجعية السنة النبوية في تأسيسه. فعلى خلاف هذا المنحى، أصّلت الورقة مفهوم السلم المدني، وأبرزت دور تعاليم السنة النبوية

١- أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب مَنْ قَامَ لِنَجَازَةِ يَهُودِيٍّ، حديث رقم: ١٣١٢.

٢- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَضُّعِ، حديث رقم: ٢٥٨٨.

٣- أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، بابُ فَضْلِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الذِّكْرِ، حديث رقم: ٢٦٩٩.

٤- حمزة عبد الله المليباري، ص ١٤٥.

في وضع أسسه. كما بيّنت بالحجة والقرينة المقومات التي سطرتهَا السنة النبوية لبناء سلم مدني يتميز بالاستقرار، وتتجلى أبرز تلك المقومات في الإيمان بالله كمرتکز جوهری لقيام سلم مدني مستدام، ثم منظومة وحدة الجنس البشري، وما يتمخض عنها من أخوة إنسانية تستدعي العيش المشترك. كما تتمثل أيضا في التعددية وحرية المعتقد التي أولتها الأحاديث النبوية كل العناية والاهتمام، فضلا عن توفير الأمن الاجتماعي والنفسي الذي يعد أحد أعمدة السلم المدني في منظور السنة النبوية.

وانطلاقاً من جمع الأحاديث النبوية التي تصب في موضوع السلم المدني، وتحليل أوجه دلالاتها، ساهمت هذه الورقة المتواضعة في استنباط جملة من آليات تحصيل السلم المدني في السنة النبوية، وأهمها: نبذ العنف والتطرف، واعتماد الحوار منهجاً لحل المشاكل الطارئة بين مختلف مكونات المجتمع المتعدد الأعراق والطوائف، والالتزام بثقافة التضامن والتعاون والتوافق الاجتماعي، ثم القدرة على إدارة التنوع داخل المجتمع على أساس مفهوم المواطنة، وتحمل المسؤولية وحسن أداء الأمانة، فضلا عن احترام اتفاقيات التعايش والالتزام بالمعاهدات مع الأقليات، وإقرار المساواة والعدالة بين مكونات المجتمع، ناهيك عن إشاعة ثقافة التسامح، وهو ما تنطق به كل تعاليم السنة النبوية كما أثبت ذلك البحث، مما يعكس أهمية تطبيقها في حياتنا المعاصرة لخدمة مصلحة البشرية جمعاء، وبناء مجتمع يؤمن بالتعايش المشترك، وبقِيَم المواطنة والحرية والعدالة.

وفي ختام هذه الورقة، نتقدم بالتوصيات التالية:

- تخطيط استراتيجية فكرية لبناء سلم مدني وفق تعاليم السنة النبوية وتطعيمها بالقوانين والمواثيق الدولية.
- تعزيز الوعي الفردي والجماعي بمفهوم السلم المدني ومقاصده، والأهداف

الإنسانية التي يصبو إليها، وممارسته في الواقع العياني وتحويله إلى ثقافة مطبقة على واقعنا المعاش.

- إعادة الاعتبار لدور التربية والأسرة ومعاهد التعليم في غرس قيم السلم المدني وفق تعاليم السنة النبوية، لما لها من تأثير إيجابي على تنشئة الفرد وتوعيته بقيمة المواطنة، حتى يكون هو نفسه مصدر توليد لقيم السلم الاجتماعي، خصوصاً في المجتمعات المتعددة الأعراق.

- توعية الشباب بتعاليم السنة النبوية المتمثلة في المساواة والعدالة والحرية وحقوق الإنسان، وقيم التكافل والتضامن ونبذ العنف وحق الاختلاف، واحترام الآخر، وحقوق الأقليات وكل الطوائف المكونة للمجتمع، بما يجعلهم واعين بحقوقهم، ومدافعين عنها بالأسلوب السلمي الحضاري.

- تخصيص مقررات ومناهج جامعية تبين دور المسلمين في القبول بالاختلاف والتعايش مع الآخرين على امتداد تاريخهم، وتعمل على نشر ثقافة التسامح والمحبة والإخاء والحوار، كأسلوب حضاري في التعاطي مع المشاكل الطائفية والعرقية والتعصب القبلي.

- تنشيط دور المجتمع المدني من جمعيات ونقابات وأحزاب في التعريف بأهمية السلم المدني في السنة النبوية، وما تتضمنه من أرضية خصبة للتعدد، والتنوع الديني والثقافي والحضاري، وحرية التعبير، وإبراز ما يتهدد هذا السلم كلما ابتعدنا عن تعاليمها.

- عقد مؤتمرات وندوات وملتقيات ثقافية لدراسة مواضيع تفصيلية تخص البحث في آليات تحصين السلم المدني، وتطهير العقل الجمعي من الأساليب الخاطئة التي تستغل الدين استغلالاً مسيئاً، وتزرع الانقسام والتشردم،

وتهدد السّلم الاجتماعي، وإقناع أصحاب هذه التوجهات بأخطائهم التي تتنافى مع السنة النبوية.

- إنشاء مؤسسة إسلامية تتكون من المثقفين والأكاديميين ورجال الفكر وعلماء الشريعة ومنظمات المجتمع المدنيّ، تسهر على تعميم فكر السّلم المدنيّ والدعوة له، والتوعية بأهدافه ومراميه، انطلاقاً من هدي السنة النبوية التي تنصّ على مبدأ التعددية والتنوع واحترام المواطنة، والحرية والعدالة والمساواة، والمحبة والتعايش بين مختلف مكونات المجتمع المتعدد.

- الحرص على نشر أبحاث هذا المؤتمر حتى تعم الفائدة، وتتلاقح الأفكار وتتفاعل، وتبرز تعاليم السنة النبوية مناراً يهتدى به لصيانة السّلم المدنيّ.

تمّ بحمد الله

## ثبت مصادر ومراجع الدراسة

### المصادر:

- القرآن الكريم.
- الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المجلد ١، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٧٥ هـ.
- البداية والنهاية، لابن كثير، الجزء ٣، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، دار الفكر، بيروت ١٤١٤ هـ.
- تهذيب سيرة ابن هشام، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة السنة، ط ٦، القاهرة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- الجامع الكبير للترمذي، المجلد ٤، ٦، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، بيروت (د.ت).
- جمهرة اللغة، لابن دريد، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني، المجلد ٤، مكتبة المعارف، الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- سنن ابن ماجه، الجزء ١ و ٢. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية (د.ت).
- سنن أبي داود، الجزء ١ و ٢، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر، تمّ تحميله من الموقع الإلكتروني:  
[http://www.motasem.net/Library/Hadeeth/old/Sonan\\_Abi\\_Dawood/Sonan\\_Abi\\_Dawood\\_All.pdf](http://www.motasem.net/Library/Hadeeth/old/Sonan_Abi_Dawood/Sonan_Abi_Dawood_All.pdf)
- سنن البيهقي الكبرى، الجزء ٩، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٩٩٤.
- شعب الإيمان، للبيهقي، الأجزاء ٤ - ٧ - ١٣، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠ هـ.

- صحيح البخاري، دار الفجر للتراث، القاهرة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
  - صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، للألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨.
  - صحيح مسلم، اعتنى بجمعه ومراجعته هيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا- بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
  - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للألباني، الجزء ١، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥.
  - الكامل في التاريخ، لابن الأثير، المجلد ٢، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨.
  - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين المتقي الهندي، المجلد ٣، تحقيق صفوت السقا وبكري الحياي، مؤسسة الرسالة، (د.ت).
  - مسند أبو يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، الجزء ١٠، دار المأمون للتراث، دمشق ١٩٨٤.
  - مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠١، الجزء ٣٦.
  - معجم مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الإصفهاني، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت (د.ت).
  - معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ت).
  - معجم المعاني، في الرابط الإلكتروني:
- <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للشوكاني، ج٧، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ١٤٧٢هـ.
- الدراسات الحديثة:**
- الإسلام دين السلام، لعبد الصبور شاهين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١، (القاهرة - الإسكندرية ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
  - الإسلام والقانون الدولي، لإحسان الهندي، ط٤، طلاس للدراسات والترجمة

- والنشر، دمشق ١٩٩٤.
- الأمن الاجتماعي، مقوماته - تقنياته، ارتباطه بالتربية المدنيّة، لمصطفى العوجي، مؤسسة نوفل للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٣ م.
- تطور مفهوم المجتمع المدنيّ وأزمة المجتمع العربي، لغازي الصوراني، مركز دراسات الغد العربي، غزة ٢٠٠٤.
- الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدنيّ، لأحمد حسين حسن، ط١، الدار الثقافية للنشر، القاهرة ٢٠٠٠ م.
- العلاقات الدولية في الإسلام، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي (د.ت.م).
- السلام في الإسلام، لسمير بودينار، منشورات المجلس العلمي بوجدة، وجدة ٢٠٠٤ / ١٤٢٥ هـ.
- السّلم في القرآن والسنة، مرتكزاتها ووسائل حمايتها، لعبد الهادي الخليلي، ط١، دار ابن حزم، بيروت ٢٠٠٨.
- عوامل السّلم الأهلي والنزاع الأهلي في سوريا، لناريمان عامر وآخرين، منشورات المركز المجتمع المدني والديموقراطية في سوريا ٢٠١٣.
- فلسفة الإسلام في السّلم والحرب من المنظور الاجتماعي، لعبد الفتاح محمد العيسوي ومحمد صالح الدرازي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية ٢٠٠٣.
- مبادئ التعايش السّلمي في الإسلام، منهجا وسيرة، لعبد العظيم المطعني، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة (د.ت).
- المجتمع المدنيّ في الإسلام: الجذور والضوابط والآفاق، لعز الدين معميش، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر: المجتمع المسلم: الثوابت والمتغيرات، مكة المكرمة، ٤-٥ ذو الحجة ١٤٣٥، ٢٠١٣ م، منشورات رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- مستقبل المجتمع المدنيّ في الوطن العربي، لأحمد شكر الصبيحي، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، العدد ٣٧، بيروت ٢٠٠٨.
- معالم المجتمع المدنيّ في منظومة الفكر الإسلامي، للسيد مرتضى الحسيني الشيرازي،



- مؤسسة التقى الثقافية ودار العلوم للطباعة والنشر، النجف ٢٠١٥.
- مفهوم المجتمع المدنيّ والدولة المدنيّة، لمحمد احمد علي مفتي، منشورات مركز البحوث والدراسات، البيان، الرياض ١٤٣٥ هـ.
- منهج التعارف الإنساني في الإسلام، نحو قواسم مشتركة بين الشعوب لحسن الباش، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
- «نشأة وتطور المجتمع المدني: مكوناته وإطاره التنظيمي»، لعبد الغفار شكر، الحوار المتمدن، العدد: ٩٨٥ بحث نشر بالمجلة الإلكترونية لمجلة حوار المتمدن بتاريخ ٢٠٠٤ / ١٠ / ١٣ في:
- <http://m.ahewar.org/s.asp?aid=24930&r=25&cid=0&u=&i=459>
- الوثائق السياسية الراجعة للعصر النبوي، لمحمد حميد الله، ط ٥، دار النفائس، بيروت ١٤٠٥ هـ.
- الموقع الرسمي لهيأة الأمم المتحدة في الموقع الإلكتروني:
- <http://www.un.org/ar/sections/resources/civil-society/index.htm>
- La laïcité, socle de la paix civile, texte écrit par les responsables du groupe de travail LDH en France. Voir le site: <http://www.ldh-france.org/wp-content/uploads/2014/10/HL166-Dossier-9.-La-la%C3%AFcit%C3%A9-socle-de-la-paix-civile.pdf>.



المقومات العقدية للسلم المدني  
في السنّة النبوية

د. مبارك بن عبد العزيز بن صالح  
المملكة العربية السعودية





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

هل ثمة مخلوق لا يسعى إلى السّلم والأمن؟ كلا! فالسلم غاية فطرية وضرورة نفسية، يسعى إليها كل كائن بشري أو حيواني، ففي ظلّه تنمو الحياة ويطيب العيش وتصفو النفوس، ولا أحق بالحديث عن السّلم مثل زماننا الذي نعيش فيه، حيث تزداد كل حين صراعات عالمية ودولية وإقليمية وطائفية، ويدخل على خطها القدرة العلمية المعاصرة في استخدام أسوأ للتقنية، والصراعات الذرية والتسابق المحموم فيها، ونحن المسلمين بحاجة جده ماسة إلى هذا الحديث من منطلق ديننا، استجابة لظروفنا الذاتية التي تحتم علينا أن نحمي ديننا من شبّهات الغالين، وانتحال المتطرفين، وتشويهين الارهابيين، وأن نتعاون جميعاً للدفاع عن ديننا، وأن نقدمه كما هو في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ناصعاً مشرقاً آخذاً بنوره الوهاج الأبواب والبصائر، كما أننا بهذا الحديث عن السّلم نحمي مجتمعاتنا من الانشطار الداخلي والاحتراب الطائفي جراء غياب قانون العدل والمساواة والإنسانية والتراحم، وحسنًا ما قامت به الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي بدولة الإمارات العربية المتحدة إذ طرحت هذا الموضوع المهم في مثل هذه الظروف، فجزاهم الله خيرًا، وقد أحببت أن أساهم في موضوع هذه الندوة ببحث المقومات العقدية للسلم المدني في السّنة النبوية، واخترت هذا الموضوع؛ لأهميته حيث يعطي البعدُ العقديُّ للسلم المدني رسوخًا وجلاءً، فأما الرسوخ فهو في كون

السُّلم المدني في الإسلام عميق الجذور، وممتد الأركان في تربة العقيدة الإسلامية فهو راسخ في أصلها كما هو أصل في فروعها، بحيث لا يتزحزح مبدؤه مهما اختلفت الأحوال والظروف إلاّ على نطاق ضيق هو نطاق الضرورة التي تحمي السُّلم نفسه، وأمّا جلاؤه ففي كون العقيدة الصحيحة الجلية الواضحة تحمل في ذاتها طبيعة السُّلم جلياً بعيداً عن أهواء البشر وحميّاتهم التي تغبش جلاء السُّلم وتجعل عليه ضبابية هائلة بكونه يعارض صرامة العقيدة وقوتها، وأنّ فيه مداهنة على حساب محكماتها.

يهدف هذا البحث إلى:

• ذكر المقومات العقدية التي تدعم السُّلم المدني وتكون قاعدة انطلاق لتعزيز ثقافته.

• بيان العلاقة الوثيقة بين العقيدة الإسلامية و السُّلم المدني.

لم أجد حسب اطلاعي بحثاً يتناول مقومات السُّلم المدني العقدية، وإنما وجدت عدة كتب تتحدث عن السلام العالمي والأمن الفكري، و السُّلم الأهلي، من منظور فكري عام. فالإضافة التي يقدمها هذا البحث هي ذكر المقومات العقدية للسُّلم المدني، والتي لم أر من كتب فيها - حسب اطلاعي - .

وأمّا خطة البحث فتشتمل على الآتي:

المقدمة، وفيها ذكر السبب لطرح هذا الموضوع وأهميته وأهدافه والدراسات السابقة.

ثم التمهيد، وفيه أوضحت بيان معاني ألفاظ البحث.

- المبحث الأول: وفيه المقوم الأول: أصالة السُّلم المدني في باب الاعتقاد في السنّة النبوية.

- المبحث الثاني: وفيه المقوم الثاني: وحدانية الله تعالى وتفرد به بالخلق والأمر أساس السُّلم.
  - المبحث الثالث: وفيه المقوم الثالث: أنَّ السُّلم أحد ركني الأسماء الشرعية التي يقوم عليها الدين.
  - المبحث الرابع: وفيه المقوم الرابع: أنَّ السُّلم مقصد رباني رئيس في الرسائل السماوية والكتب المنزلة مرتبط بمقصد الإيمان والإسلام وفرائضهما.
  - المبحث الخامس: وفيه المقوم الخامس: أنَّ الأمر ب السُّلم مقرون دائماً في الخطاب القرآني والنبوي بأمور الاعتقاد الكبرى! - دعوة وتكليفاً.
- وأسأل الله تعالى التسديد والتوفيق فيما قصدت وأردت، والصلاة والسلام على نبينا محمد.

### التمهيد

المطلب الأول: معنى المقومات العقدية:

أولاً: المقومات: هي جمع «مقوم»، وهو مشتق من (قَوَمَ) يقال: قام يقوم قوماً وقياماً وقومة وقامة، والقومة المرة الواحدة. والقاف والواو والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جماعة ناس، وربما استعير في غيرهم. والآخر على انتصاب أو عزم<sup>(١)</sup>. فيقولون في المعنى الثاني لقوم -: قام قياماً، والقومة المرة الواحدة، إذا انتصب. ومن الباب: هذا قوام الدين والحق، أي به يقوم<sup>(٢)</sup>، وقوام كل شيء: ما استقام به؛ والقوام من العيش: ما يقيمك<sup>(٣)</sup>، فالمقومات هي

١- مقاييس اللغة، ٤٣/٥، لسان العرب ٤٩٦/١٢.

٢- مقاييس اللغة، ٤٣/٥.

٣- لسان العرب، ٥٠٤/١٢.

التي يركز عليها السُّلم ويقوم بها لكونها ركناً في وجوده وأساساً في حدوثه<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: العقدية: نسبة إلى العقيدة، وهي مشتق من «عقد» يَعْقِدُ عَقْدًا وَتَعْقَدًا  
وعَقْدُهُ، فالعين والقاف والذال أصل واحد يدل على شد، وشدة وثوق، وإليه  
ترجع فروع الباب كلها<sup>(٢)</sup>.

فالعقيدة هي ما يعقد العبد عليه قلبه من الإيمان والدين.

ثالثاً: معنى المقومات العقدية تركيباً: يراد بالمقومات العقدية: تلك  
الأسس التي ترجع إلى باب الاعتقاد لإقامة السُّلم المدني.

المطلب الثاني: معنى السُّلم المدني:

أولاً: السُّلم:

لغة: السُّلم: مشتق من سلم. يقال: سَلَّمَ وَسَلَّمَ وَيَسْلَمُ وَيُسَلِّمُ وَأَسْلَمَ  
وسلاماً وسلامةً وتسليماً ومسالمةً وسَلِّماً<sup>(٣)</sup>، وأصل معناه: البراءة والعافية، قال  
ابن منظور: «السلام والسلامة: البراءة. وتسلم منه: تبرأ. وقال ابن الأعرابي:  
السلامة العافية»<sup>(٤)</sup>. وقال الراغب: «السُّلم والسَّلَامَةُ: التَّعَرِّيُّ مِنَ الْآفَاتِ الظَّاهِرَةِ  
وَالْبَاطِنَةِ»<sup>(٥)</sup>.

ثم من هذا الأصل يتفرع معاني السلام بسائر صيغته وتصريفاته، قال ابن  
فارس: «معظم بابه من الصِّحَّةِ والعافية؛ ويكون فيه ما يشدُّ، والشاذُّ عنه قليل»<sup>(٦)</sup>.

١- معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ١٨٧٤-١٨٧٩.

٢- مقاييس اللغة، ٤/ ٨٦، لسان العرب، ٣/ ٢٩٦.

٣- القاموس المحيط، ١١٢١.

٤- لسان العرب، ١٢/ ٢٨٩.

٥- المفردات في غريب القرآن، ٤٢١.

٦- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٣/ ٩٠.



وجاءت لفظ سلم ومشتقاتها في القرآن كثيرًا وكلها ترجع إلى معنى العافية والبراءة منها قوله تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ٥٤]، ﴿ قَالَ سَلَمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ فِي حَفِيًّا ﴾ [مريم: ٤٧]، ﴿ وَقَالُوا لَنَأَعْمَلُنَا وَلَكُمُ أَعْمَلُكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنِي الْجَهْلِيلِينَ ﴾ [القصص: ٥٥].

اصطلاحًا: يراد ب السَّلْم أن تكون العلاقة بين الناس مبنية على السلامة بحسن الظن، وإرادة الخير، واحترام حقوق بعضهم بعضًا - سواءً العرض أم الدم أم المال - ونبذ العنف بينهم وإقامة العدل فيهم والمساواة بينهم.

ثانيًا: المدني:

لغة: مشتق من «مدن»، يقال: «مدن يمدن، مُدُونًا، فهو مادن». ويراد بها: المدينة ضد البادية فهو اسم منسوب إلى مدينة، يقال مدن الشخص: أتى المدينة، ويقال: تمدن أهل الرِّيف: عاشوا عيشة أهل المدن وأخذوا بأسباب الحضارة، تحضروا وتخلقوا بأخلاق سُكَّان المدن منتقلين من الخشونة إلى الأُنس وحالة الظرف<sup>(١)</sup>.

اصطلاحًا: كان له عدة اصطلاحات بحسب المجالات التي يستخدم فيها فمن ذلك:

- ويقال الحقوق المدنيَّة: الحقوق التي يخولها القانون لجميع المقيمين في الدولة، وهي أشمل من الحقوق السياسيَّة المتَّصلة باختيار الحاكم.
- المجتمع المدني: مؤسَّسات المجتمع المستقلَّة عن سلطة الدولة التي تقوم العلاقات بينها على أساس رابطة اختيارية طوعية، مثل النقابات والأحزاب

١ - معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ٢٠٧٩.

والجمعيّات الأهليّة ومنظّمات حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: معنى السّلم المدني اصطلاحاً:

يراد به تحقيق أخلاقيات المواطنة وقيمها بين المواطنين، والعيش في سلم وعدالة ومساواة عامة بغض النظر عن اختلاف العقيدة والقبيلة والمذهب وغيرها من الانتماءات المختلفة.

**المبحث الأول: المقوم الأول وهو: «أصالة السّلم المدني في باب الاعتقاد في السنّة النبوية».**

أوثق ما يدل على مكانة السّلم المدني في السنّة النبوية أنه أصل لا فرع في باب العقيدة وفروعها، وركن من أركان مفاهيمها وأسمائها الشرعية، وثابت لا متغيّر كثبات محكماتها وأصولها التي لا تتبدل مهما اختلف الزمان والمكان والظرف والحال، وهذه الأصالة السّلمية في باب الموضوعات العقدية يعتبر أعظم المقومات العقدية للسلم المدني، «فكرة السلام في الإسلام فكرة أصيلة عميقة، تتصل اتصالاً وثيقاً بطبيعته، وفكرته الكلية عن الكون والحياة والإنسان، هذه الفكرة التي ترجع إليها نظمه جميعاً، وتلتقي عندها تشريعاته وتوجيهاته، وتجتمع إليها شرائعه وشعائره، بشكل لا يخطر على بال الباحثين الدارسين أنفسهم لهذا الدين، إلا أن يبلغوا بالبحث والدرس إلى الجذور العميقة البعيدة، ويتبعوا امتدادها وتفرعها، في يقظة وصبر وإحاطة»<sup>(٢)</sup>.

١ - معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣ / ٢٠٧٩، بالنسبة لتعريف المجتمع المدني هناك إشكالات كثيرة يذكرها المعنيون بعلم الاجتماع عند بيانهم لحد المجتمع المدني وتعريفه ومواصفاته، ينظر: المجتمع المدني - دراسة نقدية، عزمي محمود، والمجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة - جون إهرنبرغ - ترجمة علي حاكم صالح، والمجتمع المدني هوية الاختلاف، جاد الكريم الجباعي.

٢ - السلام العالمي، ١٣.

وفي هذا المبحث أعرض لأصل معالم هذه الأصالة وهو أنّ السّلم موضوع متجذر في أسماء الله وصفاته وأفعاله سبحانه وتعالى .

إذا تأملنا في أسماء الله الحسنى وصفاته العليا وأفعاله الحكيمة الواردة في الكتاب والسنة - وهو سبحانه صاحب الخلق والأمر - والتي يجب الإيمان بها = نجد أنّ معنى السّلم والأمن عميق في كل هذه الأسماء والصفات والأفعال لله تعالى فنجد:

أولاً: أنّ من أسمائه سبحانه السلام والمؤمن كما في قوله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣].

فالسلام: معناه في حقه تعالى يتضمن: «سلام ذاته وسلام صفاته وسلام أفعاله وشرعه» فهو سبحانه سلام في ذاته عن كل عيب ونقص يتخيله وهم، وسلام في صفاته من كل عيب ونقص، وسلام في أفعاله من كل عيب ونقص وشر وظلم وفعل واقع على غير وجه العدل والحكمة، وإرادته سلام من خروجها عن الحكمة والمصلحة، وكلماته سلام من الكذب والظلم، وملكه: سلام من منازع فيه، أو مشارك، أو معاون مظاهر، أو شافع عنده بدون إذنه، وحلمه وعفوه وصفحه ومغفرته وتجاوزه سلام من أن تكون عن حاجة منه أو ذل أو مصانعة كما يكون من غيره، بل هو محض جوده وإحسانه وكرمه، وكذلك عذابه وانتقامه وشدة بطشه وسرعة عقابه سلام من أن يكون ظلمًا، أو تشفيًا، أو غلظةً، أو قسوةً، بل هو محض حكّمته وعدّله ووضع الأشياء مواضعها، وقضاؤه وقدره سلام من العبث والجور والظلم، ومن توهم وقوعه على خلاف الحكمة البالغة.

وشرعه ودينه سلام من التناقض والاختلاف والاضطراب، وخلاف مصلحة العباد ورحمتهم والإحسان إليهم وخلاف حكّمته، بل شرعه كله حكمة، ورحمة،

ومصلحة، وعدل<sup>(١)</sup>.

وكذلك سبحانه هو سلام باعتبار تسليمه سبحانه لخلقه من الآفات، ولكونه من الاضطرابات، ولأوليائه من أعدائهم، ونحو ذلك من مظاهر السلام الرباني الذي نعيشه في واقعنا ونراه بأعيننا ونحس به في حياتنا حتى لا تكاد عينك تدرك صورته ولا خيالك يحيط بشواهدة.

وأما المؤمن: فمن معانيه في حق الله تعالى: «أن يكون من الأمان يؤمن عباده المؤمنين من بأسه وعذابه فيؤمنون ذلك كما تقول: «آمن فلان فلاناً» أي: أعطاه أماناً ليسكن إليه ويؤمن. فكذلك أيضاً يقال: «الله المؤمن» أي: يؤمن عباده المؤمنين فلا يأمن إلا من آمنه<sup>(٢)</sup>.

وإذا ثبت هذا له سبحانه وتعالى فإن كل أفعاله وشرعه سبحانه وتعالى تصدر من مبدأ السلام والأمن.

فسمى دينه «الإسلام» ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وأقامه على «السلم» ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] جاء عن ابن عباس ومجاهد والسدي وابن زيد والضحاك «أنه الإسلام»<sup>(٣)</sup>. وقال الربيع: «الطاعة»<sup>(٤)</sup>. وجاء فيه قراءتان:

فقرأه عامة قراء أهل الحجاز: «ادخلوا في السلم» بفتح السين، ووجهات وأويلها إلى المسالمة، بمعنى: ادخلوا في الصلح والمساومة وترك الحرب وإعطاء الجزية.

١ - نقلاً بتصرف واختصار عن بدائع الفوائد لابن القيم، ٢/ ٦٠٢-٦٠٥.

٢ - اشتقاق أسماء الله للزجاجي، ٢٢١.

٣ - تفسير الطبري، ٤/ ٢٥٢.

٤ - تفسير الطبري، ٤/ ٢٥٢.

وقرأه عامة قرّاء الكوفيين بكسر السين «السلم»، واختلفوا في تأويله: فمنهم من يوجهه إلى الإسلام، بمعنى ادخلوا في الإسلام كافة، ومنهم من يوجهه إلى الصلح، بمعنى: ادخلوا في الصلح<sup>(١)</sup>. قال الطبري: «إن معنى الإسلام - أي عند العرب - : دوام الأمر الصالح عند العرب»<sup>(٢)</sup>. واختار تحية أهله «السلام» ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، عن ابن عباس في قوله ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ يقول: «إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتَكُمْ فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا، تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَهُوَ السَّلَامُ لِأَنَّهُ اسْمُ اللَّهِ، وَهُوَ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

وفرض الكف عن كل من ألقى علينا السلام أو ألقاه إلينا وإن كان في ساحة الحرب، وفي حال المقاتلة مهما كان حاله ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]. قال الطبري: «و «السلم»، هو الاستسلام، وإنما هذا مثل، كما يقول الرجل للرجل: «أعطيتك قيادي»، و«ألقيت إليك خطامي»، إذا استسلم له وانقاد لأمره. فكذلك قوله: «وألخوا إليكم السلم»، إنما هو: ألخوا إليكم قيادهم واستسلموا لكم، صلحاً منهم لكم وسلماً»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الآية جاءت في سياق بيان التعامل مع المنافقين الذين عتب الله على أهل الإيمان افتراقهم في شأنهم إلى فئتين مع وضوح فتنهم فقال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَلَّا تَرِيدُونَ أَن تَهْتَدُوا مَنَ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يَضِلَّ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُليَاءَ وَلَا

١ - تفسير الطبري، ٤/ ٢٥٢-٢٥٣.

٢ - تفسير الطبري، ٤/ ٢٥٣.

٣ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم: ٨٤٤٩.

٤ - تفسير الطبري، ٨/ ٢٣.

نَصِيرًا ﴿ [النساء: ٨٨ - ٩٠] ومع كل هذه الأوصاف القبيحة الشنيعة فيهم استثنى الله من قتالهم، وأمر بالكف عنهم في حالات - منها: إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم، صلحاً منهم لكم « وَاللَّوْا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ » فحينئذ: « فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً »، أي: فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذرائعهم ونسائهم طريقاً إلى قتل أو سباء أو غنيمة، بإباحة منه ذلك لكم ولا إذن، فلا تعرّضوا لهم في ذلك إلا سبيل خيراً»<sup>(١)</sup>.

وجاء عن الحسن البصري: «أن سراقه بن مالك المدلجي قال: لما ظهر - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - على أهل بدر وأحد، وأسلم من حولهم قال سراقه: «بَلِّغْنِي أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي مُدَلِجٍ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدَكَ النُّعْمَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَهْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: بَلِّغْنِي أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَبْعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى قَوْمِي، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ تُوَادِعَهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَوْمُهُمْ أَسْلَمُوا مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا لَمْ تَخْشَنْ صُدُورَ قَوْمِهِمْ عَلَيْهِمْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ مَعَهُ فَاصْنَعْ مَا أَرَادَ. فَذَهَبَ إِلَى بَنِي مُدَلِجٍ، فَأَخَذُوا عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَعِينُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَسْلَمَتْ قُرَيْشٌ أَسْلَمُوا مَعَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا ﴾... الآيات<sup>(٢)</sup>. فتأمل كيف عظم الله تعالى إلقاء السلام والمسالمة!! وأعد لهم جنته وسماها «دار السلام» ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٢٧].

وكثيراً ما يقرن الخطاب القرآني والنبوي - الدعوة إلى السلم وبنوده وأخلاقياته بأسماء الله تعالى وأفعاله، ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

١ - تفسير الطبري، ٨ / ٢٣.

٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، باب ما قالوا في مهاجر رسول الله، حديث رقم:

٣٦٦١٢، تفسير ابن كثير، ٢ / ٣٧٢.

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [النور: ٢٢] ، ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنِّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [التغابن: ١٤] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن كل أسمائه وصفاته سبحانه متضمنة لصورة من صور السلم، فنرى السلم حاضراً في:

اسم الرب، والذي يرجع له عدة أسماء كخالق والرازق والإحياء والإماتة والولاية والنصرة، بل نراه أساساً في الربوبية الربانية وفي تدبير هذا الكون وتصريف شؤونه على نحو مذهل! وفي صفة الرحمة واسمها «الرحمن الرحيم» فالسلامة والسلم صورة من صور الرحمة الواسعة، وصفة الحلم واسمها الحليم فبها يسلم العباد من معاجلة العقوبة، ونجده كذلك في صفة العفو والمغفرة والتوبة واللطف وأسمائها، وفي اسم المجيب والودود والبر والوهاب والكريم والرزاق والفتاح والرؤوف والمقيت والرفيق والستير والباسط والمعطي والمنان ونحوها من الأسماء والصفات، وفي تلك الأسماء العظيمة التي تتعلق بقوته سبحانه وجبروته وعزته نجد أن من أثارها في الوجود نشر السلام والأمن، والانتصار للمظلومين وإحقاق الحق والانتقام من الظالمين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون! ولذلك نجدها مقرونة بالرحمة والحلم المغفرة ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿ [الشعراء: ٩].

ويمكننا أن نلاحظ أن السلام الإلهي في هذه الأسماء لا يقتصر على صورة السلب بل لا يتحقق إلا بالعطاء والبذل والإحسان منه سبحانه، فهو يسلمك من الفقر ويحسن إليك بالغنى، ويسلمك من المرض ويعطيك العافية، وهكذا في

١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، حديث رقم: ٢٥٩٣.

سائر السلام الرباني المشهود في حياتنا.

**المبحث الثاني: وفيه المقوم الثاني: «وحدانية الله تعالى وتفرد به بالخلق والأمر أساس السلم»:**

لا مرأ أن قضية وحدانية الله تعالى في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته هي أضخم قضايا العقيدة وأم مسائلها، بل هي قلب الوجود كله، فلها أنزل الله تعالى الكتب وأرسل الرسل وخلق الوجود لها، هذه الوحدانية هي منطلق السلم، وعليها يدور السلام، وبها يتحقق الأمن في المجتمعات، فقضية السلم هي قضية عقدية حين نتناولها من جانب الوحدانية، ومما يشهد لهذا:

**أولاً: هناك وحدانيتان قررهما الله تعالى في كتابه والنبى صلى الله عليه وسلم في سنته:**

الوحدانية الأولى: وحدانية قدرية كونية لا ينازع فيها إلا مكابرون، وهي تلك الوحدانية في الخلق والتدبير والأمر والتصرف، هذه الوحدانية هي سر انتظام الكون المتعدد الثنائيات، وسر التوازن بين كل هذه الكائنات المتقابلة، وسر التكامل في عمل هذه المخلوقات المتزاحمة، وسر الانسجام الذي تشهده العقول وتبصره الأعين وتدركه القلوب .

فقبضة الكون كله بيد الله تعالى وحده، لا ينازعه فيها شريك ولا يضارعه فيها ملك، قال تعالى ﴿ مَا آتَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَتْ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وقال تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٢].

والقائم على هذا الكون هو واحد وهو الله تعالى فهو القيوم ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ؟



إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿[البقرة: ٢٥٥].

وصاحب الأمر فيه والكلمة عليه هو الله وحده لا شريك له ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ  
اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ  
وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿[الأعراف:  
٥٤]، ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ  
شَيْءٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿[يونس: ٣].

وغاية هذا الكون غاية واحدة لرب واحد هي العبودية لله تعالى ﴿الَّذِي  
أَتَى اللَّهُ بِسَجْدٍ لَهُ، مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ  
وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ﴿[الحج: ١٨].

إذا فلا مجال للصراع ولا للاختلاف ولا للاضطراب ولا للتشاكس فلا ﴿الْبَحْرَانِ  
يَبْغِيَانِ ﴿ولا ﴿الشَّمْسُ تَدْرِكُ الْقَمَرَ ﴿ولا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ﴿ولا السماء تقع على  
الأرض ﴿فَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ، ولكل أجل مسمى، وحدٌ مقدرٌ!

الوحدانية الثانية: وحدانية تشريعية وهي وحدانية ألوهيته وحكمه وأمره  
في الثقليين، وهذه الوحدانية هي التي نازع فيها أكثر الخلق وضل عنها الغالب من  
بني آدم، وبعث الله لها الرسل وأنزل الكتب، وكانت عليها معارك الحق والباطل،  
فإن كانت وحدانية القرار الكوني القدري هي سر سلام الكون وانتظامه، فإن  
وحدانية القرار الشرعي هي سر سلام حياة البشر، والمجتمعات وانتظامها، وقد  
جعل الله تعالى وحدانية التدبير والربوبية دليلاً على وحدانية ألوهيته وعبوديته،  
يقرر مبدأ السلم المجتمعي أو المدني بمبدأ السلم الكوني القدري، فرب العزة  
والجلال حين قرر في كتابه في كل سورة منه الأمر بتوحيده وحشد دلائل  
الوحدانية بكل أشكالها وتنوعاتها الهائلة - الفطرية والعقلية والكونية والحسية

والاجتماعية - وتجديد عرضها من موضع لآخر، وربط كل قضايا الوجود والتشريع بهذه القضية الكبرى قضية الوجدانية، إنه يقرر في الحقيقة للبشرية طريق السلم الأوحده، وسبيل السلام الفريد، الذي نشهده نحن البشر فيما حولنا من هذه المخلوقات الهائلة العدد الضخمة الحجم، التي تتناوب في رعاية الأرض وأهلها، ولا تتنازع مهمتها، ولا تتجاوز فلكها، ولا تتعدى خط سيرها! كما نشهده بذات الدقة والإتقان في تلك الذرات الصغيرة المتكاثرة تكاثرا لا نحيط بعدده، والتي لا نراها بأعيننا حين تأخذ كل منها طريقها وتسلم مهمتها لأختها في سلسلة وهدوء! ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقَ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهْرُ ﴿ [الرعد: ١٦] ﴾ أَفَغَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿ [آل عمران: ٨٣]، ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ [الزمر: ٢٩].

ثانياً: من دلائل تقرير الوجدانية للسلم:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أن يدعو أهل الكتاب إلى كلمة سواء، وهذه الكلمة من شرائطها أن لا يكون لأحد منا سلطان على أحد إلا بأمر الله تعالى، فقال تعالى له: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿ [آل عمران: ٦٤].

فالسلم انطلق هنا من كلمة العدل والتوحيد «أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا» وتمثل في «وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»، لأن أبشع صور التعدي على البشرية هو استعبادها وتعبيدها واستغلالها بغير وجه حق، ولا يتم

توحيد الخالق حقاً حتى يتم تحرير المخلوق من المخلوق صدقاً. قال ابن جريج: «ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله»، يقول: لا يطع بعضنا بعضاً في معصية الله. ويقال إن تلك الربوبية: أن يطيع الناس سادتهم وقادتهم في غير عبادة، وإن لم يصلوا لهم<sup>(١)</sup>.

وهذه الدعوة قمة الأنصاف والتجرد وذروة الحياد، لأنها دعوة لا يريد بها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتفضل عليهم هو ومن معه من المسلمين.. كلمة سواء يقف أمامها الجميع على مستوى واحد. لا يعلو بعضهم على بعض، ولا يتعبد بعضهم بعضاً. دعوة لا يأبأها إلا متعنت مفسد، لا يريد أن يفيء إلى الحق القويم. إنها دعوة إلى عبادة الله وحده لا يشركون به شيئاً. لا بشراً ولا حجراً. ودعوة إلى ألا يتخذ بعضهم بعضاً من دون الله أرباباً. لا نبياً ولا رسولاً. فكلهم لله عبيد. إنما اصطفاهم الله للتبليغ عنه، لا لمشاركته في الألوهية والربوبية.

**المبحث الثالث: وفيه المقوم الثالث: أن السلم أحد ركني الأسماء الشرعية التي يقوم عليها الدين.**

أصول الأسماء الشرعية التي يقوم عليها الدين (الإسلام - الإيمان - الإحسان) وقد دل على هذه الركنية أدلة:

**الأول:** وإذا رجعنا إلى معانيها اللغوية واشتقاقاتها نجد أنها ذات بعدين:

**البعد الأول:** يتعلق بحق الله تعالى. والبعد الثاني: يتعلق بحق المخلوقين.

فالإسلام أصل اشتقاقه من (سلم) وقال ابن منظور: «السَّلامُ والسَّلَامَةُ: الْبَرَاءَةُ. وَتَسَلَّمَ مِنْهُ: تَبَرَّأَ»<sup>(٢)</sup>. فحق الله تعالى فيه هو: «الاستسلام والانقياد»<sup>(٣)</sup>،

١ - تفسير الطبري، ٦ / ٤٨٨.

٢ - لسان العرب، ١٢ / ٢٨٩.

٣ - لسان العرب، ١٢ / ٢٩٠.

قال ابن فارس: «ومن الباب الإسلام، وهو الانقياد؛ لأنه يَسْلَم من الإِباء والامتناع»<sup>(١)</sup>. وقال الأزهري: «الإسلام: إظهارُ الخُضوع والقَبولِ لما أتى به الرسولُ عَلَيْهِ السَّلَام»<sup>(٢)</sup>.

وحق المخلوقين منه: المسالمة والسلامة من الأذى والمكروه. قَالَ ابن السكيت: و السَّلْم: الصُّلح<sup>(٣)</sup>. فالسَّلْم والسلام بمعنى البراءة والمسالمة والمتاركة، ورد آيات من كتاب الله تعالى منها في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وفي معناه قولان:

الأول: ما نقله سيبويه عن بعض أئمة العربية: «براءة لا خير بيننا وبينكم ولا شر، وليس على السلام المستعمل في التحية؛ لأن الآية مكية، ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين»<sup>(٤)</sup>، فسلام هنا أي لا أريد غير السلامة، وقد كانت العرب في الجاهلية.. يقولون: سلام عليكم، فكأنه علامة المسالمة وأنه لا حرب هنالك<sup>(٥)</sup>.

الثاني: أنهم قالوا قولاً: يسلمون فيه من الإثم والتعدي. قال مجاهد: «سَدَادَا من القول»<sup>(٦)</sup>.

والإيمان: مشتق لغة من أمن يأمن أمناً وأمانة وأماناً وأمناً وأمناً، وإمناً، فهو أمناً وأمناً، ورجلاً أمناً، كهمزة ويحرك: يَأْمَنُهُ كُلُّ أَحَدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وقد آمَنَهُ وَأَمَّنَهُ<sup>(٧)</sup>.

- ١- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٣ / ٩٠.
- ٢- تهذيب اللغة، ١٢ / ٣١٢، شعب الإيمان، ١ / ١٠٩، مجموع الفتاوى، ٧ / ٣٦٢.
- ٣- تهذيب اللغة، ١٢ / ٣١٠.
- ٤- الكتاب لسيبويه، ١ / ٣٢٤-٣٢٥، تفسير الزمخشري، ٣ / ٢٩١، لسان العرب، (١٢) / ٢٨٩.
- ٥- لسان العرب، ١٢ / ٢٨٩.
- ٦- تفسير الطبري، ١٩ / ٢٩٥.
- ٧- القاموس المحيط، ١١٧٦.

وأصل معنى أَمِنَ يرجع إلى أصلين - كما قال ابن فارس - : أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان<sup>(١)</sup>. وقال الراغب: «أصل الأَمْن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأَمْنُ والأَمَانَةُ»<sup>(٢)</sup>.

فحق الله تعالى فيه: التصديق والإقرار بما أخبر سبحانه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، قال العلماء من أهل الشريعة والعربية: «الإيمان: بمعنى التصديق، وضده التكذيب. يقال: آمن به قوم وكذب به قوم»<sup>(٣)</sup>.

الثاني: كما أننا نجد أن الشارع الكريم بينها على هذين البعدين: فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبين للناس أن هذا الإسلام يقوم على حق الله، وحق المخلوقين، كما في أحاديث كثيرة، منها: حديث عمرو بن عَبَسَةَ - رضي الله عنه - قال: قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ يُسَلَّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يُسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»<sup>(٤)</sup>، وحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنه - قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله! وَاللَّهِ مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أَوْلَاءِ أَنْ لَا أَتِيكَ وَلَا أَتِيَ دِينِكَ، وَجَمَعَ بِهِزُ بَيْنَ كَفَيْهِ، وَقَدْ جِئْتُ أَمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بَوَجْهِ اللَّهِ بِمِ بَعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ». قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: «أَسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَتَخَلَّيْتُ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ. كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخْوَانٌ

١ - مقياس اللغة، ١ / ١٣٣.

٢ - المفردات في غريب القرآن، ٩٠.

٣ - لسان العرب، ١٢ / ٢٨٩، المفردات في غريب القرآن، ٩١.

٤ - أخرجه: مصنف عبد الرزاق، باب الإيمان والإسلام، حديث رقم: ٢٠١٠٧، ومسنند أحمد، حديث رقم: ٧٠٢٧. وقال الهيثمي في المجمع (١ / ٥٩) و(٣ / ٢٠٧): "رواه أحمد والطبراني في "الكبير" بنحوه، ورجاله ثقات".

نَصِيرَانِ .. » الحديث<sup>(١)</sup>.

كما كان - ﷺ - يحصر بيان الإسلام في كف الأذى عن المسلمين كما في حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup> وجابر<sup>(٣)</sup> وأبي هريرة<sup>(٤)</sup>، وفضالة بن عبيد<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

قال ابن رجب: «هذا يقتضي حصر المسلم فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمراد بذلك المسلم الكامل الإسلام، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب، فإن سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبة، فإن أذى المسلم حرام باللسان وباليدين، فأذى اليد: الفعل، وأذى اللسان القول»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حجر: «المسلم قيل الألف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل، أي:

- ١- أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: ٢٠٠٣٧، و٢٠٠٤٣، والروزي في تعظيم قدر الصلاة، حديث رقم: ٤٠١، والحاكم في المستدرک، حديث رقم: ٨٧٧٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
- ٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم: ١٠.
- ٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، حديث رقم: ١٧١.
- ٤- أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم: ٢٦٢٧. وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي في الصغرى، كتاب الإيمان، باب صفة المؤمن، حديث رقم: ٤٩٩٥، وابن حبان في الصحيح، كتاب الإيمان، باب ذكر إطلاق اسم الإيمان على من آمنه الناس على أنفسهم وأملاكهم، حديث رقم: ١٨٠.
- ٥- أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: ٢٣٩٥٨، وإسناده صحيح. وابن حبان في الصحيح، باب الهجرة، ذكر البيان بأن كل هجرة ليس فيها التحول من دار الكفر إلى دار المسلمين، حديث رقم: ٤٨٦٢، والحاكم في المستدرک، ١/ ١٠، وصححه.
- ٦- فتح الباري لابن رجب، ١/ ٣٧-٣٨.

الكامل في الرجولية.. وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيض في كلامهم، ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وقد يراد به - أي الإسلام - معنى ثالث هو كماله وهو قوله: ﴿المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده﴾ فيكون أسلم غيره أي جعله سالماً منه»<sup>(٢)</sup>. وقال: «فهؤلاء المستحقون لهذا الاسم على الحقيقة الواجبة لهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ السعدي: «وذلك أن الإسلام الحقيقي: هو الاستسلام لله، وتكميل عبوديته والقيام بحقوقه، وحقوق المسلمين. ولا يتم الإسلام حتى يحب للمسلمين ما يحب لنفسه. ولا يتحقق ذلك إلا بسلامتهم من شر لسانه وشر يده. فإن هذا أصل هذا الفرض الذي عليه للمسلمين. فمن لم يسلم المسلمون من لسانه أو يده كيف يكون قائماً بالفرض الذي عليه لإخوانه المسلمين؟ فسلامتهم من شره القولي والفعلي عنوان على كمال إسلامه»<sup>(٤)</sup>.

ولذلك سمى النبي صلى الله عليه وسلم بسط اليد على المسلمين وأموالهم ودمائهم كفرًا كما في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع: «وَيْحُكُمْ، - أَوْ وَيَلَكُمْ - لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٥)</sup> وجاء كذلك عن ابن

١- فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٣.

٢- مجموع الفتاوى، ٧/ ٦٣٦ و١٨/ ٢٨٠.

٣- مجموع الفتاوى، ٢٥/ ١٥٨، وينظر موضع: ٢٥/ ١٦٥.

٤- بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار، ٢٣.

٥- أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى، حديث رقم: ٦٧٨٥، ومسلم، كتاب الإيمان،

باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ترجعوا بعدي كفاراً"، حديث رقم: ٦٦.

عباس<sup>(١)</sup> وأبي بكر<sup>(٢)</sup> وجريير البجلي<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهم أجمعين - .

وجاء في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»<sup>(٤)</sup>.

ووصف الخوارج بمروقهم عن الدين لذلك فقال في حديث أبي سعيد الخدري: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ»<sup>(٥)</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «ومروقهم منه: خروجهم؛ باستحلالهم دماء المسلمين، وأموالهم؛ فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». وهم بسطوا في المسلمين أيديهم وألسنتهم؛ فخرجوا منه»<sup>(٦)</sup>. فثبت بهذا أَنَّ السَّلْمَ وَالسَّلَامَ أَحَدَ رَكْنَيْ مَسْمَى الإِسْلَامِ.

وَأَمَّا الإِيْمَانُ: فَقَدْ جَاءَ فِي النُّصُوصِ الكَثِيرَةِ صَلْتَهُ بِالْأَمْنِ وَليس فقط السَّلْمُ!

- 
- ١ - أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم: ١٧٣٩.
  - ٢ - أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم: ١٧٤١، ومسلم، كتاب القسامة، باب تحريم الدماء، حديث رقم: ١٦٧٩.
  - ٣ - أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض "، حديث رقم: ٧٠٨٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا ترجعوا بعدي كفارا "، حديث رقم: ٦٥.
  - ٤ - أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض "، حديث رقم: ٧٠٧٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "، حديث رقم: ٦٤.
  - ٥ - أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿ وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ ﴾، حديث رقم: ٣٣٤٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم: ١٠٦٤.
  - ٦ - النبوات لابن تيمية، ١ / ٥٧١.



من ذلك: حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> وفضالة بن عبيد<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(٣)</sup> وأنس<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهم - وفيها جميعاً: «المؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم». قال أهل العلم في شرح هذا: «أي المؤمن الكامل الذي تحققت له صفة الإيمان وظهرت هو الذي ظهرت عليه علاماته أمانته، وعدالته، وصدقه، بحيث لا يخاف منه الناس بإذهاب مالهم، وقتلهم، ومد اليد إلى نسائهم لأن مادّة الإيمان الأمن»<sup>(٥)</sup>.

قال السندي: «الإيمان والأمانة والأمن إخوان، بحيث كان لا وجود للإيمان بدون الأمانة أو الأمن فمن كان أميناً بحيث يأمنه الناس على أموالهم ونفوسهم ولا يخاف منه على مال أحد ولا على نفسه فذلك الحقيق بأن يسمى مؤمناً<sup>(٦)</sup>، وحاصل هذا إنما هو التنبيه على تصحيح اشتقاق الاسم، فمن زعم أنه متصف به ينبغي أن يطالب نفسه بما هو مشتق منه، فإن لم يوجد فيه فهو كمن زعم أنه كريم ولا كرم له<sup>(٧)</sup>».

وقال الشيخ السعدي: «وفسر المؤمن بأنه الذي يأمنه الناس على دمائهم وأموالهم؛ فإن الإيمان إذا دار في القلب وامتلاً به، أوجب لصاحبه القيام بحقوق الإيمان التي من أهمها: رعاية الأمانات، والصدق في المعاملات، والورع عن

١- سبق تخريجه، ص ١٠٢.

٢- سبق تخريجه، ص ١٠٢.

٣- أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: ٦٩٢٥.

٤- أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: ٢٥٦١، وأبو يعلى في المسند، حديث رقم: ٤١٨٧، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب الجار، ذكر الخبر الدال على أن مجانبه الرجل أذى جيرانه من الإيمان، حديث رقم: ٥١٠.

٥- الكاشف عن حقائق السنن للطبي، ٢ / ٤٩٠، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، ٢٨٢، التنوير شرح الجامع الصغير، ٢ / ٣٩٤.

٦- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٢ / ٤٦٠.

٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١ / ١٠٧.

ظلم الناس في دمائهم وأموالهم. ومن كان كذلك عرف الناس هذا منه، وأمنوه على دمائهم وأموالهم. ووثقوا به، لما يعلمون منه من مراعاة الأمانات، فإن رعاية الأمانة من أخص واجبات الإيمان، كما قال صلى الله عليه وسلم: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»<sup>(١)</sup> «(٢)».

الثالث: أن السُّلم فريضة من فرائض هذه الأسماء العقدية ومعيار لكمالها الواجب والفاضل:

فأما كون السُّلم فريضة في الإسلام والإيمان فيدل عليه ما يلي:

أولاً: ما يتعلق ب السُّلم الاقتصادي: نجد أن من أركان الإسلام «إيتاء الزكاة»، وهي تمثل أساس مبدأ السُّلم المدني الاقتصادي، فعن عبد الله بن عمر: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(٣)</sup>.

وكان الأمر بها في أول الإسلام، مقرونة بالتوحيد والصلاة، قال تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، كما جعل الله تركها من أعمال المشركين الموجبة لهم النار: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦ - ٧]، وكان الرسل - عليهم السلام - يأمرون قومهم بالقسط في التعامل مع الناس لا سيما

١ - أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: ١٢٣٨٣، وابن حبان في صحيحه، كتاب فرض الإيمان، ذكر خبر يدل على أن المراد بهذه الأخبار نفي الأمر عن الشيء للنقص عن الكمال، حديث رقم: ١٩٤، وهو حديث حسن بمجموع طرقه.

٢ - بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار، ٢٣.

٣ - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي بني الإسلام على خمس، حديث رقم: ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام، حديث رقم: ١٦.

في أموالهم ﴿ وَإِلَىٰ مَدِينَةِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهِ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرِيدُكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ تُحِيطُونَ ﴿٨٤﴾ وَيَقَوْمِ أَتَوْا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿ [هود: ٨٤ - ٨٥]، كما أن الله تعالى جعل إيتاء المال لمستحقه من حقيقة الإيمان التي لا يتم إلا بها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَآمَنُوتُ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿ [البقرة: ١٧٧]، كما جعلها من أخص صفات المؤمنين في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿ [المؤمنون: ١ - ٤]، وقال تعالى: ﴿ هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يَمِيزُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿ [النمل: ٢ - ٣].

ولأهميتها في تحقيق السلم الاقتصادي في كل زمان ومكان كان الأمر بالزكاة والصدقة عاملاً في كل الشرائع، فهي وصف ثابت وخلق دائم في سائر الأنبياء والمرسلين ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿ [الأنبياء: ٧٣].

كما أخذ الله على بني إسرائيل القيام بهذه الفريضة، وكانت بنداً ثابتاً في كل المواثيق التي أخذها الله على بني إسرائيل، ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿ [البقرة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا

وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾ [المائدة: ١٢].

وهذه الزكاة لم تكن حقاً محضاً لمستحقيها، بل جعلها الله تعالى حقاً له، فلو أن الفقير تنازل عن شيء منها أو نحو ذلك لم يرفع ذلك الوجوب على العبد في إخراجها وأدائها، حيث أنها حق لله تعالى! قال العلماء: «فعمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، ومصلحة ترجع إلى المدينة، وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة، وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا، وماتوا جوعاً، وأيضاً فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قوام معيشة الحفظة الذابين عنها، والمدبرين السائسين لها، ولما كانوا عاملين للمدينة عملاً نافعا - مشغولين به عن اكتساب كفاهم - وجب أن تكون قوام معيشتهم عليها والإنفاقات المشتركة لا تسهل على البعض أو لا يقدر عليها البعض، فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة»<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على تأكدها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ البيعة عليها من أصحابه: فعن جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup>.

وجعل أساس التعامل الاقتصادي للمسلم الحق هو الصدق والنصيحة -

١ - حجة الله البالغة، ٢ / ٦٠.

٢ - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، حديث رقم: ٥٧، و مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم: ٥٦.

وجعل منطلق الأمر التذكير بحقيقة الإسلام والإيمان، وأن ذلك من شرائطها الواجبة وعلاماتها الحقيقية؛ فنهى المسلم عن البيع على بيع أخيه، فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَدَرَ»<sup>(١)</sup>، وعن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَدَرَ»<sup>(٢)</sup>.

ونهى عن أخذ مال أخيه عندما يبيعه شيئاً فيصيبه جائحة، فلا يحل له أن يقبض المال منه وقد وقعت به الجائحة، فعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ»<sup>(٣)</sup>، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بغير حق؟»<sup>(٤)</sup>.

وهناك بيوع كثيرة نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم حفظاً للمسلم الاقتصادي وجعل الانتهاء عنها من حقيقة الإيمان.

وجعل خير الإسلام وأفضل المسلمين القيام بإطعام الطعام: كما في عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ

١ - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، حديث رقم: ٢١٣٩، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، حديث رقم: ١٤١٢.

٢ - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، حديث رقم: ١٤١٤.

٣ - قال ابن حجر - رحمه الله -: «قوله جائحة: من جحت الشيء أجمته إذا استأصلته والإسم الجائحة وهي الهلاك وأطلقت على الآفة لأنها مهلكة»، فتح الباري لابن حجر، ١١ / ٣١٧.

٤ - أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم: ١٥٥٤.

لَمْ تَعْرِفُ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟»<sup>(٢)</sup>.

فتأمل كيف كانت العقيدة - بمسمياتها الكبرى - الإسلام والإيمان - منطلق الأوامر الشرعية والمبادئ السلمية في التعامل الاقتصادي في المجتمع المسلم.

ومما أكده الله تعالى أن حق الإنسان في المال يجب أن يؤدي له، ولا يبخس حقه فيه إذا ثبت له نصيبه، فمن ذلك أن الله تعالى نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن منع الصدقة عن المشركين - لا سيما القربان منهم - بحجة أن يضطروهم إلى أن يؤمنوا، وبين سبحانه أن الهداية منه وليست لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز له أن يمنعهم حقه، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ عن جماعة من السلف من أهل التأويل؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانوا لا يرضخون<sup>(٣)</sup> لقربانهم من المشركين، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]<sup>(٤)</sup>، وفي رواية عنه - رضي الله عنه - قال: كان أناس من الأنصار لهم أنساب وقربان من قريظة والنضير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم، ويريدونهم أن يسلموا، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] «الآية»<sup>(٥)</sup>، وعن

١ - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، حديث رقم: ١٢، ومسلم، كتاب

الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، حديث رقم: ١٦٩.

٢ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، حديث رقم: ١٧٠.

٣ - أصله من رضخ، قال ابن فارس في مقاييس اللغة، ٢/ ٤٠٢: "وهي كلمة تدل على كسر، ويكون يسيراً، ثم يشتق منه". والمراد هنا العطاء يقال: رضخ له من ماله إذا أعطاه، وهي عطية مقاربة ليست قليلا ولا

كثيراً. لسان العرب، ٣/ ١٦٥٨.

٤ - تفسير الطبري، ٥/ ٥٨٧، ٥٨٨.

٥ - تفسير الطبري، ٥/ ٥٨٧، ٥٨٨.

شعبة، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَصَدَّقُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَزَلَّتْ: ﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢] «فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يتبين لنا أن الإسلام رعى حق الإنسان المسلم من المسلمين، وغيرهم في المال، وإعانتة عند احتياجه وجعل منطلق ذلك من عقيدته وإيمانه، كما لم يجعل اختلاف الدين سبباً لمنع الحقوق والتضييق على أصحابها حتى ولو بقصد إسلامهم واضطرارهم إلى الإيمان!

### ثانياً: السُّلم النفسي:

من تفرد الشريعة في باب السُّلم أنها تخلق السُّلم في النفس البشرية، وتبني قواعده داخلها قبل أن تأمر به في الخارج، وتعالج أسباب العدوان من جذورها من داخل النفوس، فجعلت نجات العبد يوم القيامة تدور على سلامة قلبه من الآثام قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

وجعلت السلام النفسي شرطاً لكمال الإيمان الواجب وتحققه، فيقول - صلى الله عليه وسلم - «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>، هذا في أهل الإيمان!، وفي الجار - مهما كان - يقول صلى الله عليه وسلم -: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وجاء النهي عن الظن؛ حماية للأخوة الإيمانية من الشكوك والحقوق الإنسانية

١ - تفسير الطبري، ٥ / ٥٨٧، ٥٨٨. وقد ذكر الطبري آثاراً أخرى في هذا الباب.

٢ - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم: ١٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، حديث رقم: ٤٥.

٣ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث رقم: ٤٥.

من الظلم فلن يستقيم إيمان عبد وقلبه مليء بالظنون القبيحة تجاه إخوانه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمْ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنَا - ويشير إلى صدره - بِحَسَبِ امْرَأٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَعَرَضُهُ، وَمَالُهُ. إِنْ اللَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>. فما أجل هذا الحديث حيث شمل مقومات عقدية كثيرة، وأتى على كافة صور السلم المدني بين المسلمين حتى سلامة الضمير من الاحتقار وسلامته من تركه فريسة للأشوار والمظالم!

كما جاء الخبر الصحيح بأن الإيمان لن يتحقق للمؤمنين حتى يتحقق منهم الحب والتحاب، وأن هذا التحاب يقضي على أسس الفساد والخراب التي قوضت الأمم البائدة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وجعل أفضلية المؤمنين وسابقتهم بالخير هو سليم القلب فعن عبد الله بن عمرو، قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ»<sup>(٣)</sup>، صَدُوقِ اللِّسَانِ. قَالُوا: صَدُوقِ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومٌ

١ - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم: ٥١٤٣، (٧ ومسلم، كتاب البرِّ والصَّلةِ والأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّنَاجُشِ وَنَحْوِهَا، حديث رقم: ٢٥٦٣.

٢ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث رقم: ٥٤.

٣ - هُوَ مِنْ حَمَمَتِ الْبَيْتِ إِذَا كَنَسْتَهُ وَنَطَفْتَهُ. حاشية السندي على ابن ماجه، ٦٩ / ٨.



الْقَلْبِ؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيِي، وَلَا غِلٌّ، وَلَا حَسَدٌ»<sup>(١)</sup>.

وأخبر أن الإيمان لا يجتمع مع الحسد في قلب، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ: الْإِيمَانُ، وَالشُّحُّ»<sup>(٢)</sup>.

وذلك أن الحسد شرر نار ياكل دعائم السلم، ويتلهف صاحبه إلى البغي والعدوان، فلا يستقر بالإنسان قرار ولا يطمئن لحال حتى يهلك الحرث ويدمر الديار، كما جاء أن سهل بن أبي أمامة حدثه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة دقيقة كأنها صلاة مسافر أو قريبا منها، فلما سلم قال أبي: يرحمك الله أرايت هذه؟ الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلته؟ قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أخطأت إلا شيئا سهوت عنه. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ ثم غدا من الغد فقال: ألا تتركب لتنظر ولتعتبر. قال: نعم. فركبوا جميعا فإذا هم بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا، حاوية على عروشها، فقال: أتعرف هذه الديار؟ فقال: ما أعرفني بها وبأهلها، هذه ديار قوم أهلكهم البغي والحسد، إن الحسد يطفى نور الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه، والعين تزني، والكف والقدم والجسد واللسان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه<sup>(٣)</sup>.

- ١ - أخرجه ابن ماجه، أبواب الزهد، باب الورع والتقوى، حديث رقم: ٤٢١٦، وقال البوصيري (٤ / ٢٤٠): "هذا إسناد صحيح". قال ابن أبي حاتم في العلل (٢ / ١٢٧، رقم ١٨٧٣): "قال أبي: "هذا حديث صحيح حسن".
- ٢ - أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: ٨٤٧٩، والنسائي في المجتبى، كتاب الجهاد، باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، حديث رقم: ٣١٠٩، وهو صحيح.
- ٣ - أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحسد، حديث رقم: ٤٩٠٤.

## ثالثاً: السُّلم الأخلاقي:

فقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أمان الجار شرطاً في تحقق إيمان العبد وإلا فهو كمن لم يؤمن، وذلك كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ»<sup>(١)</sup>.

ومن أخلَّ بعقد السُّلم الإيماني باللسان فضلاً عما فوقه فإنه موعود بالنار حتى وإن كان كثير الصلاة كثير الصوم، وأنَّ من أوفى ب السُّلم لجيرانه والأمن لهم - وإن كان قليل الصلاة والصوم - فإنه أحق بالإيمان وكماله ممن أخل به!

وهذا ما بينه النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا غَيْرَ أَنَّهُا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: هِيَ فِي النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ قَلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا وَإِنَّهَا تَصَدِّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: هِيَ فِي الْجَنَّةِ<sup>(٢)</sup>.

والأمانة عمود الإيمان، وفرضه الأخلاقي الذي لا يصح بدونها، وذلك في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: ما خطبنا نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَالْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعَهَا»<sup>(٣)</sup>. وجعل الله

١ - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم: ٥٦٧٠. بوائقه: أي غوائله وشُرُوره، وأحدها بائقة، وهي الداهية. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ١٦٢.

٢ - أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، حديث رقم: ٢٩٣-٢٩٤، وأحمد في مسنده، حديث رقم: ٩٦٧٥، والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم: ٩٠٩٩، وصححه الألباني في الصحيحة، ١/ ٣٢٠.

٣ - أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: ١٢٣٨٣، وابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، ذكر خبر يدل على أن المراد بهذه الأخبار نفي الأمر عن الشيء للنقص عن الكمال، حديث رقم: ١٩٤. والحديث حسن.

الدين كله أمانة، والأمانة ديناً في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، قال الطبري: «وأولى الأقوال بالصواب أنه عني بالأمانة في هذا الموضوع جميع معاني الأمانات في الدين، وأمانات الناس، وذلك أن الله عز وجل لم يخص بقوله «عرضنا الأمانة» بعض معاني الأمانات دون بعض»<sup>(١)</sup>.

ومن أخص أوصاف أهل الإيمان المفلحين: الوفاء بالأمانة والعهد، ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴾<sup>(٨)</sup> وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿ [المؤمنون: ٨، ٩]، وبأداء الأمانة وإقامة العهد والشهادة يسلم الإنسان من أقبح أوصاف النفس البشرية، من الهلع عند الطلب والجزع عند الألم، والشح عند الغنى ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾<sup>(٩)</sup> إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾، ثم ذكر سبحانه من أوصافهم ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رِعُونَ ﴾<sup>(٣٢)</sup> وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿ [المعارج: ١٩ - ٣٤]، ومن تأمل الأحاديث النبوية يجد أن أصل الأسباب التي تقوض السلم المدني خاصة و السلم العام عامة هو ضياع الأمانة - وأصلها الإيمان - وانعدامها من النفوس، وأن استقامة الأحوال وغلبة السلم يرجع إلى قوة الأمانة في النفوس، وأبين ما يدل على هذا ما جاء في حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ: رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثْرَهَا<sup>(٣)</sup> مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ

١ - تفسير الطبري، ٢٠ / ٣٤٢.

٢ - قال الداودي: يعني أنها في الأصل، وأول ما نزل في القلب. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢٩ / ٥٦٥.

٣ - أي: فيصير. وقال الداودي: يعني: يبقى ويقوم، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢٩ / ٥٦٦.

٤ - هو بفتح الواو، وبعد الكاف الساكنة تاء هو الأثر اليسير أثر الشيء اليسير منه. التوضيح لشرح الجامع

الصحيح، ٢٩ / ٥٦٧.

فَتَقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ<sup>(١)</sup>، كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رَجُلِكَ فَفَنَفَطَ<sup>(٢)</sup> فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً<sup>(٣)</sup> وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِيعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايُعِ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا<sup>(٤)</sup>، والأمانة في الحديث هنا هي: الإيْمَان، قال جماعة من شَرَّاحِ الْحَدِيثِ: «هي عين الإيْمَان، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد في إقامتها»<sup>(٥)</sup>، ورفع الأمانة أخبر به شداد بن معقل قال: سمعت ابن مسعود يقول: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة<sup>(٦)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - مبيِّنًا أن رفع الأمانة يفسد حياة الناس وتعاملاتهم

- ١ - بيم مفتوحة، ثم جيم ساكنة: أثر العمل في اليد، يعالج به الإنسان الشيء، حتى تغلظ جلودها. يقال منه: مجلت يده - بفتح الجيم، وكسرهما - لغتان، وذكر الحربي، عن ابن الأعرابي: الرجل: النبط باليد ممتلئ ماء، التوضيح لشرح الجامع، ٢٩ / ٥٦٧.
- ٢ - هو بكسر الفاء كعلم قال ابن فارس: النبط: قرح يخرج في اليد من العمل. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢٩ / ٥٦٨.
- ٣ - يعني: مرتفعًا منتفطًا، وأصل هذه اللفظة من الارتفاع، ومنه انتبر الأمير: إذا صعد على المنبر، ومنه سمي المنبر منبرًا؛ لارتفاعه، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢٩ / ٥٦٨.
- ٤ - أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، حديث رقم: ٦٤٩٧، ومسلم، كتاب الإيْمَان، باب رفع الأمانة والإيْمَان من بعض القلوب، حديث رقم: ١٤٣.
- ٥ - شرح النووي على مسلم، ٢ / ١٦٨، الرد على المنطقيين، ٣٨٣، شرح المشكاة للطبي، ١١ / ٣٤٠٣، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٢ / ٤٩٩، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨ / ٣٣٧٩، التحبير لإيضاح معاني التيسير، ١ / ٣١٥.
- ٦ - أخرجه الحاكم في المستدرک، ٤ / ٥٠٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطبراني في المعجم الكبير، ٩ / ١٤١، والبيهقي في شعب الإيْمَان، ٤ / ٣٢٥، وصححه الألباني في "الصحيحة" (١٧٣٩).

حتى يغلب عليها الخيانة والكذب - : «ومعلوم أن العمل بالحيل يفتح باب الخيانة والكذب... والحيل توجب مرج العهود والأمانات وهو قلقها واضطرابها، فإن الرجل إذا سوغ له من يعاهد عهداً، ثم لا يفي به، أو أن يؤمن على شيء فيأخذ بعضه بنوع تأويل ارتفعت الثقة به وأمثاله، ولم يؤمن في كثير من الأشياء أن يكون كذلك، ومن تأمل حيل أهل الديوان وولاة الأمور التي استحلوا بها المحارم، ودخلوا بها في الغلول والخيانة، ولم يبق لهم معها عهد ولا أمانة علم يقينا أن الاحتيال والتأويلات أوجب عظم ذلك»<sup>(١)</sup>.

وجعل العمل على رفع الأذى عن المجتمع في طرقه شعبة من شعب الإيمان، تأكيداً على صلة كل خير يعمله العبد بالإيمان، وذلك في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الإيمان بضعٌ وسبعون أو بضعٌ وستون شعبةً، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

وجعل المسلم مطالباً بصدقات يقدمها يومياً لمجتمعه وإخوانه يعلن بذلك صدق إسلامه وتحقيقه لأظهر آياته، كما في حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «على كل مسلم صدقة. فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة»<sup>(٣)</sup>.

١ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٦ / ١٤٨ - ١٥٠.

٢ - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، حديث رقم: ٩ ومسلم (واللفظ له)، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، حديث رقم: ٣٥.

٣ - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، حديث رقم: ١٤٤٥، ومسلم، كتاب الزكاة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم: ١٠٠٨.

وجعل أفضل الإسلام من حقق السِّلْمَ للمسلمين، ولكل ذي سلم من مستأمن ومعاهد، كما في حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا ما عقله علماء الأمة من سلفها الأول وخلفها الآخر، كلهم على أنَّ سلامة المسلمين علامة الإسلام قَالَ الحَسَنُ: «الإِسْلَامُ، وَمَا الإِسْلَامُ؟ أَنْ يُسَلَّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يُسَلَّمَ مِنْكَ كُلُّ مُسْلِمٍ وَذِي عَهْدٍ»<sup>(٢)</sup>، وهنا أضاف الحَسَنُ أَنْ يسلم منك كل ذي عهد!. وقال الفضيل بن عياض - رحمه الله تعالى -: «أصل الإِيمان عندنا وفرعه بعد الشَّهادة والتَّوحيد وبعد الشَّهادة للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبلاغ وبعد أداء الفرائض: صدق الحديث، وحفظ الأمانة وترك الخيانة، والوفاء بالعهد، وصلة الرَّحم، والنَّصيحة لجميع المسلمين والرَّحمة للنَّاس عامَّة» قيل له يعني فضيلا هذا من رأيك تقوله أو سمعته؟ قال: بل سمعناه وتعلمناه، ولو لم آخذه من أهل الفقه والفضل لم أتكلّم به»<sup>(٣)</sup>. فانظر كيف جعل علماء السلف أصل التعامل الأخلاقي ينطلق من الإِيمان بالله وتوحيده!!

وجعل مفارقة الجماعة - ولو شبرًا - مفارقةً للإسلام وخروجًا عنه وخلعًا له: فعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ»<sup>(٤)</sup>. ولهذا جعل أهل السُّنَّة

- ١- أخرجه البخاري، كتاب الإِيمان، باب أي الإسلام أفضل، حديث رقم: ١١، ومسلم، كتاب الإِيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، حديث رقم: ١٧٢.
- ٢- الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد، ١ / ٢٣١، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزهد، باب ما قالوا في البكاء من خشية الله، حديث رقم: ٣٦٧٣١.
- ٣- السُّنَّة لعبد الله بن أحمد، حديث رقم: ٨١٧.
- ٤- أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سترون بعدي أمورًا تنكرونها"، حدي رقم: ٧٠٥٤، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم: ١٨٤٩.

والجماعة من أصولهم العقدية طاعة ولي الأمر ولزوم الجماعة<sup>(١)</sup>.

### المبحث الرابع: وفيه المقوم الرابع: « أن السلم مقصد رباني رئيس في الرسائل السماوية والكتب المنزلة مرتبط بمقصد الإيمان والإسلام وفرائضهما.

يدل عليه: أن ما من نبي بعثه الله تعالى إلا وبين لقومه أن رسالته ودعوته تقوم على هداية ورحمة، هداية للحق ورحمة للخلق، بإصلاح أحوالهم الباطنة والظاهرة الخاصة والعامة، وأعظم الرحمة بالخلق بعد نجاتهم من عذاب الله وسخطه هو استقامة شؤون حياتهم وسلامة دنياهم وتآلف قلوبهم؛ فنوح - عليه السلام - قال ﴿يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّي وَعَٰئِنِّي رَحْمَةً مِنْ عِندِهِ﴾ [هود: ٢٨].  
وصالح - عليه السلام - قال ﴿يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّي وَعَٰئِنِّي مِنْهُ رَحْمَةً﴾ [هود: ٦٣].  
وشعيب - عليه السلام - قال ﴿يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقْنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨].

وبين الله تعالى - مرارًا - أن كتابه الذي أنزله على موسى - عليه السلام - كان رحمة فقال تعالى ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَىٰ الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [الأنعام: ١٥٤].

ثم نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - كانت رسالته رحمة للعالمين ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وكان ما أنزل الله له من كتاب رحمة قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [الأنعام: ١٥٧]، ﴿هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٣]. وأنه صلى الله عليه وسلم كان

١ - اعتقاد أهل السنة اللالكائي، ١ / ١٠٩، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي، ٢٤٢، الإبانة الكبرى لابن بطة، ١ / ٢٨١.

يأمر أصحابه وأمته بنشر السلام تبشيراً وتيسيراً وتسكيناً فيقول لهم كما يروي أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»، وفي رواية «وَسَكِّنُوا وَلَا تُهَيِّئُوا»<sup>(١)</sup>. ويخبر أمته صلى الله عليه وسلم أن حقيقة دينهم هذا تتجلى في اليسر كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الدِّينَ يَسْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وينهاهم عن العنت بالناس والاشتداد عليهم حال التقصير والخلل منهم، كما في قصة الأعرابي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَّاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ وَهَرِّقُوا<sup>(٣)</sup> عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيْسَرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ<sup>(٤)</sup> وحين تجاوز أحد أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - القصد في إمامة الناس نهاه وعتب عليه أشد العتب، فعن أبي مسعود الأنصاري قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أَذْرُكَ الصَّلَاةَ مَّا يُطَوَّلُ بِنَا فَلَانَ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنْفِرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ<sup>(٥)</sup>.

وهذا البيان منه - صلى الله عليه وسلم - لحقيقة الدين حماية جليلة وتأسيس

- ١ - أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة، حديث رقم: ٦١٢٥، ومسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم: ١٧٣٤.
- ٢ - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم: ٣٩.
- ٣ - قوله: (وهريقوا) الهاء بدلاً من الهمزة، أصله: (أريقوا) من الإراقة، فالهاء زائدة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣/ ١٢٥.
- ٤ - أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم: ٢٢٠.
- ٥ - أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، حديث رقم: ٩٠.



عميق للسلم؛ لأن أصل السلم ينبع من النفوس الميسرة السهلة اللينة التي تألف وتؤلف، فإذا استقر فيها يسر الدين وسهولته كانت رحمة للمجتمع، ومن عسرت نفسه واشتدت طبيعته فإنه غالبًا ما يكون مصدرًا للخوف والفوضى، ولا يكاد ينصاع لمثل هذه المعاني لمجانبتها لطبيعته ومعارضتها لحاله.

### المبحث الخامس: وفيه المقوم الخامس: «أن الأمر بالسلم مقرون دائمًا في الخطاب القرآني والنبوي بأمر الاعتقاد الكبرى! -دعوة وتكليفًا-.

من المقومات العقدية للسلم في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أن بنود السلم وكافة أخلاقياته مقرونة دائمًا مع العقيدة في خطاب واحد لا تنفك عنه، ولم يؤجل الأمر بها لحظة واحدة كما كان في الأحكام الأخرى بل كان الخطاب العقدي ذاته يحمل سمة السلم وقيمه الأخلاقية.

وهذا ما كان واضحًا جليًا لدى المشركين من أول بلاغ للنبي صلى الله عليه وهذا ما كان واضحًا جليًا لدى المشركين من أول بلاغ للنبي صلى الله عليه وسلم للرسالة: حيث كان يتنزل عليه آيات ترى هذه البنود وتؤكد عليها كقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَّيْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمْ وَصَّيْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا

عَاهِدْتُمْ وَلَا تَقْضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿[النحل: ٩٠ - ٩٢]﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِنَّمَا يَبْغُضُ الْعِنْدَكَ الْأَكْبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أِفٌّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿[الإسراء: ٢٣ - ٣٨]﴾، فهذه الآيات وغيرها مما يؤكد فريضة السلم وأنها كفريضة التوحيد في الخطاب والإحكام!

بل أنزل الله تعالى آيات توجب حسن التعامل مع الوالدين من المشركين حتى وإن كان منهم جهاد لابنهم ومنعة له عن دينه ففي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ تَمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿[لقمان: ١٥]﴾ فأي رعاية للسلم ومكانة له من أن اختلاف العقيدة لا يوجب نقض السلم إلا في حال العدوان والاعتداء!

وحين قَدِمَتْ قَتِيلَةُ ابْنَةِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بَهْدَايَا، ضَبَابٍ وَقَرْطٍ وَسَمْنٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتَدْخُلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴿إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ﴾، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَأَنْ تَدْخُلَهَا بَيْتَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

١ - أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، حديث رقم: ٢٦٢٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الأقربين ولو كانوا مشركين، حديث رقم: ١٠٠٣.

ولذا شهد كفار قريش أن هذا الدين وهذه العقيدة المحمدية ليست مجرد إيمان في القلوب، بل هي إيمان وأمان وعقيدة وسلوك، ومن أجل ما يبين هذا ويوضحه ويشهد له ويصدق به خبر أبي سفيان - رضي الله عنه - لما كان مشركاً حين سأله هرقل عن ما يدعو إليه محمد صلى الله عليه وسلم - فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أخبرني أبو سفيان - رضي الله عنه - وذكر حديثه مع هرقل عظيم الروم فقال له: يَا مُرُكُمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَفَافِ<sup>(١)</sup>، فانظر كيف قرن أبو سفيان - رضي الله عنه - بين الصلاة والصدق والعفاف وبين الدعوة إلى التوحيد والصلاة! فهي رسالة واحدة وخطاب واحد.

وأما أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد كانوا على يقين من هذه الحقيقة وعمق إدراك لها فهذا جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - يحدث النجاشي بهذه الرسالة الجديدة، وبنودها التي فتحت صفحة جديدة في التوحيد كما فتحته في السلم، فعن أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - في حديث هجرة الحبشة، أن جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال في مخاطبة النجاشي: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجَوَارِ، وَيَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِمَّا الضَّعِيفِ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِمَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصَدَقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِتَوْحِيدِهِ، وَلِنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصَدَقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصَلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالِدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ -

١ - أخرجه البخاري، في كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ حديث رقم: ٧، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعو إلى الإسلام، حديث رقم: ١٧٧٣.

قَالَتْ: فَعَدَّ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَمْ نَشْرِكْ بِهِ، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحَلَّلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.

وبلغ من تعظيم شأن السَّلم أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كأن يأخذ البيعة على بنود هذا السَّلم والصبر عليها؛ فعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بَبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَّامٌ نُبَايَعُكَ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا، (وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً)، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ

١ - أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: ١٧٤٠، وابن هشام في السيرة، ١/ ٣٥٧، وأبو نعيم في الحلية،

١١٥ / ١، وفي الدلائل، ١٩٤، والبيهقي في الدلائل، ٢ / ٣٠١، وإسناده حسن.

٢ - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان - باب علامة الإيمان حب الأنصار، حديث رقم: ١٨، ومسلم، كتاب

الحدود - باب الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم: ١٧٠٩.

سَوِّطَ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يَنَاوِلُهُ إِيَّاهُ»<sup>(١)</sup>.

وكانت حجة الوداع إعلاناً مكرراً لمبدأ السلام وبنوده، ففي كل واقفه صلى الله عليه وسلم يؤكد على حرمة الدماء والأموال والأعراض بشتى الأساليب البلاغية والتأكيدات اللغوية؛ فعن عمرو بن الأحوص - رضي الله عنه - أنه شهدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟ قَالَ، فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ، غَيْرَ رَبِّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مِنْ تَكَرُّهٍ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بَيْتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>.

١ - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم: ١٠٤٣.

٢ - أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في وضع الربا، حديث رقم: ٣٣٣٤، والترمذي (واللفظ له)، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: ١١٦٣، وقال: "حديث حسن صحيح"، وفي أبواب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، حديث رقم: ٢١٥٩، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث رقم: ٨٥١.

و حين ودعهم صلى الله عليه وسلم ودعهم بوصيته العظيمة وفيها جمع بين حق الله وحفظ السلم في المجتمع ما أمكن بالسمع والطاعة، فعن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر: أَيْتِنَا الْعَرَبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّ لَتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَيْتِنَاكَ زَائِرِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ الْعَرَبِيُّ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ لِنَا؟ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعًا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(١)</sup>.

الخاتمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد - وعلى آله وصحبه أجمعين، أسجل هنا أهم النتائج والتوصيات التي أثمرت من هذا البحث، فأهم النتائج:

أولاً: السلم - عموماً - مقصد كبير من مقاصد العقيدة ومكوناتها.

ثانياً: لا ينفصل طلب السلم والأمر به ورعايته في خطاب العقيدة عن الاعتقاد الصحيح بل هما صنوان لا يفترقان.

ثالثاً: مما يدل على عمق السلم في العقيدة أننا نجد متصللاً وموصولاً

١ - أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث رقم: ٤٦٠٧، والترمذي الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم: ٢٦٧٦.

بكل أصولها (بالله تعالى / بالأسماء الكبرى للدين / بالملائكة / بالرسل والأنبياء وغيرها).

رابعًا: من أكبر ضمانات السلم في العقيدة أن الأمر به والحاكم به هو الله تعالى، فهو يتبع معيارية متجاوزة للبشر وموضوعية نقية، فالكل أمام قانون السلم سواسية.

خامسًا: أن أصول العقيدة الكبرى تحمل أصولاً قيمة لإقامة السلم والمحافظة عليه.

سادسًا: ثراء الخطاب العقدي بالأمر برعاية السلم ومقوماته وأخلاقياته.

ثامنًا: الخطاب العقدي الشرعي يجعل معيارية صدق الإيمان والإسلام والقيام بهما تقوم على مراعاة السلم ونبذ التعدي والعنف.

وأهم التوصيات:

تعميق النظرة الشمولية الإسلامية للسلم وإزاحة ركام الشبهات والضلالات عن طبيعة السلم في الإسلام.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، ويغفر لي فيه الخطأ والخلل، كما أسأله سبحانه أن يجزي القائمين على هذه الندوة خير الجزاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المراجع والمصادر

- الإبانة الكبرى، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثويبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري.
- الأحاديث المختارة، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة. مدينة النشر: مكة المكرمة. سنة النشر: ١٤١٠ الطبعة: الأولى.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.
- اشتقاق أسماء الله عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٣٧)، المحقق: د. عبد الحسين المبارك، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢.
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨)، المحقق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ.
- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - الطبعة الأولى.
- بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة: الرابعة تاريخ النشر: ١٤٢٣، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.



- تاريخ المدينة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة عام النشر: ١٣٩٩.
- التحبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢)، حققه: محمّد صُبْحِي ابن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مكتبة الرُّشد، الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ - ٢٠١٢ م.
- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله [٢٩٤]، المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.
- تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م.
- التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢) المحقق: د. محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى تحقيق: محمد عوض مرعب دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة.

- حاشية السندي على سنن ابن ماجه المسماه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- حجة الله البالغة، الإمام الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي، راجعه وعلق عليه: الشيخ محمد شريف سكر، الناشر: دار إحياء العلوم - بيروت لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٣ - ١٩٩٢ م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ - ١٩٧٤ م.
- دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨)، تحقيق: وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور / عبد المعطي قلعجي الناشر: دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٨ / ١٩٨٨ م.
- دلائل النبوة، إسماعيل بن محمد بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني [ت ٥٣٥]، المحقق: محمد محمد الحداد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
- الرد على المنطقيين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- الزهد والرفائق أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرؤزي (المتوفى: ١٨١) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- السلام العالمي والإسلام، سيد أحمد، دار الشروق - القاهرة، الطبعة ١٤١٢.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة ١٤١٥
- السّنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار ابن القيم - الدمام - الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩، ٢٧٩) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، ١٣٧٥ - ١٩٥٥ م.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي (المتوفى: ٤١٨)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣ / ٢٠٠٣ م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣) المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٧).
- شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وغيره الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية، ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣ م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢.

- صحيح الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة: الخامسة.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د / سعد بن عبد الله الحميد و د / خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨)، المحقق: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨ - ١٩٨٧ م.
- فتح الباري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢، الطبعة: الثانية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ م.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ ٥٣٨) الناشر: دار الكتاب العربي بيروت سنة الطبع: ١٤٠٧.

- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦ / ١٩٩٥ م.
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ٢٠٠٢ م.
- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.
- المسند، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثانية ١٤٢٠، ١٩٩٩ م.
- المسند، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- مسند الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ - ١٩٩٩ م.
- مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢.
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن عثمان العبسي

- (المتوفى: ٢٣٥)، المحقق: كمال يوسف الحوت - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند الطبعة: الثانية، ١٤٠٣
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ - ١٩٩٧ م.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠)، المحقق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي (المتوفى ٣١٧) المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.
- معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م.
- المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢)، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب الطبعة: ١٤٢٣ = ٢٠٠٢ م.

- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٩
- المنتقى من السنن المسندة أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (المتوفى: ٣٠٧)، المحقق: عبد الله عمر البارودي الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- النبوات، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨ دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠.
- النهاية في غريب الحديث والأثر / أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.





السُّلم المدني  
دراسة في ضوء السُّنة النبوية  
قيم أخلاقية وقواعد تشريعية

د. حبيب الناملتي  
مملكة البحرين





## المقدمة

الحمدُ لله الملك العَلام الذي نزل القرآن خير الكلام، وهدانا لدينه الإسلام، فنشر النور في المدن والبُلدان، وبَدَد الظلام، وشرع للبشرية المودَّة والتسامح والسلام، وصلُّ اللهم على نبيه الذي جمع الناس بعد اختلاف، فأصبحوا أهل مودَّة وائتلاف، وعلى آله وصحبه الأعلام، ومن سار على نهجهم من أولي النهي والأحلام، وبعد:

فبمجرد قيام الدولة في المدينة رُفِع شعارٌ جديد في تلك البقعة المباركة من الأرض، شعارٌ عَصَم من انزلاق المجتمع وانحداره في مهاوي الفتن، ذلكم هو شعار السلام والوئام، الشعار الذي أسس للمودَّة والحبِّ والسماحة والتعاون لبناء النهضة، فجاءت نصوص الوحيين متضافرة تقرر الأصول المؤكدة لمبادئ السُّلم، ففي الأمر الرباني لعباده المؤمنين، قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]<sup>(١)</sup>، وأمر نبيه أن يميل إلى المسالمة إن مال إليها العدو، بقوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، وفي سيرة نبينا عليه الصلاة والسلام التنفيذ العملي والتفسير التطبيقي لهذه الأوامر القرآنية، وقد عبر عن هذا المنهج البيان المقتضب لجعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه-؛ وذلك لما قال للنجاشي واصفًا ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم: «وَأَمَرْنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ

١- ذهب جمهور المفسرين على أن المقصود به الأخذ بكافة تشريعات الإسلام، إلا أن قتادة ذهب إلى أن السُّلم معناه المودعة، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١/ ٥٦٥. ولا تعارض فالإسلام منهج متكامل شامل للسلام مع النفس بتحقيق التوحيد، والسلام مع الآخر داخل المجتمع وخارجه، بل جاء بالسلام في الكون كله.

المَحَارِمِ وَالِدَمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ»<sup>(١)</sup>، فحمل هذا البيان في طياته معاني جليلة لسمات السُّلَمِ المدني في الشريعة الإسلامية، فعدَّدَ قِيَمًا أخلاقية وأسسًا تشريعية.

إن تحقيق السُّلَمِ المدني لا يمكن أن يُعد من النوافل، بل هو فريضة إسلامية، وضرورة اجتماعية، ومن الأولويات التي يُسعى إليها، فالمجتمعات التي تفتقده تتوقف عن العمل والإنتاج والتفكير، وحتى يتم تحقيقه ومعالجة الخلل الواقع فيه اليوم لا بد أن تكون المنطلقات شرعية مبنية على أسس قائمة على التأصيل، ومبينة لطريقة التنزيل، وبعيدة كل البعد عن ردود الأفعال أو التشفي والانتقام؛ فذلك لا يمت إلى ثوابت الإسلام بشيء، وإن أرادت الأمة أن تنهض في عصرنا هذا لا بد أن تقف على أراض صلبة يفهم ماضيها؛ وذلك عبر البحث عن الدوافع السلوكية والتشريعات التنظيمية للمجتمع المسلم الأول، وتتبع للقواعد القرآنية العامة والتوجيهات النبوية الخاصة.

وفي هذا السياق لا بد أن نُشير إلى أمرين: الأول: إن مهمة تحقيق السُّلَمِ في المجتمعات أوسع من أن تُطبق من قبل السلطات الحاكمة المسلمة، بل إن الأفراد والجماعات في البلاد الإسلامية يتحملون مسؤوليتهم في ذلك؛ وذلك لما تُثار بينهم النزعات والشيطانية، وكذلك الأقليات المسلمة في دول غير إسلامية، ولكل من هذه الصور ما يسندها ويدل عليها من التوجيهات المباشرة، أو الوقائع العملية النبوية في العهدين المكي والمدني، الثاني: القول بأن آية براءة نسخت كل موادة وصلح لا يؤيده الفعل النبوي ولا فهم الصحابة من بعده، فالأئمة صالحوا كثيرًا من البلاد على ما أخذوه منهم وتركوهم على ما هم عليه<sup>(٢)</sup>،

١ - أخرجه أحمد في مسنده، ٣ / ٢٦٥.

٢ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٨ / ٢٧.

فصالح أبو بكر رضي الله عنه أهل الحيرة، وعمر - رضي الله عنه - أهل المقدس<sup>(١)</sup> ومصر، وقد استشعر المسلمون هذه المعاني على مدار التاريخ في مجتمعات ضمت مختلف الأجناس والأديان، فعاشوا فيها بسلام دون اعتداء أو ظلم من فئة على أخرى.

وفي ظل ظروف مضطربة تعيشها الدول الإسلامية، ويعايشها المسلمون اليوم، فإن أبرز التحديات التي تواجههم إما داخلية تتمثل في صراعات ونزاعات بين مكونات المجتمع المسلم، أو ممن يعيشون معهم من الأقليات، وإما تتصل بالأقليات الإسلامية، وذلك باضطهادهم في بلدانهم، وعدم السماح لهم بممارسة شعائر الدين وإظهاره أو تعلم أحكامه، وفي ظل ما نشاهده اليوم من ممارسات منحرفة تقع من بعض الشباب مبنية على أصول خاطئة قد خلفت شروراً مستطيرة، وفتناً ومحناً على الأمة باسم الإسلام، حتى سلّطت السيوف على رقاب بعضنا، وعلى إخواننا من بني جلدتنا، كان من أبرز التساؤلات: ما قواعد السلم ومبادئ الأمن في الشريعة الإسلامية! وهل الإسلام يراعي السلم المدني في المجتمعات؟ وما هي الوسائل التي بها حفظ السلم، سواءً على المستوى التوجيهي الخُلقي، أو التشريعي التنظيمي؟ وكيف لهذه الوسائل أن تهدي من اتبعها طرائق السلام؟

وإذا أردنا أن نقف على الدراسات السابقة فسنجد أن هناك شحاً واضحاً في الكتابات التي تناولت السلم المدني عموماً، فضلاً عن تأصيله من جانبه الشرعي، ومن الممكن أن نشير لبعض الدراسات التي قد تتفق مع موضوع البحث في بعض جوانبه، وقد عُقدت بعض الملتقيات والمنتديات الشرعية والعامة في هذا الإطار:

١ - أشير هنا إلى المقارنة بين هذا المنهج السمع لما فتحت أرض المقدس في عهد عمر رضي الله عنه، وبين ما فعله الصليبيون عند فتحها بلسان مؤرخ منهم، حيث قال بعد ذكر الفضائع الوحشية وأعمال التخريب التي ارتكبوها: "كان سلوكهم حين دخلوا القدس غير سلوك الخليفة الكريم عمر بن الخطاب نحو النصارى". حضارة العرب، غوستاف لوبون، ٣٣٧.

فمن الدراسات: رسالة ماجستير بعنوان الفقه الإسلامي وتحديات الواقع السياسي «الاستقرار والتعايش السلمي نموذجاً» لمنى عيسى الفلاسي، وقد تناولت الباحثة تحديات الواقع السياسي بالمنظور الكلي العام، ووسائل علاجها، وتقدير ذلك والاستدلال لها من الأدلة الشرعية والتاريخ الإسلامي، دون تتبع الأخلاقيات والتنظيمات التي تحفظ السلم المدني في نصوص السنة النبوية، ومنها: بحث بعنوان: «حرية المعتقد وأثرها في تحقيق السلام في المجتمع الإسلامي للدكتور إسماعيل رفعت فوزي عبد المطلب»، الذي تناول مفهوم الحرية على وجه الخصوص، وقام بدراستها مع بيان أثرها في تحقيق السلم المدني.

وكذلك كتاب «المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى» للدكتور أكرم العمري، حيث تناول قواعد قيام الدولة المدنية، وخصائصها من المنظور العام، إلا أن هذه القواعد قد أدت إلى النتيجة الحتمية في تحقيق السلم لأهلها، مع إشارة المصنف إلى بعض الوسائل التي حدثت من الصراعات، وتناول بالتفصيل الوثيقتين، اللتين تتعلق إحداهما بتنظيم أمر اليهود، والأخرى بين المسلمين، ولن أقف عندهما إذ كثر حولهما البحث والتحليل.

وقد عقدت بعض المؤتمرات، كالمؤتمر الذي نظمه معهد البحرين للتنمية السياسية الذي هدف إلى تحقيق التعايش السلمي، وثقافة الاختلاف والتسامح وقبول الآخر من جهة، ونبذ قيم التعصب، والتوافق على تبني خطاب إعلامي يستوعب الاختلافات والتميزات التاريخية من جهة أخرى.

وهذه الدراسة ستسلط الضوء على القيم والقواعد الأخلاقية، والتشريعات التنظيمية التي تقرر مبدأ السلم الأهلي في المجتمعات، ومدى تأثيرها فيه، وستأخذ السنة النصيب الأكبر من أدلة التقرير، ثم التمثيل من سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم في سلمه وحره؛ وذلك في تأصيل علمي وبرهان واضح من الأدلة النقلية

النبوية، وبهذه القواعد وتبيان علاقتها بالسُّلم تميزت هذه الورقة.

هذا، وقد بدأت البحث بمقدمة تمهيدية بيّنت فيها مفهوم السُّلم، وارتباطه بالإسلام وبتحية الإسلام السلام، وأهمية بحثه من منظور السنة، ثم في المبحث الأول عرضت أبرز القيم الأخلاقية والأدبيات السلوكية التي تعزز السُّلم المدني، كترسيخ ثقافة التسامح والرفق، وإرساء قيم المحبة والأخوة، ونبذ أسباب الخلاف، واحترام الحرية والتعددية في المجتمعات المسلمة، وتجنب كل ما يثير الأعداء والمخالفين من الأقوال والأفعال، وأثر الكلمة الطيبة. وفي المبحث الثاني: عددت أهم التشريعات والتنظيمات التي تعزز السُّلم المدني، كوجود كيان حاكم، وطاعته بالمعروف، وتحقيق العدالة، وترسيخ مبدأ الشورى، وتوفير ضمانات تشريعية لحياة كريمة لعموم الناس، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وجعلت لبحثي خاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها، وأبرز التوصيات.

### المبحث التمهيدي

بين يدي المقومات الأخلاقية والتشريعات الإسلامية التي تُقرر السُّلم لا بد أن نقف وقفة يسيرة مع مفهوم السُّلم المدني، وارتباطه بالإسلام وقواعده العامة، وارتباط السلام بتحية الإسلام، وأهمية الكتابة في السُّلم المدني من منظور السنة النبوية؛ وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السُّلم المدني:

أضحى هذا المصطلح من المصطلحات الشائعة التي تحتاج إلى تحرير حتى لا يُساء استخدامها وتوظيفها، فإن أدعياء الحضارة الغربية يرفعونه، رغم أن الجميع يشاهد ما قامت به وما خلفته من دمار، وعند تحليل هذا المركب، نقول: إن السُّلم

من السلام، ومن مدلولاته الصلح والمصالحة، والسلامة من الآفات والعيوب، فيقال: تسلمت الخيل إذا تسايرت لا يهيج بعضها بعضاً<sup>(١)</sup>، ويعبر عنه بالموادعة: «وادع بني فلان أي صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والأذى»<sup>(٢)</sup>، وأما المدني فهي من مدن «أي أقام، والمدينة الحصن، والجمع مدائن ومدن، والمدينة اسم مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة غلبت عليها؛ تفخيماً لها، شرفها الله وصانها»<sup>(٣)</sup>، وله في الاصطلاح عدد من الإطلاقات يمكن تحديدها معناها بحسب السياق، فيراد به ما يقابل الدولة من مؤسسات أهلية عندما يقال المجتمع المدني<sup>(٤)</sup>.

وأما المعنى العام فالسُّلم المدني: يحمل معنى التسامح والتعايش، ويرتبط بالأمن باعتباره ثمرة من ثمراته، ويسمى بالسُّلم الأهلي والاجتماعي، ومفهومه بحسب «معهد البحرين للتنمية السياسية»، «إقرار الجميع بالحفاظ على سلام دائم يرفض كل أشكال العنف والتنازع، أو يدعو إليهما أو يبررهما، حيث لا يتحقق السُّلم المجتمعي إلا من خلال احترام التنوعات والتعددات الاجتماعية والفكرية فيه»<sup>(٥)</sup>، فبالسُّلم المدني نرفض كل أشكال التقاتل، والعنف، والانفلات الأمني الذي ينجم عنه الإضرار بأفراد المجتمع، والاعتداء على حقوقهم، ويقابل السُّلم ما كان عليه الأمر قبل قيام المجتمع المدني بما عرف بالمجتمع الطبيعي، وهو عبارة عن حالة الخوف وانعدام الأمن والاستقرار، وغياب الحقوق والواجبات للأفراد والمجتمع وتسلط العشيرة<sup>(٦)</sup>.

- ١- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ١٠١١-١٠١٢، مادة (سلم).
- ٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، ٩ / ٤٣٧٧.
- ٣- لسان العرب، ابن منظور، ١٣ / ٤٠٢.
- ٤- الدولة المدنية، ج ماجد بن إبراهيم الزميع، ٤٥.
- ٥- أعمال منتدى "الإعلام والسُّلم الأهلي" والذي عقد في مملكة البحرين بتنظيم معهد التنمية السياسية، في نوفمبر ٢٠١٥.
- ٦- الدولة المدنية، ماجد بن إبراهيم الزميع، ٤٨.



## المطلب الثاني: السُّلم المدني من خصائص التشريع الإسلامي:

يُعد السُّلم المدني من خصائص التشريع الإسلامي، كيف لا ونظامه رباني يقوم على تحقيق العدالة وترسيخ الأخلاق، مع شموله لجميع حاجات الإنسان على اختلاف الأعصار والأمصار، بل إن تحقيق السُّلم والقضاء عليه لم يقيم على التشريعات الأمرة الصارمة، والعقوبات التأديبية الرادعة فقط، بل لا بد أن يصحبها تغيير سلوك الأفراد وثقافتهم، فالسُّلم المدني كلي مكون من أجزاء، تؤثر أي جانب منه يؤثر على جوانبه الأخرى.

هذا وقد ارتبط السُّلم بالإسلام فالسلام اسم من أسماء الله تعالى، وقد ارتبط بالأنبياء عليهم السلام فلما نزل آدم إلى الأرض قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَعَّ هُدَاىَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ۳۸]، و﴿قِيلَ يٰنُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ﴾ [هود: ۴۸]، وإبراهيم لما جاءت الرسل بالبشرى حيته بالسلام، والسلام تحية أهل الإيمان، والجنة دار السلام، ونبينا صلى الله عليه وسلم كان يسأل الله السلامة مع غرة كل شهر، فكان إذا رأى الهلال قال: «اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْيَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»<sup>(۱)</sup>.

ولما نور النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بمقدمه أسس عددًا من القواعد العامة، التي فيها إصلاح للمجتمع ككل، وذلك تحقيقًا للسلام فيه مع النفس والأسرة والمجتمع، فمن أوائل توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»<sup>(۲)</sup>. وقد سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم، أي الإسلام خير؟ قال: تَطْعَمُ الطَّعَامَ،

١ - أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: ١٤١، والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال، حديث رقم: ٣٤٥١، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

٢ - أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: ٢٤٣٠٧، والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، حديث رقم: ٢٤٨٥، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»<sup>(١)</sup>. قال ابن بطال: «في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس؛ ليكون المؤمنون كلهم أخوة، فلا يستوحش أحد من أحد، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش»<sup>(٢)</sup>. وقال عمار رضى الله عنه: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيْمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ»<sup>(٣)</sup>.

السلام تلك التحية التي حوت جماع الخير في بداية كل لقاء؛ لتسكن النفوس بعضها لبعض؛ ففيه طلب السلامة من الأمراض البدنية والآفات النفسية والحوادث الأراضية والعذاب الأخروي، ثم الطلب من الله بالرحمة والبركة، إن تلك المعاني تشرح الصدر، وتشيع الاطمئنان والأمان، وإن هذه الإشارات المتكررة للسلام لا بد أن لا نقف مع تطبيقها الظاهري دون النظر إلى معناها الحقيقي وما تدل عليه، فمن الآفات التي نعاني منها اليوم التركيز على الصور الظاهرة للأحكام الدينية دون استحضار تلکم المعاني، «ولقد اختار الإسلام السلام لأتباعه ليتبادلوا بهذه التحية عوضاً عن إشارة اليد، أو الرأس، أو سوى ذلك؛ ليكون منسجماً مع منهجه العام وخطه الجوهري»<sup>(٤)</sup>.

وقد يعتقد البعض بأن الدعوة إلى الجهاد في الإسلام تناقض الأمر بالسلام، في حين أن الجهاد لم يُشرع لذاته، وإنما لحفظ المجتمعات من أن تُدمر مساجدها ومعابدها، قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ كُلُّ سُلُوفٍ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدٌ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]، شرع الجهاد لتحقيق السلام

١ - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ، حديث رقم: ١٢، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بَيَانِ تَفَاوُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ؟ حديث رقم: ٣٩.

٢ - فتح الباري، ابن حجر، ٢١ / ١١.

٣ - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ، معلقاً في ترجمة الباب.

٤ - مجتمع المدينة قبل الهجرة وبعدها، ١٦٢.

والعدالة، ولتحقيق الحضارة الإسلامية المنشودة، «والحضارة السامية في نظر المسلم هي التي تهيب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمادية الملائمة؛ لتوجه الإنسان نحو توحيد الله وإفراده بالعبودية، والتزام تعاليمه في كل ألوان النشاط الذي يمارسه، دون أن تعيقه المؤسسات والأجهزة القائمة في المجتمع»<sup>(١)</sup>.

ولم يبدأ به النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه كان يدعو إلى الله بالحسنى إلى أن استقر بالمدينة، وأصبح للمسلمين قوة تنامي معها عداوة قريش وخبث اليهود، فكان لابد للثلة المؤمنة أن تحمي نفسها بالقوة وتستعد لمواجهة هذه الأخطار، وحتى هذه الحرب لما لجئ إليها لم تكن قط حرب إبادة وانتقام وتخريب، بل ترك فيها مقاتلة من لا يقا تل في تشريع انفراد به الإسلام، «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»<sup>(٢)</sup>. وقد سعت هذه الحروب لتقليل أعداد الضحايا، وتعجيل انتصار أهل الحق، فكانت من أرحم الحروب وأنبهها، وعادت بالخير على المجتمعات كما يشهد بذلك التاريخ.

**المطلب الثالث: أهمية بحث مقومات السلم المدني في السنة النبوية:**

إن تتبع مقومات السلم المدني الأخلاقية والتنظيمية من الأهمية بكان؛ وذلك لعدة أسباب، منها:

**أولاً:** الرد على من يزعم بأن كل ما تعانیه المنطقة من مشكلات واضطرابات يرجع لأسباب دينية، فيدعي انفصال السلم المدني ومعارضته للأديان، ويتهم

١- المجتمع المدني في عهد النبوية، العمري، ص ٢١.

٢- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ، حديث رقم: ٣٠١٥، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ، حديث رقم: ١٧٤٤.

الإسلام على وجه الخصوص، والإسلام منه براء، براءة الذئب من دم ابن يعقوب، في حين أن هذه ادعاءات كاذبة، ومزاعم عارية عن الدليل والبرهان تقوم على الظلم والبهتان، فأدلة السنة الواضحة تقرر السّلم، بل إن الحروب الدموية الفتاكة في المائة عام المنصرمة والتي خلفت دماراً عارماً جُلّها كانت بعيدة كل البعد عن الدين، لا تمت إلى الإسلام بأيّ صلة<sup>(١)</sup>.

وفي هذا العصر نشاهد سباقاً بين الدول في امتلاك الأسلحة الفتاكة في مقابل حرمان شعوبها عن ضروريات العيش الكريم، ولكي نبرئ ساحة الإسلام نحتاج لتقرير مبادئ السّلم تععيداً وتأصيلاً، ثم تنزيلاً وتطبيقاً، ليمثل أبلغ رد عملي وعلمي على المدّعين ومن اغتر بهم، ودليلاً للممتسبين من أهل الملة والدين.

ثانياً: إن فقدان السّلم الأهلي في المجتمعات الإسلامية والعربية أضحى ذريعة للتدخلات الأجنبية الخارجية بحجة الدفاع عن المستضعفين، وضمان حقوق الأقليات، فإن الأعداء ما زالوا يزعمون السّلم، فقد حاول اليهود تفتيت وحدة العرب في يثرب، وإثارة العداوة والشقاق بينهم بقيام حروب متواصلة حتى قبل دخول الإسلام، ليبسطوا سلطانهم، لكنها عادت عليهم بالخيبة، فكانت هذه النزاعات كالمقدمة لاستقبال أهلها للنبي صلى الله عليه وسلم يحمل معه ركائز السلام، فشعروا بمزيد الحاجة إليه، وهذا ما أشارت إليه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بقولها: «كَانَ يَوْمٌ بُعِثَ<sup>(٢)</sup> يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١ - حتى أن الباحثة الأمريكية تانيا سهو ذكرت أن ضحايا المائة عام من ١٩٠٧ حتى ٢٠٠٧ يزيد على ربع بليون إنسان، إحصائية في قتلى الحروب، ويلاحظ بأن أعدادا كبيرة لا يستهان بها إنما هي جراء حروب أهلية داخلية. من مقال للكاتب صالح النملة أي أمة أو حضارة تحترف القتل والحرب؟، جريدة الرياض، عن الباحثة تانيا هسو - المحللة السياسية - في معرض تحليلها حول العنف داخل الديانة الواحدة، وكذلك الديانات فيما بينها.

٢ - وهو يوم حرب بين الأوس والخزرج وقع قبيل دخول الإسلام، ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ج ١، ص ٨٨.

وَسَلَّمَ، فَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَوْهُمْ، وَقَتَلَتْ سَرَوَاتِهِمْ  
وَجَرَّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>،  
إِلَّا أَنْ مَحَاوَلَتِهِمْ لَزِعْزَعَةَ السَّلْمِ الْمَدْنِيِّ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بَاءَتْ بِالْفَشْلِ؛  
فَأُضْحَى الْمَجْتَمَعُ أَكْثَرَ تَرَابُطًا وَتَفَاتًا حَوْلَ قَائِدِهِ .

ثالثًا: الإنسان مدني بطبعه، وقدرته قاصرة عن تحصيل حاجته، أو الدفاع عن  
نفسه، فلا بد من اجتماع القدرات والتعاون بين بني جنسه ليحصل له ما يريد، ثم  
إذا حصل الاجتماع فلا بد لهم من وازع أخلاقي أو تنظيمي يدفع اعتداء بعضهم  
على بعض، لما في طبائعهم من عدوان وظلم، فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة  
وسفك الدماء، وإذهاب النفس المفضي إلى انقطاع النوع<sup>(٢)</sup>، وهذا الوازع إما أن  
يكون خُلُقِيًّا قِيمِيًّا ينطلق من ضمير الإنسان، وإما أن يكون خارجيًّا تنظيميًّا، فكان  
على العقلاء تتبع هذه القيم والتشريعات لا سيما من معين السنة بقصد التحلي  
بها والانقياد لها والاجتماع عليها.

رابعًا: السَّلْمُ المدني إذا تحقق، فأمن بعضنا لبعض، تمكن كل طرف من  
معرفة ما عليه الآخر، وكل من له عقل وبصيرة وذو إنصاف لا بد أن يُؤثر الإسلام  
ومنهجه القائم على الكتاب والسنة على غيره من الأديان؛ وذلك «لحسنه في  
أوامره ونواهيه، وحسنه في معاملته للخلق والعدل فيهم، وأنه لا جور فيه ولا ظلم  
بوجه، فحينئذ يكثر الراغبون فيه والمتبعون له، فصار هذا السَّلْمُ عونًا للمسلمين  
على الكافرين»<sup>(٣)</sup>. ولهذا الأسباب وغيرها سيتم تقرير مبادئ السَّلْمِ الأخلاقية  
والتنظيمية والتمثيل عليها في المبحثين التاليين اللذين هما صلب البحث:

١ - أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، حديث رقم: ٣٧٧٧.

٢ - مقدمة ابن خلدون، ص ٣٩-٤٠ و ١٦٧-١٦٨، "بتصرف واختصار".

٣ - تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ٣٢٥.

## المبحث الأول: القيم الأخلاقية التي تعزز السلم المدني

حتى يتحقق السلم المدني في أيّ مجتمع عليه أن يلتزم بمجموعة من القيم والسلوكيات والفضائل والأخلاق البناءة كالتسامح والرفق، واحترام الحقوق وأداء الواجبات، ومعرفة فقه التعامل مع التعددية، والمحافظة على العهود والمواثيق، ورفض العنف، وتجنب الغلو، وغيرها من مكارم الأخلاق التي زخرت وامتألت بها دواوين السنة، ورغبت فيها، وقد تعددت عبارات علماء المسلمين في بيان المدلول العام للخلق، منها ما ذكره الماوردي بقوله: «وحسن الخلق: أن يكون سهل العريكة، لين الجانب، طليق الوجه، قليل النفور، طيب الكلمة»<sup>(١)</sup>.

فبهذه الأخلاق تعامل المسلمون مع غيرهم في ديارهم، وتعاملوا في ديار غيرهم، وأرسوا قواعد السلام، وفي المطالب التالية بعضُ القيم الأخلاقية التي تؤثر في تحقيق السلم:

### المطلب الأول: ترسيخ ثقافة التسامح، والرفق في التعامل:

الإسلام في طليعة التشريعات التي أقرّت التسامح والسهولة، فمن مظاهر التسامح: العفو والصفح عن ظلم، وعدم الانتصار للذات، ورحمة الآخرين، والرفقة بهم، وتعني إمكانية التعايش مع الغير وإن اختلفت معهم، وقد جاء في الحديث القدسي: «يَقُولُ اللهُ: اسْمَحُوا لِعَبْدِي كَأَسْمَاحِهِ إِلَيَّ عِبْدِي»<sup>(٢)</sup>، «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيَّ اللهُ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»<sup>(٣)</sup>، وخلق السماحة أصل السلم وما بعده يتفرع منه، وإن السماحة في الإسلام عامة تعود على كافة أطراف المجتمع دون تمييز،

١- أدب الدنيا والدين، الماوردي، ٢٥١.

٢- أخرجه أحمد، في مسنده، حديث رقم: ١٦، وابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب الحوض والشفاعة، ذَكَرَ وَصَفَ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ، حديث رقم: ٦٤٧٦، وصححه الألباني، في صحيح الترغيب، ٣/ ٢٣٩.

٣- أخرجه البخاري تعليقا، كتاب الإيمان، بابُ الدِّينِ يُسْرٌ، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ١٢٥.

قال صلى الله عليه وسلم: «لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُذَلِّكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّوا عَلَيْهِ؟» «قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ تَحَابُّوا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَرَاحَمُوا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا رَحِيمٌ. قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةٍ أَحَدِكُمْ وَلَكِنْ رَحْمَةَ الْعَامَّةِ رَحْمَةَ الْعَامَّةِ»<sup>(١)</sup>، فتأمل كيف وسَّعت دائرة الرحمة حتى شملت غير خاصة الإنسان، ثم كيف تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع من أخطأ في المجتمع، فراعى حسناته كما وقع مع حاطب بن أبي بلتعة<sup>(٢)</sup>، فلا بد من توسيع هذا المفهوم؛ ليشمل تعاملنا مع سائر الناس، ومن الشواهد التي تقرر ذلك العفو العام الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة، عفا عن المشركين وأطلق سراحهم ولم ينتقم لنفسه، وقال قبل دخولها: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>(٣)</sup>، والعفو حتى فيما يتعلق بإنزال العقوبات على المجرمين، فعن أنس بن مالك قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»<sup>(٤)</sup>.

ومن تسامح النبي صلى الله عليه وسلم عدم المبالاة فيما يقال عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تعجبون كيف

- ١ - أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب البر والصلة، لا يشعب الرجل دون جاره، حديث رقم: ٧٤٠٣، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال ابن حجر: «ورجاله ثقات»، فتح الباري، ابن حجر، ١٠ / ٤٣٨، وقال الألباني: «حسن لغيره»، صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٢٧٢.
- ٢ - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس وقول الله تعالى ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ التَّجَسُّسُ: التَّبْحُثُ، حديث رقم: ٣٠٠٧، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقِصَّةُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، جحديث رقم: ٢٤٩٤.
- ٣ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فَتْحَ مَكَّةَ، حديث رقم: ١٧٨٠.
- ٤ - أخرجه أبو داود، كتاب الدييات، باب الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ، حديث رقم: ٤٤٩٧. وصححه الألباني صحيح أبي داود.

يَصْرَفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ يَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ»<sup>(١)</sup>.  
 وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَن وَجْهِهِ وَيَقُولُ:  
 «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٢)</sup>. ولربما لم ترتض بعض الجماعات أو  
 الأفراد أن يقال عنها أقل من هذا الذي قيل في النبي صلى الله عليه وسلم، فيشعل  
 بسبب ذلك فتنة ونزاع يؤثر في استقرار المجتمع.

ومن التسامح بقاء المودة والحقوق المبنية على صلة القرابة والجوار والصدقة  
 مع غير المحاربين، فعن أسماء قال قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم  
 إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيها فاستفتيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقلت إن أمي قدمت وهي راغبة قال نعم صلي أمك<sup>(٣)</sup>، وقد أرسل عمر -  
 رضي الله عنه - حلة إلى أخ له في مكة قبل أن يسلم<sup>(٤)</sup>، وفيه دليل على جواز صلة  
 الأقارب الكفار والإحسان إليهم وإهدائهم<sup>(٥)</sup>.

- ١ - أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم:  
 ٣٥٣٣.
- ٢ - أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب، حديث رقم: ٣٤٧٧، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة  
 أحد، حديث رقم: ١٧٩٢.
- ٣ - أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين حديث رقم: ٢٦٢٠، مسلم، كتاب الزكاة،  
 باب فضل النفقة، والصدقة على الأقربين والزوج، والأولاد، والوالدين، ولو كانوا مشركين، حديث  
 رقم: ١٠٠٣.
- ٤ - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك، حديث رقم: ٥٩٨١، ونصه الكامل: «رَأَى عُمَرُ  
 حُلَّةَ سَيْرَاءِ تَبَاعٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ وَابْتَسَّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ، قَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ  
 هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلٍّ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ  
 أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَيَّ  
 أَخْ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».
- ٥ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ١٤ / ٣٩.



ولهذا شهد بهذا الخلق غير المسلمين، قال أهل الشام لأبي عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه-: «أنتم ولستم على ديننا أرأف بنا من أهل ديننا»<sup>(١)</sup>. وكذلك يقول مسيو دابري دوتيرسان في كتابه عن الإسلام في الصين بعد أن أثنى على أخلاق المسلمين، واحترام الناس لهم وتمتعهم بالسمعة الحسنة، وأدائهم للصدقة، «وأنهم مع طابعهم الخاص، استطاعوا بفضل نباهتهم وإخائهم الديني وتسامحهم أن يلائموا بيئتهم وأن ينموا ويكثروا؛ وذلك خلافاً لدعاة الأديان الأجنبية الأخرى الذين أرادوا أن يكون لهم شأن في الصين فلم يتقدموا خطوة حتى الآن»<sup>(٢)</sup>. وقال المؤرخ غوستاف: «القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن، فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم، فإذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصرانية الإسلام، واتخذوا العربية لغة لهم؛ فذلك لما رأوا من عدل العرب الغالبين ما لم يروا مثله من ساداتهم السابقين، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل، ثم قال: ولم ينتشر القرآن بالسيف إذن، بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب»<sup>(٣)</sup>. ويقول توماس: «ولما كان المسيحيون يعيشون في مجتمعهم آمنين على حياتهم وممتلكاتهم ناعمين بمثل هذا التسامح الذي منحهم حرية التفكير الديني»<sup>(٤)</sup>. وفي هذا المقام يتوجب الإشارة بأن التسامح لا يراد به الذل والهوان، أو تسلط غير المسلمين، فالتسامح «بمعنى عدم العدوان قيمة مطلقة فريضة على كل مسلم، والتسامح بمعنى البر ومقابلة السيئة بالحسنة أمر مطلوب ومرغوب ما لم يترتب عليه إعانة على الظلم أو خذلان مظلوم»<sup>(٥)</sup>.

١- الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ٥٤.

٢- حضارة العرب، لوبون، ٨٨.

٣- حضارة العرب، غوستاف، ١٣٤.

٤- الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ٨١.

٥- التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب، الحصين، ٢٥.

أما الأمر بالرفق فقد جاء في الحديث النبوي لما قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ»<sup>(١)</sup>. وهو يكون بين الناس بعضهم مع بعض، ويكون من الولاة، وقد قال نبينا صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»<sup>(٢)</sup>. فالرفق محمودَةٌ عواقبه يحقق التلاحم بين أفراد المجتمع.

### المطلب الثاني: إرساء قيم المحبة وتقوية روابط الأخوة:

إن المجتمع المدني الأول لما قام، قام على الأخوة بين المسلمين، تلك الأخوة التي عُقدت بين الصحابة بعضهم مع بعض، وما نتج عنها من تعاون ومودة وألفة لم يشهد التاريخ لها مثيلاً، وكانت أروع بادرة لتأسيس المجتمعات، وقد مرت المؤاخاة في مراحلها الأولى غايتها بالتوارث بين المتأخرين إلى أن حققت مقاصدها واستغنى كثيرٌ من المهاجرين، فبقيت الأخوة التي هي بمعنى التناصر والتناصح والتزاور<sup>(٣)</sup>، ومما لا يشك فيه إن مثل هذا التشريع يحقق جانباً كبيراً من السلم، إذ إننا نلمس في أرض الواقع كم من الصراعات والنزاعات التي تعقدت في بلاد أضحت موطناً لهجرات من أصول متنوعة دون وضع برامج وحلول لتلافي تبعاتها.

وقد ارتبط المسلمون بعضهم ببعض برابطة العقيدة، فتكافأت دماؤهم،

- ١- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ، حديث رقم: ٢٥٩٤.
- ٢- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيُ عَنِ إِدْخَالِ الْمُشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، حديث رقم: ١٨٢٨.
- ٣- يقول الدكتور العمري: "وبوسع المؤمنين في كل عصر أن يتأخوا بينهم على المواسة والارتفاق والنصحية، ويرتّب على مؤاخاتهم حقوق أخص من المؤاخاة العامة بين المؤمنين"، المجتمع المدني في عهد النبوة، ٨٠.

وصاروا يداً على من سواهم، ويسعى بدمتهم أذناهم، وقد آتت هذه الأخوة ثمارها، فعززت الوحدة بين أفراد المجتمع، وقوت قدرتها الدفاعية، فإن الإخوة ركن متين لنهضة أي أمة، وتماسك بنيانها عن التصدع، وقد ترتب على هذه الأخوة حقوق وواجبات كثيرة، فسمت نفوسهم بالعمل الصالح والإحسان إلى الخلق، وصفت قلوبهم من الحقد وإرادة الشر، وقد استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل في مجتمع كان مليئاً بالفوضى وسوء النظام والشعور بالوحدة على نحو لم تعرفه العرب من قبل، فوحد بين عشائر كانت في نزاع مستمر مع بعضها البعض<sup>(١)</sup>، قال توماس «كانت المساواة بين المؤمنين في الإسلام وما ساد بينهم جميعاً من أخوة مشتركة لا تسمح بوجود فوارق بين عربي وعجمي أو بين حر وعبد ممن اعتنقوا الإسلام، فكرة عارضت في الصميم نكرة الشعور القبلي عند العربي الذي بنى احترامه الشخصي على شهرة أجداده، وأخذ يقتدي بهم في إثارة النزاع الدموي»<sup>(٢)</sup>.

إن المحبة التي جاءت بها الشريعة ذات مفهوم واسع، سواء بين أفراد المجتمع أم بين الحكام والمحكومين، فصح عن نبينا صلى الله عليه وسلم قوله: «خيارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»<sup>(٣)</sup>، قال القرطبي كلمة جميلة في شرح هذا الحديث وبيان أثره على السُّلم: «أي: تدعون لهم في المعونة على القيام بالحق والعدل، ويدعون لكم في الهداية والإرشاد، وإعانتهم على الخير، وكل فريق يحب الآخر لما بينهم من المواصلة، والتراحم، والشفقة، والقيام بالحقوق،... ونقيض ذلك في الشرار؛ لترك كل فريق منهما القيام بما

١- الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ٦٠.

٢- الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ٦١.

٣- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، بابُ خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ، حديث رقم: ١٨٥٥.

يجب عليه من الحقوق للآخر، ولاتباع الأهواء، والجور، والبخل، والإساءة، فينشأ عن ذلك التباغض، والتلاعن، وسائر المفاصد<sup>(١)</sup>. ومن المحبة التي تكون بين أفرادها، قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>، ومنها تقرير حب الوطن كمحبة فطرية وجبلة غريزية، قال صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»<sup>(٣)</sup>؛ وقد لا يتسع المقام لعرض سائر الأدلة، لذلك نحتاج إلى تجنب كل عداوة وبغضاء من شأنها الاضرار بهذا النسيج الاجتماعي؛ لنحافظ على السلم الأهلي بنشر المحبة بين جميع مكونات المجتمع.

### المطلب الثالث: الدعوة إلى نبذ أسباب الخلاف والفرقة والتعصب:

إن تعدد الآراء واختلاف الأفهام والثقافات أمرٌ غير مستغرب بين الناس، وجزء لا يتجزأ من تكوينهم، لكننا إن لم نحسن طريقة التعامل معها واستثمارها فإنها ستؤدي إلى الفرقة والنزاع، فكان من الضروري وضع آليات لتجاوز الخلاف وتخطيه، وقد ظهر هذا الخلق في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبل مبعثه، فلما اختلفت قبائل العرب اختلافاً شديداً في من يكون له شرف وضع الحجر الأسود، حكم فيهم النبي صلى الله عليه وسلم بحكم حكيم رضي به الجميع<sup>(٤)</sup>؛ لمثل ذلك نجد أن النصوص النبوية واضحة في دعوتها إلى التحام

١- المفهم، القرطبي، ٤/ ٦٥.

٢- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم: ١٣.

٣- أخرجه البخاري، كتاب الحج، أبواب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، حديث رقم: ١٨٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، حديث رقم: ١٣٧٦.

٤- أخرجه أحمد، حديث رقم: ١٥٧٤٤، ونصه: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَاهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ فِيْمَنْ يَبْنِي الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: وَلِي حَجْرٌ أَنَا نَحْتُهُ بِيَدِي أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَجِيءُ بِاللِّدْنِ الْخَائِرِ الَّذِي أَنْفَسُهُ عَلَى نَفْسِي، فَأَصْبُهُ عَلَيْهِ، فَيَجِيءُ الْكَلْبُ فَيَلْحَسُهُ، ثُمَّ يَشْعُرُ فَيَبُولُ، فَبَيْنَمَا حَتَّى بَلَّغْنَا مَوْضِعَ =

الصف، ونهيهما عن التفرق والتحزب، والتنازع والتقاتل، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «وَيْلُكُمْ أَوْ: وَيَحْكُمُ أَنْظَرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

ومن أسباب نبذ الفرقة التخلي عن الانتماءات الضيقة إلى القبيلة أو الحزب، والانتماء إلى الدائرة الأكبر التي تجمع الكل، ويستظل تحتها الجميع، فإن إثارة مثل ذلك مما يمزق المجتمعات ويُقطع أواصر التعاون فيه، ويؤذن بالخراب العام، إلا فيما يمكن توظيفه في التكافل الاجتماعي لا التناصر العسبي، فعندما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الأنصاري: يا للأنصار، والمهاجري: يا للمهاجرين، فقال: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ مَا شَأْنُهُمْ فَأَخْبَرَ بِكُسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ...»<sup>(٢)</sup>، وجاءت الشريعة باحترام الآخر، وإلغاء الفوارق والطبقية بين الناس على أساس أصولهم وأنسابهم، «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبُّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجْمِيٍّ وَلَا لِعَجْمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى، أَبْلَغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

= الْحَجَرُ وَمَا يَرَى الْحَجَرَ أَحَدٌ، فَإِذَا هُوَ وَسَطٌ حَجَارَتَنَا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ يَتَرَاى مِنْهُ وَجْهُ الرَّجُلِ، فَقَالَ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ: نَحْنُ نَضَعُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَحْنُ نَضَعُهُ. فَقَالُوا: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكْمًا، قَالُوا: أَوَّلُ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الْفَجِّ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: اتَّكُمُ الْأَمِينُ. فَقَالُوا لَهُ: فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ دَعَا بَطْنَهُمْ، فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ، فَوَضَعَهُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «ورجاله رجال الصحيح، غير هلال بن خباب وهو ثقة»، ٤٢٠ / ٨، وهو في صحيح السيرة النبوي للشيخ ناصر الدين الألباني، ٤٥.

- ١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حديث رقم: ٤٤٠٢، مسلم، كتاب الإيمان، باب لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، حديث رقم: ٦٦.
- ٢- أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مَا يَنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، حديث رقم: ٣٥١٨.
- ٣- أخرجه أحمد في المسند حديث رقم: ٢٣٩٧٢.

وكذلك صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، ففي المسجد رسالة اجتماعية وروحية عظيمة الشأن في حياة المسلمين، فالمسجد يوحد صفوفهم، ويحل مشاكلهم، وتظهر فيه قوتهم وتماسكهم<sup>(١)</sup>، ومما يزيد في التماسك النظر إلى الجوانب التي نجمع عليها ونبرزها ونتعاون عليها، وأما ما نختلف عليه فإن كان محلاً للاجتهاد وخفي دليله فلا إنكار، وما خالف نصاً صريحاً فنتناصح فيما بيننا بالحكمة والموعظة الحسنة.

ومنطلق معالجة الخلاف: تقليل أمد النزاع، حتى نهي عن تجاوز ثلاثة أيام، قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع: نشر ثقافة الحوار والتداعي للصلح:

من الوسائل التي تعامل بها الإسلام مع تعدد الآراء حل النزاعات والخلافات بالطرق السلمية:

أولاً: إشاعة ثقافة الحوار، الذي مثل وسيلة فاعلة للتواصل الحضاري في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وشمل الحوار موضوعات إيمانية كلية، ومسائل فقهية وتوجيهات أخلاقية، وقد أثر في نفوس أعدائه وأتباعه، وامتد الحوار طوال مسيرته الدعوية منذ بداياتها الأولى في مكة مع المشركين ووصولاً إلى محاوره اليهود في المدينة، ومن نماذج ذلك محاورته لعمر بن عبسة<sup>(٣)</sup> ولضماد الأزدي<sup>(٤)</sup>

١- السيرة النبوية، السباعي، ص ٨٥.

٢- أخرجه البخاري، كتب الآداب، بَابُ مَا يَنْهَى عَنِ التَّحَايُدِ وَالتَّدَابُرِ، حديث رقم: ٦٠٦٥، ومسلم، كتب البر والصلة والآداب، بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثِ بِلَا عَذْرٍ شَرْعِيٍّ، حديث رقم ٢٥٦١.

٣- أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، حديث رقم: ٨٣٢، وفيه: «فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا نَبِيٌّ. فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي اللَّهُ. فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ... الحديث».

٤- أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ، حديث رقم: ٨٦٨.

وغيرهما حتى أسلموا، وحاوَر اليهود بالمدينة، ثم محاورته لأصحابه من الأنصار بعد توزيعه لغنائم غزوة حنين إذ لم يترك المجال لكثرة القيل والقال الذي قد يجر إلى الفتن، ويؤثر سلبيًا على مكتسبات السلم؛ فالحوار من أنجع الوسائل لإنهاء الخلافات وجمع وجهات النظر، ونزع فتيل الأزمات وتحقيق الأمن والسلام في المجتمعات.

ثانيًا: الدعوة إلى الصلح بين المتخاصمين والحث عليه، والثناء على من يكون سببًا فيه، فقد سعى نبينا صلى الله عليه وسلم بنفسه في الصلح لما ذهب إلى أناس من بني عمرو بن عوف كان بينهم شر ليصلح بينهم<sup>(١)</sup>، ولما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم باقتتال أهل قباء حتى تراموا بالحجارة، فقال: «أذهبوا بنا نصلح بينهم»<sup>(٢)</sup>، إن هذه المواقف تؤكد على أن أي بوادر خلاف تمزق وحدة المجتمع، أو تضر بسلمه فإنه عليه الصلاة والسلام يسعى لرأب الصدع ونزع فتيل النزاع، وقد امتدح من يسعى في الصلح، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن الحسن - رضي الله عنه -: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٣)</sup>، وجعل للمصلح أجر المتصدق، ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>، بل أبيض الكذب رغم ما فيه من مفسدة لدرء مفسدة، أعظم تترتب على الشقاق، فقال عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ

١- أخرجه البخاري، كتاب الصلح، ما جاء في الإصلاح بين الناس، حديث رقم: ٢٦٩٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، حديث رقم: ٤٢١.

٢- أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح، حديث رقم: ٢٦٩٣.

٣- أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين، حديث رقم: ٢٧٠٤.

٤- أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، حديث رقم: ٢٧٠٧.

الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»<sup>(١)</sup>.

المطلب الخامس: إقرار مبدأ الحرية واحترام التعددية:

مما كرم الله به الإنسان، وجاء به الإسلام مقررًا في أدلة متكاثرة الحريات المنضبطة للبشرية جمعاء، ومن هذه الحريات: تقرير الحرية في اختيار الدين، فلما تم إجلاء بني النضير من المدينة كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: يا رسول الله أبناؤنا، فأنزل الله هذه الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَمَنْ شَاءَ لَحِقَ بِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup>؛ وقال ابن كثير: «لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جليّ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بيّنة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورًا»<sup>(٣)</sup>، فليس في الإسلام إكراه للناس للدخول فيه، ولا إيذائهم أو اضطهادهم أو الحجر على عقائدهم، بل يُسلك معهم مسلك الإقناع بالحجة والبرهان حتى يتم دعوتهم.

وكذلك الحرية في إبداء الرأي في الأمور العامة التي تخدم المجتمع دون أن تكون تلك النصيحة سببًا في إشعال الفتن أو تهيج العامة على السلطان، وبهذا جاء التوجيه النبوي: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبَدِّ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ

١- أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، حديث رقم: ٢٦٩٢،

ومسلم، كتاب البر والصلوة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، حديث رقم: ٢٦٠٥.

٢- أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب التكليف، ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ جُلَّ وَعَلَا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، حديث رقم: ١٤، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما.

٣- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ١/ ٦٨٢.



لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ؟»<sup>(١)</sup>، وقد راجع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية لكنه لم يخرج عن التوجيه النبوي بل سلم به، ومن صور الحرية: الحرية الاجتماعية؛ وذلك في اختيار كلا الزوجين للآخر، ومنها: حق الناس في الحفاظ على النفس والمال والعرض والعقل، فهي لا تنتهك إلا بسبب شرعي، فالمسألة والسلم في المنهج الإسلامي لم تكن مع قوم دون آخرين، بل عمّت كل الفئات والانتماءات.

بل إن هذه الحرية مما شهد بها الأعداء قبل المسلمين، فيقول المؤرخ الإنجليزي سير توماس: «فمحمد صلى الله عليه وسلم نفسه قد عقد حلفاً مع بعض القبائل المسيحية، وأخذ على عاتقه حمايتهم، منحهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية، كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم»<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: «لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قُصد به استئصال الدين المسيحي»<sup>(٣)</sup>. ويقول غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب: «كانت من سياسة العرب الثابتة، إذا ما أرادوا الاستقرار بقطر؛ أن يكونوا على وئام مع الأهلين المغلوبين، وأن يحترموا دينهم وشرائعهم، وأن يكتفوا بأخذ جزية طفيفة منهم»<sup>(٤)</sup>. هذا وإن واقع الدول التي فتحها المسلمون وحكموها سنوات متطاولة أكبر شاهد على الحرية التي حظيت بها الملل والأديان المختلفة في ممارسة شعائرهم الدينية، ولو وُجدت بعض القيود على بعض الممارسات فإنما كانت أيضاً لمنع أي إثارة، أو تعصب ينشأ عن إظهار

- 
- ١ - رواه الإمام أحمد، في مسنده، حديث رقم: ١٥٥٦٨، وقال الهيثمي: «ورجاله ثقات إلا أنني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإنكان تابعياً»، ٥ / ٢٧٧.
  - ٢ - الدعوة إلى الإسلام، أرنولد، سير توماس، ٦٥.
  - ٣ - الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ٨٩-٩٠.
  - ٤ - حضارة العرب، لوبون، ٣١٣.

الطقوس الدينية في مظهر المفاخرة، وحتى لا يؤدي ذلك الشعور الإسلامي<sup>(١)</sup>.

إن الحرية لا تعني أبداً الاعتداء على الآخرين، أو جرح مشاعرهم، أو السخرية بهم، أو الاستهزاء بالدين، وبرد العالمين، وبرسوله الأمين، كما يزعم بعض من يُنسب للفكر والفن، فيشطح بأعماله، ويتجاوز كل الحدود ثم يتذرع بالحرية، بل إن مثل هذه الأفعال تزيد في صدع جدار المجتمعات، وتقلق أمنها وتوغر الصدور، فمثل هذه الحرية غير مقبولة شرعاً، ولم يعذر الواقع فيه في العهد النبوي؛ وذلك لما قال رجلٌ في غزوة تبوك مستهزئاً بالصحابة رضي الله عنهم: مارأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطوناً، ولا أكذب أسنناً، ولا أجن عند اللقاء! ثم جاء يعتذر للرسول بقوله: (إنما كنا نخوض ونلعب!)، فقال له: ﴿قُلْ أَلَا لِلَّهِ وَإِلَيْهِ رَسُولُهُ كُنْتُمْ كَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥]<sup>(٢)</sup>. الحرية الحقيقية عند المسلمين لما يتحرر الإنسان من كافة المعبودات، وينقاد لله رب الأرض والسموات، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٩]. قال ابن كثير: «كذلك لا يستوي المشرك الذي يعبد آلهة مع الله، والمؤمن المخلص الذي لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب السادس: بث روح المسؤولية المشتركة، والبعد عن الأنانية:

من آليات ضمان السلم المدني وتحقيقه، تقوية الإسلام لشعور التضامن والتكاتف بين أفراد المجتمع بحيث يستشعر الجميع أنهم يدٌ واحدة في تكوينه والارتقاء به، فإن المجتمعات غالباً ما تتكون من ديانات وثقافات وطبقات ومجموعات تؤدي أنشطة مختلفة، وحتى تحفظ على المجتمع سلمه وأمنه لا بد

١ - الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ٧٤.

٢ - جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ١٤ / ٣٣٤، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر.

٣ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٧ / ٩٦.

من السعي لتحويل تلك الانقسامات «إلى علاقات تعاون وتكامل وتنافس شريف، بدلاً من الصراع والتناحر الذي يؤدي إلى تقسيم المجتمع وتفتيت وحدته»<sup>(١)</sup>، ومما يقرر هذا المعنى، أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لليهود لأخذ الفدية منهم، وقد عاش نبينا حياة اليتم مما يجعله أكثر إحساساً بالفقراء والمحتاجين، مستشعراً مسؤوليته الاجتماعية؛ فلما عدّدت خديجة أم المؤمنين مناقبه قالت: «كَأَنَّ وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ»<sup>(٢)</sup>، وقد عرّف المسلمون بالإيثار على الذات والبعد عن الأنانية، وخصوصاً في أوقات المحن والشدائد، كما لم يبخل الأنصار في ميد العون لإخوانهم من المهاجرين، وضربوا أروع الأمثلة في التضحية، وقد امتدحهم الله على ذلك فقال سبحانه: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، فإن الطمع والجشع يكون معه السلب والقتل والفتك وذهاب الأمن.

إن الآيات التي فيها النهي عن اتخاذ الكفار بطانة أو توليهم أو موادتهم، فإنما تنهى عن الموالاتة في الدين، ونصرتهم على المسلمين، واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين، أما إذا كانت من باب المعاشرة الحسنة والتعاون مع الذين لم يقاتلوا المسلمين بما فيه النهوض معهم لمصلحة المجتمع الذي نعيش فيه فليس فيه ما ينهى عنه، هذا وإن التعاون بين البشر أمر حتمي لا بد منه.

### المطلب السابع: تجنب كل ما يثير المخالفين:

مما لا يخفى نهى القرآن عن سب آلهة المشركين لما يترتب على ذلك من المفسدة العظمى، فاحترام الرموز العامة والشخصيات الاعتبارية التي تحمل

١- الدولة المدنية، الزميع، نقلاً عن تطور دراسة المجتمع المدني في دول مجلس التعاون، حسين توفيق ابراهيم، ١١٧.

٢- أخرجه البخاري، بدء الوحي، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٣، ومسلم، كتاب الإيمان، بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٣.

مكانة في قلوب الأتباع على اختلاف أصولهم فيه صون للمجتمع من الوقوع في الصراعات، واختلال الأمن فيها، ويظهر ذلك جلياً في الزمن المكي، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بالصبر، بل رخص لهم في النطق ظاهراً بكلمة الكفر في حال الاضطرار لدفع ما يقع عليهم من أذى، ولم يدع أصحابه للمواجهات الخاسرة.

فأما الأمر بالصبر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأبي عمار وأم عمار -رضي الله عنهما-: «صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةُ»<sup>(١)</sup>، فصبر آل ياسر، وصبر المسلمون على قسوة قريش وإيذائهم ما شاء الله أن يصبروا، وأما دفع الأذى بالنطق بالكفر ففي قصة عمار بن ياسر -رضي الله عنه-: «أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ آلَهُتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَكْتُ حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلَهُتَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ»<sup>(٢)</sup>.

١ - أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه، إيذاء الكفار آل ياسر، حديث رقم: ٥٦٩١، وكرره في حديث رقم: ٥٧١٥، ولفظه: «أَبْشُرُوا آلَ عَمَّارٍ، وَآلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةُ». وقال: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وبلغه أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم: ١٥٠٨، وقال: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا هِشَامٌ، وَلَا عَنْ هِشَامٍ إِلَّا مُسْلِمٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ». وفي المعجم الكبير بلفظ: «أَصْبِرُوا آلَ يَاسِرٍ مَوْعِدُكُمْ الْجَنَّةُ»، حديث رقم: ٧٦٩، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات». ٢٩٣/٩.

٢ - أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب التفسير، تفسير سورة النحل، حكاية أسارة عمار بن ياسر بيد الكفار، حديث رقم: ٣٣٨٢، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب المكره على الردة، حديث رقم: ١٦٩٩٧، وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر روايات الحديث: «وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض»، فتح الباري، ابن حجر، ٣١٢/١٢.

ومن تقليل المفسدة وتجنب إثارة الأعداء ترك المواجهة التي قد تصل بأهل الحق بالهجرة عن بلادهم كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في هجرتهم إلى الحبشة مرتين، فمن مقاصد الهجرة: سلامة دين المهاجر من الفتنة<sup>(١)</sup>، وقد قال جعفر رضي الله عنه للنجاشي في بيان سبب هجرتهم: «فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَشَقُّوا عَلَيْنَا، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ، وَرَغَبْنَا فِي جِوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظَلَّمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ»<sup>(٢)</sup>، والنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه في هجرتهم إلى المدينة<sup>(٣)</sup>، فلم يسلكوا منهج التصادم مع مجتمعهم، والالتحام معهم، وهم في هذه الحالة من الضعف، وهذه الأفعال ترجمة وتخلق بأوامر القرآن ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْبِطْهُمْ هَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]، وروى أسامة بن زيد قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى»<sup>(٤)</sup>.

ومما يكسب به قلوب المخالفين الدعوة بالكلمة الطيبة، فالكلمة الطيبة تريح النفوس، وتسكن الأفتدة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»<sup>(٥)</sup>، والإسلام لم يعول على السيف والقوة في تاريخ دعوته بقدر ما كان

١- المفهم، القرطبي، ٤ / ٦٩.

٢- أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم: ١٧٦٤. وقال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق وقد صرح بالسماع». ٥ / ٤٤٦.

٣- هذا مع ضرورة الإشارة بأن خيار الهجرة ليس هو الحل الدائم للأقليات، وإن الحكم فيهم لن يكون دائماً على جميع الأحوال، بل ينظر فيه إلى المرحلة وإلى مدى إمكان إظهار شعائر الدين والأمن من الفتنة، وإلى مدى استعداد الدول المسلمة لاستقبال الأقليات، والقدرة على الخروج، ومدى الحاجة إليها.

٤- أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة آل عمران، باب ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾، حديث رقم: ٤٥٦٦.

٥- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بابٌ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ، حديث رقم: ٢٩٨٩، ومسلم، كتاب الزكاة، بابٌ بَيَّانٌ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، حديث رقم: ١٠٠٩.

يعتمد على الحجج الدامغة والحكمة، وفي رسائل النبي صلى الله عليه وسلم إشارات لمفهوم السلام، فكان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسَلِّمُ تَسْلِمًا، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»<sup>(١)</sup>.

المطلب الثامن: الدعوة إلى مسلك التوسط والاعتدال، والتحذير من مسلك الغلو والتنطع:

إن من أبرز الوسائل المنهجية السلوكية في الحفاظ على السلم المدني الدعوة إلى التوسط وتجنب مسالك الغلو والشدة من المنتسبين للحق<sup>(٢)</sup>، ففي حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»<sup>(٣)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ

١ - أخرجه البخاري، بدء الوحي، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ٧، مسلم، كتاب الجهاد والسير، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، حديث رقم: ١٧٧٣.

٢ - وقد أطلق عليه في العصر الحديث مصطلح الإرهاب، وقد صدر في تحديده بيان عن مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة في دورته السادسة عشرة، المنعقدة في شوال من عام ١٤٢٣هـ بمكة المكرمة، حيث حدّدوا معنى الإرهاب في بيانهم أن: (الإرهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو أوقالهم للخطر.

٣ - أخرجه أحمد (واللفظ له) في المسند، حديث رقم: ٣٣١٠، وابن ماجه، كتاب المناسك، بَابُ قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ، حديث رقم: ٣٠٢٩، والحاكم في المستدرک، كتاب المناسك، رمي الجمار ومقدار الحصى، =

الله لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَبًا وَلَا مُتَعَتًّا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا»<sup>(١)</sup>، هذا وإن «انحراف بعض المسلمين عن منهج الاعتدال والتوازن شكّل أول إخفاق للمسلمين في تاريخ الإسلام، وكان عاملاً هاماً في خلق ما واجهه المسلمون من مشاكل»<sup>(٢)</sup>، وفي الشريعة النهي عن الترويع قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»<sup>(٣)</sup>، وقد نفى الإيمان عن من لم يأمن جاره بوائقه<sup>(٤)</sup> أي شروره، وفي الشريعة الدعوة إلى احترام الآخر، وعدم التعالي عليه، قال صلى الله عليه وسلم: «بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»<sup>(٥)</sup>.

فكيف تم بناء الأفراد في المجتمع المسلم على القيم الإسلامية كاحترام حق الحياة، وحقوق الآخرين في اختيار الدين، وحرية التعلم والتنقل والاتجار بالطرق المشروعة، والعدل في الرضا والغضب فهي من الثلاث المنجيات كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup>، وتوجيه طاقات الأفراد فيما فيه نفع لهم ولمجتمعهم

= حديث رقم: ١٧١٧، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ»، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة، ذَكَرُ وَصَفِ الْحَصَى الَّتِي تُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ، حديث رقم: ٣٨٧١.

- ١- أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، بَابُ بَيَانِ أَنْ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ، حديث رقم: ١٤٧٨.
- ٢- التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب، ٩٣.
- ٣- أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: ٢٣٥٣٣، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ مِنْ مِزَاحٍ، حديث رقم: ٥٠٠٤، وصححه الألباني، الجامع الصغير وزيادته، ص ١٣٦٢.
- ٤- أخرجه البخاري، في كتاب الأدب، بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأَيْقِهِ، حديث رقم: ٦٠١٦، وعند مسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأَيْقِهِ»، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيْذَاءِ الْجَارِ، حديث رقم: ٤٦.
- ٥- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ، وَدَمِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَالِهِ، حديث رقم: ٢٥٦٤.
- ٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ: شُحُّ مَطَاعٍ، وَهَوَى مُتَّبَعٍ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ: الْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَاقَةِ، وَمَخَافَةُ اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ». أخرجه الطبراني في الأوسط، حديث رقم: ٥٤٥٨، وحسنه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، ٥٣٥.

فإن الفراغ مهلك، وفيها من التسامح السياسي والفكري، والقبول بالتعددية والاختلاف، والإدارة السليمة للاختلافات فكل ذلك من قوائم السلم المدني في الإسلام.

### المبحث الثاني: التشريعات والتنظيمات التي تُعزز السلم المدني

لما أحاطت الشريعة الإسلامية السلم المدني بسياج من الأخلاقيات والقيم التي تحفظها، لم تكتفِ بذلك بل ضمت إليها التشريعات والتنظيمات الملزمة لتسير سفينة المجتمع مصونة بعيدة عن تأثير الرياح العاصفة التي تحيط بها، ذلك أن تحقيق مقاصد الشريعة جمعت بين التربية على القيم الأخلاقية، والتنظيمات التشريعية، ولا يمكن انفكاك، أو فصل أحدهما عن الآخر، وإن من أعظم واجبات الدول تحقيق السلم الأهلي والتوازن الاجتماعي، وفي هذا السياق أبرز عددًا من الأنظمة العامة التي تؤثر في حفظ السلم، وأدلل عليها بما يقررها من السنة، ثم أبين وجه ارتباطها وتأثيرها في تحقيق السلم المدني.

هذا وإن من مقومات حفظ السلم الأهلي في أي مجتمع، التعامل مع أفرادها بما تقتضيه السياسة الشرعية، وفي الحديث: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ»<sup>(١)</sup>، والسياسة الشرعية: «الرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال»، وهي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي<sup>(٢)</sup>، وقال ابن عقيل الحنبلي في بيان السياسة الشرعية: «ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي»<sup>(٣)</sup>، وقد كانت سياسة النبي صلى الله عليه وسلم واضحة منذ

١ - أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذُكرَ عن بني إسرائيل، حديث رقم: ٣٤٥٥، ومسلم، كتاب

الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم: ١٨٤٢.

٢ - البحر الرائق، ابن نجيم، ١١/٥.

٣ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ١٧.



بدايتها في توحيد الصفوف وجمع الكلمة وترسيخ قيم ومبادئ السلم.

## المطلب الأول: وجود كيان حاكم تدين له الأطراف:

وجود حاكم ينقاد له من تحت ولايته مما دل عليه العقل والشرع<sup>(١)</sup>، وقد تواتر عليه إجماع المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم، قال الإمام ابن تيمية: «يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»<sup>(٢)</sup>»، بل إن الذي يسعى لتفريق الجماعة يعامل بأقصى العقوبات؛ حتى لا يستشري خطره وينتشر شره، قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٤)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «وَسَيُكُونُ خُلَفَاءُ فَيُكْثِرُونَ

- ١- يبين ابن خلدون بأننا بالحكم قد يكون بالملك الطبيعي الذي يحمل الكافة فيه على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي الذي يحمل الكافة فيه على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة التي هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها. ابن خلدون، ص ١٧٠.
- ٢- أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم: ٢٦٠٨، وقال النووي في رياض الصالحين: «إسناده حسن»، ١ / ٤٨٢.
- ٣- السياسة الشرعية، ابن تيمية، ٢١٧، وقال ابن تيمية أيضًا: «فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم: كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك» الحسبة، ابن تيمية، ٩، وقد قال القرطبي في المفهم: «أن نصب الإمام لا بد منه»، المفهم، القرطبي، ٤ / ١٥، وقال ابن خلدون: «إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم. وكذا في كل عصر من بعد ذلك. ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار. واستقر ذلك إجماعًا دالًا على وجوب نصب الإمام» مقدمة ابن خلدون، ١٧١.
- ٤- أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم: ١٨٥٢.

قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوا بِيَعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ أَعْطَوْهُمُ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وفقد الإمام يترتب عليه الفوضى، والنزاع، والشقاق، وسفك الدماء المعصومة، قال صلى الله عليه وسلم: «الإمامُ جُنَّةٌ»<sup>(٢)</sup>، وقال عليُّ بنُ أبي طالب: «لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا أَمِيرٌ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ» قالوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا الْبَرُّ فَكَيْفَ بِالْفَاجِرِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْفَاجِرَ يُؤْمِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ السُّبُلَ، وَيَجَاهِدُ بِهِ الْعُدُوَّ، وَيَجِبِي بِهِ الْفِيءَ، وَتَقَامُ بِهِ الْحُدُودُ، وَيَحْجُّ بِهِ الْبَيْتَ، وَيَعْبُدُ اللَّهُ فِيهِ الْمُسْلِمُ أَمْنًا حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ»<sup>(٣)</sup>، وقال الإيجي: «إنا نعلم علمًا يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع... إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشا ومعادًا، وذلك لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعين لهم؛ فإنهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء وما بينهم من الشحناء قلما ينقاد بعضهم لبعض فيفضي ذلك إلى التنازع والتواثب وربما أدى إلى هلاكهم جميعًا»<sup>(٤)</sup>، وقال ابن المبارك: «لولا الخلافة لم تأمن لنا سبلٌ... وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا»<sup>(٥)</sup>، وقال الماوردي: «اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتزمة، ستة أشياء هي قواعدها، وإن تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح»<sup>(٦)</sup>، ثم قال شارحًا للقاعدة الثانية: «سلطان قاهر

- ١- أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذُكِرَ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حديث رقم: ٣٤٥٥، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم: ١٨٤٢.
- ٢- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ، حديث رقم: ٢٩٥٧، ومسلم، كتاب الإمارة، باب في الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر، حديث رقم: ١٨٤١.
- ٣- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم: ٧١٠٢.
- ٤- الإيجي، المواقف، ٣ / ٥٧٥.
- ٥- بحجة المجالس وأنس المجالس، ١ / ٣٣٢.
- ٦- أدب الدنيا والدين، الماوردي، ١٤٨.

تتألف من رهبته الأهواء المختلفة، وتجتمع لهيبته القلوب المتفرقة، وتكف بسطوته الأيدي المتغالبة، وتمتنع من خوفه النفوس العادية؛ لأن في طباع الناس من حب المغالبة على ما آثروه والقهر لمن عاندوه، ما لا ينكفون عنه إلا بمانع قوي، وراذع مليّ<sup>(١)</sup>، وإن في فقد الإمام انقطاعاً للسلم، قال الغزالي: «الأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسطان مطاع، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات، وكان كل غلب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حياً، والأكثر يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني: طاعة ولي الأمر بالمعروف، وعدم جواز الخروج عليه:**

حتى يستتب الأمن والسلم في المجتمع فإن على أفراد المجتمع السمع والطاعة والانقياد لحكم الحاكم وعدم الخروج عليه، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة<sup>(٣)</sup>»، وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف<sup>(٤)</sup>»، وفي بيان معنى المعروف يقول القرطبي في المفهم: «ويعنى بالمعروف هنا: ما ليس بمنكر، ولا معصية، فتدخل فيه الطاعات الواجبة، والمندوب إليها، والأمور الجائزة شرعاً. فلو أمر بجائز لصارت طاعته

١- أدب الدنيا والدين، الماوردي، ١٤٩.

٢- الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي، ١٤٨.

٣- أخرجه مسلم في كتاب الأمانة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم: ١٨٣٩.

٤- أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم: ٧١٤٥، ومسلم، كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم: ١٨٤٠.

فيه واجبة، ولما حلت مخالفته<sup>(١)</sup>، إن إذعان جميع فئات المجتمع وإن اختلفوا في طاعة الإمام وما يسنه من أنظمة لا تخالف الشرع من الضمانات العظيمة في حفظ السلم إذ إن ترك الحرية للأشخاص أو الأحزاب في أخذ ما تريد والالتزام بما تريد دون إلزام سبب للفوضى وذهاب السلم والاستقرار في أي بلد.

ومن متممات دعم وجود الحاكم عدم جواز الخروج عليه، وجاء في النهي عن الخروج قول النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدٍ عَهْدُهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>، فالخروج عن الطاعة فيها مشابهة لأهل الجاهلية، والخروج سيزعزع السلم الأهلي وقد ينقض بأركانه، وإن كان فاسقاً فإن تحمل الضرر الأدنى أولى من التعرض للضرر الأعلى، قال الإمام ابن تيمية: «ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»<sup>(٣)</sup>، وقد أتت التوجيهات النبوية واضحة بينة بهذا الخصوص، فروى الشيخان عن عبادة بن الصامت قوله: «دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنْ

١- المفهم، القرطبي، ٤/ ٤١.

٢- أخرجه مسلم، كتاب الأمانة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم: ١٨٤٨.

٣- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ٣/ ٢٣٢.

اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>(١)</sup>، بل جاء الوعيد في إهانتته، فعن أبي بكره رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن أبي العز الحنفي: «وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفسد أضعاف ما يحصل من جورهم»<sup>(٣)</sup>، قد يُخيل للبعض بأن مثل هذه التوجيهات فيها خنوع واستلام وقبول بالظلم، ويتبادر إلى ذهنه فور سماعها بأنه تصدر للتلزف والتقرب للسلطين، وقد يعميه ذلك عن حقيقتين، الأولى: - وهي الأهم - التوجيهات النبوية الواضحة في بيان كيفية التعامل في هذه الواقعة وقد سبق الإشارة لبعضها، والثانية: واقع الناس العملي، فإن زعزعة الأمن والخروج على السلطين خلفت من المفسد والمصائب واختلال السلم وضياع المقاصد الشرعية أضعاف ما كان عليه الأمر مع وجوده على جوره.

وكذلك كان الأصل في استرداد أي حق مسلوب عبر السلطان، فإن ترك الناس يأخذون حقوقهم بأيديهم سبب للفوضى والنزاع، عن مخارق رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي يُرِيدُ مَالِي؟ قَالَ: ذَكَرَهُ بِاللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ؟ قَالَ: فَاسْتَعْنِ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَاسْتَعْنِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ.

١ - أخرجه البخاري، كتاب الفتن، بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا، حديث رقم: ٧٠٥٥، ومسلم، كتاب الإمارة، بابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ، حديث رقم: ١٧٠٩.

٢ - أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، حديث رقم: ٢٢٢٤، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

٣ - شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، ٣٧٣.

قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالِكَ»<sup>(١)</sup>.

إن السلطان في الإسلام «لا يكتفي بفرض سلطانه بالقهر والغلبة، كما تفعل كثير من النظم التي تعتمد في قيامها وبقائها على القوة دون استجابة النفوس والقلوب، بل لا بد من تفتح القلوب له، واستبشارها بهدايته، وتعشقها لمبادئه ومثله»<sup>(٢)</sup>، فقد رأينا كيف كسب النبي صلى الله عليه وسلم بحكمته وحسن تدبيره بعض القلوب بعد غزوة حنين، كسب بعضها بتوزيع الغنائم الكثيرة، وأخرى بتحريك مكامن الخير ومشاعر الولاء والمحبة للدين في قلوبها.

### المطلب الثالث: تحقيق العدالة وتطبيق النظام على الجميع:

إن أصل ما يقوم به السلطان الحكم بالعدل، فالعدالة الاجتماعية قنطرة السلم المدني، ويتجلى ذلك بأمور، منها: وقوف الجميع في الشريعة على مسافة واحدة عند تطبيق النظام عليه، دون تمييز للون أو جنس أو أصل قال صلى الله عليه وسلم: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَإِنَّا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»<sup>(٤)</sup>. فلم ينظر إلى دين أو رتبة اجتماعية، وهذا مما يحقق التماسك والسلم، فيعيش الذميون في المجتمع المسلم بكافة الحقوق والضمانات، وعليهم في الجملة ذات الواجبات إلا

١- أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: ٢٢٩٤٩، والنسائي، في المجتبى، كتاب تحريم الدم، حديث رقم: ٤٠٩٢، وصححه الألباني.

٢- السباعي، السيرة النبوية دروس وعبر، ١٧٨.

٣- أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، حديث رقم: ٣٠٥٢.

٤- أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث رقم: ٣١٦٦.

أن الزكاة وإن كانت لمصلحة المجتمع لم تفرض عليهم باعتبارها قرينة وتفتقر إلى نية، وأخذت منهم الأموال باسم الجزية، فلا بد أن لا نقف كثيراً عن المصطلحات بقدر الوقوف على ما تحققه للمجتمع، فإننا نشاهد بأن النظام الإسلامي هو الذي أكرم أتباع الديانات الأخرى، ولم يقم باضطهادهم على أساس دينهم.

إن العدالة لم تقتصر على ذلك بل امتدت إلى العدالة بين القبائل والطوائف غير الإسلامية في المجتمع المسلم، فعن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ × وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾. قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ»<sup>(١)</sup>، وحديث المرأة المخزومية التي سرقت ليس بخافٍ، وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن شفع لها أسامة - رضي الله عنه - خطيباً لتقرير الأمر والتأكيد عليه وترسيخه لما قال: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبَلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَآيَمُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(٢)</sup>، فالنظام يطبق على الجميع، ولا يجوز التمييز بين الناس عند تطبيق الأنظمة.

حفظت قيمة الإنسان في الشريعة دمه وماله في حال حضوره وغيابه، وفي حياته وبعد مماته، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا

١ - أخرجه أبو داود، كتاب الأفضية، باب الحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الدِّمَةِ، حديث رقم: ٣٥٩١، وقال الألباني: حسن صحيح الإسناد.

٢ - أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب، حديث رقم: ٣٤٧٥.

كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ»<sup>(١)</sup>، وكذلك نهت الشريعة عن تعذيب الإنسان حتى في تأدية الحقوق الواجبة، فقد مرَّ هشام بن حكيم - رضي الله عنه - بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج، فقال أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>، وقد تخطى الأمر بالإحسان وتكريمه إلى رعاية الحيوان.

أما فيما يتعلق بنصرة المظلوم: فإن مما يتحقق به السلم والاستقرار الانتصار للمظلوم وإعانة المسلم، وهذا من تمام رابطة الأخوة الإيمانية، لذلك يقول نبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>، ويقول عليه أفضل الصلاة والتسليم: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَفَكُّوا الْعَانِي»<sup>(٤)</sup>، إن واجب تحقيق السلم للمسلمين في أرجاء العالم والانتصار لهم لا يتمثل فقط في الجهاد والقوة، بل عليهم كدول ومؤسسات أن تسلك جميع الوسائل كإبرام الاتفاقيات الدولية، أو مقايضتها بالمصالح المشتركة، أو الفداء.

إن اختلال ميزان العدل، وممارسة الظلم بحرمان بعض أفراد المجتمع وتمييز

- ١ - أخرجه البخاري، كتاب الحج، بابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنِّي، ح ١٧٣٩ - ١٧٤٢، ومسلم (واللفظ له)، كتاب الحج، جزء: ٤ صفحة: ٣٨ بابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث رقم: ١٢١٨.
- ٢ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، بابُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بَعِيرِ حَقٍّ، حديث رقم: ٢٦١٣.
- ٣ - أخرجه البخاري (واللفظ له)، كتاب المظالم، بابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ، حديث رقم: ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، بابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، حديث رقم: ٢٥٨٠.
- ٤ - أخرجه البخاري، كتابُ الْأَطْعَمَةِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، حديث رقم: ٥٣٧٣.



آخرين، يعني انعدام وضعف السلم المدني، وإن حسب الناظر في المجتمع بأن الأمور مستقرة، إلا أن هذا الاستقرار ظاهري لا يلبث في أي وقت أن ينهار.

#### المطلب الرابع: التوزيع العادل للثروة:

التوزيع العادل للثروة بين عموم أفراد المجتمع، وقد ضمن ذلك بعدد من الوسائل، منها: توزيع الفيء على أهل الحاجة، ومنها: فرض حقوق معلومة في أموال الأغنياء؛ لتصرف على الفقراء والمحتاجين، ومنها: فهم عمر رضي الله عنه لما لم يقسم الأراضي التي فتحت عنوة على المجاهدين، بل جعلها تحت أيدي أصحابها مع أخذ الخراج منهم بما لا يشكل أية مشقة عليهم؛ فإننا نشاهد بأن الدول التي يحظى أهلها بالعدالة والتوزيع المتزن للثروة بين أبنائه، ويعطى فيه أصحاب الأموال الحرية في تنمية أموالهم، والاتجار مع عدم بخس الحق المعلوم للوسائل والمحروم أنها بلاد مستقرة هادئة يشعر فيها أبنائها بروح الانتماء لها، وإن غاب عنها ذلك تسارع إليها الفساد وتهاوت أركانها.

ومن وسائل تحقيق ذلك: المساهمة في دعم الدولة ومصاريها الأصلية مقابل الخدمات العامة التي تقدمها للمواطن المحتاج منها على سبيل الخصوص، أو الدفاع عنها حال العدوان، ويكون ذلك من المسلم في صورة دفع الزكاة التي فيها مواساة للمحتاج وتطهير لقلب ومال المزكي، ومن مقاصدها بث روح المحبة ونزع أسباب الحسد، ومن غيره في صور أخرى قد تتعدد مسمياتها إلا أن صورتها واحدة، وقد عرف الأغنياء واجبهم تجاه مجتمعهم في المدينة فتنوعت صدقات الصحابة، ومنها وقف عثمان رضي الله عنه لبئر رومة، وهذا مما يلغي نوعاً من أنواع الصراع، ألا وهو الصراع الطبقي بين أفراد المجتمع.

ثم كيف استطاع المجتمع المدني أن يعالج مشكلة الفقراء، ويؤويهم في مكان واحد، ويقوم على أمورهم مع توجيه طاقاتهم في العلم والجهاد، وللدكتور

العمري تعليق جميل فبعد أن عرض تفاصيل كثيرة متعلقة بأهل الصفة إلا أنه ربط بين التعامل معهم، وبين تحقيق الاستقرار والأمن، وذلك لما قال: «فأنى هذا النموذج مما يحدثه الفقراء المدقعون في المجتمعات الجاهلية من تكوين العصابات التي تتولى أعمال السرقة والقتل وأنواع العدوان الذي يفقد المجتمعات الاستقرار والإحساس بالأمن ألا أنه الفرق... بين نظام الله ونظام البشرية»<sup>(١)</sup>، إن كفالة الأفراد وضمان الأسباب الكريمة للعيش عبر سد حاجات المعوزين، وعلاج ظاهرة الفقر من الوسائل العملية المهمة في استقرار المجتمعات، وحفظ أمنها وسلمها.

### المطلب الخامس: عقد الاتفاقيات والمواثيق المعززة للسلام:

مع بدايات تكون الدولة في المدينة جمع الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين واليهود على كتاب بمثابة الحلف بينهم<sup>(٢)</sup>، وقد عرّفوا بواجباتهم وحقوقهم المدنية في التناصر، وقد تكفل لهم بحريتهم الدينية، وجعلهم حلفاء للمسلمين يحاربون من يحاربون ويسالمون من يسالمون<sup>(٣)</sup>، ولا يوالون عليه عدوه، وهم على كفرهم آمنون على دمائهم، وأموالهم<sup>(٤)</sup>. فالكتاب نص على التسامح الديني، والتعاون

- ١- المجتمع المدني في عهد النبوة، العمري، ١٠٤.
- ٢- هذه الوثيقة لو كانت صحيحة لكانت منطلقاً لقواعد كثيرة في السلم الأهلي إلا أنها لم تثبت من ناحية السند بتمامها، يقول الدكتور أكرم ضياء العمري: «وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصح للاحتجاج بها في الأحكام الشرعية، سوى ما ورد منها من كتب الحديث الصحيح، فإنها تصلح أساساً للدراسة التاريخية... خاصة وأن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في اكتسابها القوة» العمري، المجتمع المدني في عهد النبوة، ١١١، ومما يدل عليها مارواه الإمام أحمد في قصة مقتل كعب بن الأشرف فلَمَّا أَصْبَحَتْ يَهُودٌ، عَدَوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: قُتِلَ سَيِّدُنَا غِيْلَةً، فَذَكَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَهْجُوهُ فِي أَشْعَارِهِ، وَمَا كَانَ يُؤْذِيهِ، [قَالَ: ] ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا، [أَحْسَبُهُ] قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْكِتَابَ مَعَ عَلِيٍّ. أخرج الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٤٤٠٦، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد، ٦ / ٢٩٠.
- ٣- عبقرية الإسلام في أصول الحكم، العجلالي، ٣٥.
- ٤- ابن القيم، زاد المعاد، ٣ / ١٢٦.

في مصلحة المجتمع ، والعدالة الاجتماعية، فكان عند قدومه المدينة، قد وادع يهودها، وكتب بينه وبينهم كتابا، واشترط عليهم ألا يمالئوا عليه عدوه، وأن ينصروه على من دهمه، وأن لا يقاتل عنهم كما يقاتل عن أهل الذمة، فلم يحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا ولم يهجه، ولم يبعث سرية<sup>(١)</sup>.

وقد قبلهم الإسلام في المدينة، ولم يشترط على أحد منهم ترك دينه حتى يبقى في المدينة، ولم يتم إجلائهم منها إلا بعد ما أبدوه من عداة يخل بسلم المدينة، ونقضهم لعهد السلم، فيهود بني قينقاع مثلاً كان سبب إخراجهم عقد طرف ثوب امرأة في سوقهم<sup>(٢)</sup>، وأما بنو النضير فلأنهم هموا بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب إليهم؛ ليستعين بهم في دفع دية رجلين معاهدين قتلتهما خطأ عمر بن أمية الضمري<sup>(٣)</sup>، وأما بنو قريظة لتحالفهم مع الأحزاب في غزوة الخندق ضد المسلمين ونقضهم للعهد والميثاق الذي عقد بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلاقوا العقوبة الشديدة؛ جراء خيانتهم العظمى، وبهذه المواقعة وما سبقها من أخوة عرفت المدينة لأول مرة في تاريخها الأمن والترابط، يقوم التعامل بين أفرادها على مفاهيم مختلفة في التعاون والتناصر والبر والإيثار والإحسان إلى الجار ومساعدة المحتاج والدفاع المشترك عن موطنهم تحت قيادة واحدة.

إن في هذا الكتاب المعقود جملة من الأدلة على أن الإسلام قائم على

١- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والخفدة والمتاع، المقرئ، ٢٢٦ / ٩، وينظر الطبري،

تاريخ الرسل والملوك، ٤٨ / ٢، ابن كثير، البداية والنهاية، ٥٥٤ / ٤.

٢- البداية والنهاية، ابن كثير، ٣١٩ / ٥، قال الدكتور أكرم ضياء العمري: "وهذه الرواية ضعيفة في

إسنادها انقطاع بين ابن هشام وعبدالله بن جعفر المخرمي، ثم إنها موقوفة على تابعي صغير مجهول الحال هو أبو عون، ولكن يستأنس بها من الناحية التاريخية فقد أوردتها معظم مصادر السيرة، وهي تصور تتابع الأحداث التي أدت إلى إجلاء بني قينقاع"، العمري، المجتمع المدني في عصر النبوة، ١٣٩.

٣- البداية والنهاية، ابن كثير، ٥٣٤ / ٥.

العدالة الاجتماعية، وأن أساس العلائق بين المسلمين السَّلْم ما سالموا، وأن مبدأ الحق والعدل والتعاون على البر والتقوى والعمل لخير الناس، ودفع الأضرار عن المجتمع هو أبرز الشعارات التي تنادي بها دولة الإسلام.<sup>(١)</sup>

ومما يقرر ذلك قول نبينا صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حَلْفًا، مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أَدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ»<sup>(٢)</sup>، وقد قال ابن هشام عن هذا الحلف: «فتعاهدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلومًا من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول»<sup>(٣)</sup>، فكيف أقر نبينا هذا الحلف والتعاون فيه لما دعا إليه من حفظ للحقوق، وكف أيدي الظلمة، وهكذا يجب على أهل الإسلام المبادرة إلى كل اتفاقية فيها تحقيق للمصالح العامة، بل عليهم المبادرة في إعداد اتفاقيات وقوانين دولية تحفظ السلام، وتحقق الخير للبشرية، فحتى نحفظ الأمن والسَّلْم في المجتمعات المدنية، ونحقق الطمأنينة والسكينة لابد من مؤاخذه المعتدي الظالم على يده وكف شره، واتخاذها منه يكون في الظروف العادية والاستثنائية.

### المطلب السادس: ترسيخ مبدأ الشورى:

يقوم المجتمع المسلم على مبدأ الشورى بعرض ما يشكل مما لم يرد فيه نص على أهل الرأي للوصول إلى أقرب الأقوال للحق، وقد جاء التوجيه به من ربنا إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

١- السيرة النبوية، السباعي، ٨٨.

٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه، بَابُ إِعْطَاءِ الْفِيءِ عَلَى الدِّيَّانِ وَمَنْ يَقَعُ بِهِ الْبِدَايَةُ، حديث رقم: ١٣٢٠٣، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٧ / ٣٢٥، والألباني في تحقيق فقه السيرة، ٦٧.

٣- السيرة النبوية، ابن هشام، ١ / ٢٦٥.

تطيباً وتأليفاً للقلوب ، وليقتدي به من بعده <sup>(١)</sup> ، فشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم بدر في المقاتلة بعد أن خرجوا للعرير ، وفي المكان الذي ينزلون فيه وقت الغزوة ، ويوم أحد استشارهم بين البقاء في المدينة أو الخروج منها ، ويوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث الثمار <sup>(٢)</sup> ، فأخذ برأيهم ولم يستبد .

وعلى هذا النهج سار الصحابة رضوان الله عليهم ، فيما أثنى عليهم ربهم : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى: ٣٨] ، حتى قال القرطبي : «أما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة ، وأول ما تشاور فيه الصحابة

١- روي عن الحسن البصري والضحاك قالا : " مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ بِالْمُشَاوَرَةِ لِحَاجَةِ مَنْهُ إِلَى رَأْيِهِمْ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَهُمْ مَا فِي الْمَشَاوَرَةِ مِنَ الْفَضْلِ ، وَلِتَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ " ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٤ / ٢٥٠ .

٢- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ١٤٩ ، وقال البخاري في كتاب الاعتصام : " وَشَاوَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالْخُرُوجِ فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ فَلَمَّا لَبَسَ لِأُمَّتِهِ وَعَزَمَ قَالُوا أَفَمَ فَلَمْ يَلِإ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لِأُمَّتِهِ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى أَهْلَ الْإِفْكَ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَكَانَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمْنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ افْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ تَقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدَ عُمَرَ فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَكَانَ الْقُرَاءَةُ أَصْحَابَ مَشُورَةٍ عُمَرَ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . صحیح البخاری ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله تعالى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ وَأَنَّ الْمَشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّيْنُ لِقَوْلِهِ ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ .

الخلافة»<sup>(١)</sup>، وقد كان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا<sup>(٢)</sup>.

فالشورى تحقق الاستقرار في المجتمع باختيار الرأي الأقرب للحق، وإشاعة روح الولاء للمجتمع تدفع كل ما من شأنه زعزعة الاستقرار في حال الغزو الخارجي أو الدسائس الداخلية<sup>(٣)</sup>، وهذه الثمرة تعد إحدى الثمار للشورى إذ إننا نصل بها إلى أنجع الحلول والآراء فيما تعرض للدولة من ملمات.

**المطلب السابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة وعلى بصيرة:**

قيام المسلمين بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صمامات الأمان للمجتمعات المسلمة، وقد قررت في عدد من النصوص، وشبه النبي ذلك المجتمع بالسفينة، فإن أمن الناس وسعادتهم وتطورهم وغماءهم وعمارتهم للحياة لا يكون إلا بالتذكير دائماً، وقد عُرِفَت في تاريخ الإسلام الحسبة، وبعض الدول شكلت أجهزة خاصة بالأمر بالمعروف، وأداء هذه الهيئات واجباتها «يجعل المجتمع آمناً، ويجعل المواطنين والمقيمين والزائرين في مأمن من كل ما يعكر صفوهم؛ إذ الهيئة ورجالها بمثابة العين اليقظة الساهرة على ضبط سلوكيات المجتمع وضمان تطبيق السلوك الإسلامي»<sup>(٤)</sup>، والهيئة «تتعدى الوعظ والإرشاد إلى تحقيق الأمن واستقرار المجتمع عن طريق الضبط الديني والأمني»<sup>(٥)</sup>.

هذا وإن كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أي مجتمع كان ستصب

- ١- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٦ / ٣٧.
- ٢- البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ ﴿وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وَأَنَّ الْمَشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبَيُّنُ لِقَوْلِهِ ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.
- ٣- الفقه الإسلامي وتحديات الواقع السياسي، الفلاسي، ١٢٥، بتصرف واختصار.
- ٤- الإصلاح المجتمعي - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السعودية، هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مؤسسة إصلاح اجتماعي في السعودية، أ. د إبراهيم الجوير، ٦٥.
- ٥- المصدر السابق، ٧٤.

أعماله لصالح استقرار تلکم المجتمعات، إلا أن مجالات الدعوة لن يستطيع تحمل أعبائها فئة واحدة، بل نحتاج للتخصص في ترسيخ قيم السلم والمحافظة عليها، وهذا مما تقتضيه طبيعة الحياة وتطور العصر، ومن مميزات أن العديد من المخالفات تحل بالنصح والتوجيه ولا يصل الأمر فيها إلى الإجراءات العقابية، ورغم ما في الأمر بالمعروف من منفعة للمجتمعات إلا أن الصوت الأعلى ينتقدها ويهاجمها، ولعل ذلك يعود لسببين الأول: وقوع الأخطاء الفردية والحوادث القليلة التي لم يلتزم بها القائمون عليه بأداب هذا الواجب. والثاني: التهويل الممنهج والمقصود عبر السخرية والانتقاص من هذه الشعيرة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام معدداً لبعض الصور التي ينكرها المحتسب وهي تؤثر على السلم المدني: «فأما الغش والتدليس في «الديانات» فمثل... سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير. ومثل التكذيب بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تلقاها أهل العلم بالقبول.... ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله... فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها - إذا لم يتب حتى قدر عليه - بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك، وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً<sup>(١)</sup>.

---

١ - الحسبة، ابن تيمية، ٤٣.

## الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث نقف مع أهم النتائج وأبرز التوصيات:

## النتائج:

أولاً: المقصود من مصطلح السّلم المدني: العيش في مجتمع آمن ومستقر، تضمن فيه الحقوق وتؤدي الواجبات، وتحترم التعددية والحرية، ويتعاون جميع مكوناته لتحقيق المصالح العامة عبر الحوار، مع رفض جميع أشكال العنف.

ثانياً: إن السّلم المدني في الإسلام يقوم على أسس وقواعد، ومن أبرزها القيم الأخلاقية التي تمثل في أمور عدة، منها: ترسيخ ثقافة التسامح والرفق في التعامل، وإرساء قيم المحبة وتقوية روابط الأخوة، والدعوة إلى نبذ أسباب الخلاف والفرقة، ونشر ثقافة الحوار والتداعي إلى الصلح، وإقرار مبدأ الحرية واحترام التعددية، وبثّ روح المسؤولية المشتركة والبعد عن الأنانية، وتجنب كل ما يثير المخالفين، والدعوة إلى التوسط والاعتدال ونبذ الغلو.

وأما التشريعات التنظيمية التي تعزز السّلم فمن أبرزها: وجود كيان حاكم تدين له الأطراف، وطاعة ولي الأمر بالمعروف، وعدم جواز الخروج عليه، وتحقيق العدالة وتطبيق النظام على الجميع، والتوزيع العادل للثروة، وعقد الاتفاقيات المعززة للسلم، وترسيخ مبدأ الشورى، والقيام على فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة.

ثالثاً: تتسم التشريعات والتنظيمات المنظمة للسلم بنوع من العمومية بحيث تترك المجال واسعاً للمسلمين عند تنزيلها، وتطبيق مضامينها على أرض الواقع بحسب ما تقتضيه المصلحة في الأزمان المتعاقبة، وتختلف درجة ظهور الأسس التي ينطلق منها السّلم الأهلي بين حالات القوة والضعف؛ فاختلاف الأحوال



والمراحل التي مرت بالبعثة النبوية تعطي إشارات متنوعة لقواعد ومقومات للسلم، وكيف يتم التعامل فيها مع المختلفين في الدولة من قبل المسلمين أو الأقليات التي بها، في تشريع فريد قائم على إرضاء الخالق، والإنسانية والرحمة مع الخلق.

رابعاً: هناك تفاوت في مدى التزام الدول بهذه المبادئ والقيم الاخلاقية والقواعد التنظيمية التي تحقق السلم المدني سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي، أو الصادرة من الدول والأفراد، والقائمة حالياً البائدة منها.

خامساً: إن المناهج التي تتخذ مسلك العنف كوسيلة لتحقيق مآربها وإن كانت حسنة لا تتسم ولا تتناسق مع روح الشريعة ولا مع وسائلها في الدعوة والتغيير، وتدخل في إطار الإرهاب غير المشروع؛ فإن الشريعة لا تقر أبداً استهداف الأمنيين من المدنيين، ولا تدعو للدخول في صراعات طويلة يخسر فيها الجميع، فمن الإشكاليات الحقيقية اليوم الخلط الحاصل بين الدفاع عن النفس ونصرة المستضعفين، والممارسات التي تجرى باسمها لكنها لا تتقيد بأخلاق الإسلام من عدالة وإنصاف.

#### التوصيات:

أولاً: إن تعزيز قيم السلم في جميع المحاضن بداية من الأسرة التي يتلقى فيها بدايات التنشئة، والمؤسسات التعليمية والمناهج فيها، والإعلام عبر وسائله المختلفة من أوجب الواجبات التي يسعى لتحقيقها أصحاب القرار والخطاب الديني.

ثانياً: العمل على إعداد وثيقة أو اتفاقية دولية تنطلق من منطلقات شرعية، وتتضمن القواعد العامة والأسس الكلية في تحقيق السلم الأهلي، وتبناها جهات

رسمية، ويسعى لتوقيعها من قبل دول العالم، والمنظمات الدولية.

ثالثاً: دراسة السيرة بصورة معمقة، واستنباط مقومات السلم فيها بداية من المرحلة المكية التي كان المسلمون فيها أقلية إلى المرحلة المدنية، حيث قامت دولة الإسلام، وقد ظهرت بعض التصدعات والنزعات اليسيرة في الصف المسلم، أو تلك التي جرت بين الأقليات غير المسلمة فيها وكيف تم التعامل معها.

رابعاً: إن دفاعنا عن الإسلام وخصوصاً ما يلصق به من اتهامات العنف والإرهاب لا ينبغي أن يكون عاطفياً عبر احتجاجات أو خطابات عامة، بل لا بد أن يستند في الأساس على النصرة العلمية التي تسلك المنهج الشرعي، سواء كان الأمر عند التقرير، أو التطبيق والتنزيل.

## المصادر والمراجع

- أدب الدنيا والدين، الماوردي، أبو الحسن، تعليق: محمد راجح، إقرأ، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥.
- الإصلاح المجتمعي - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السعودية، هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مؤسسة إصلاح اجتماعي في السعودية، أ. د إبراهيم الجوير، دار غيناء للنشر، ١٤٢٨هـ.
- الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي (م ٨٤٥)، تحقيق محمد عبد الحميد النميسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ / ١٩٩٩.
- أي أمة أو حضارة تحترف القتل والحرب؟ مقال للكاتب صالح النملة، جريدة الرياض الثلاثاء ٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٢ مايو ٢٠٠٧م - العدد ١٤٢١١.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين الحنفي، الناشر دارالمعرفة، بيروت.
- البداية والنهاية، بن كثير، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تحقيق: عبدالله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر للطباعة والنشر - الجزيرة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن المصري، دار الهجرة - الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٨١.

- تاريخ الأمم والملوك، الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- التسامح والعدوانية بين الإسلام والغرب، صالح بن عبدالرحمن الحصين، الرياض، ١٤٢٩هـ.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- الجامع لاحكام القرآن، ابو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي الجزء الاول أعاد طبعه دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الحسبة، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حضارة العرب، لوبون، غوستاف، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوني للتعليم والثقافة، ٢٠١٣ م.
- الدعوة إلى الإسلام (بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية)، تأليف سير توماس ارنولد، مترجم إلى العربية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ٣، ١٩٧١ م.
- الدولة المدنية بين الاتجاه العقلي الإسلامي المعاصر والاتجاه العلماني، د ماجد بن علي الزميع، دار الهدى النبوي، مصر، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م.
- رياض الصالحين، النووي، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت.

- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ط ١٣٤٤ هـ.
- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، الناشر: دار المعرفة.
- السيرة النبوية، ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ت ٢١٣، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت سنة النشر ١٤١١ هـ.
- السيرة النبوية دروس وعبر، السباعي، دمصطفى، ط ٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علاء الدين عليّ ابن أبي العز الحنفي، الصالحى الدمشقي، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١ - ١٤١٨ هـ.
- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد البيهقي، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٠ هـ.
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصدّيق، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٥.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- صحيح السيرة النبوية، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، ط ١.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي.

- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ - ١٤١٣هـ.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني - القاهرة.
- عبقرية الإسلام في أصول الحكم، العجلالي، د. منير، دار النفائس، الأردن، ١٤٠٥-١٩٨٥ م.
- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٥.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- الفقه الإسلامي وتحديات الواقع السياسي «الاستقرار والتعايش السلمي نموذجًا»، الفلاسي، منى عيسى محمد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، رسالة ماجستير، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م.
- فقه السيرة، الغزالي، محمد، تحقيق: الألباني، دار القلم - دمشق، ط ٧، ١٩٩٨ م.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٢٠-١٩٩٩ م.
- كتاب المواقف، عضد الدين الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، ط ١، ١٩٩٧.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت.
- المجتبي من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (٧٣٥ - ٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المجتمع المدني في عهد النبوة، خصائصه وتنظيماته الأولى، العمري، دأكرم ضياء، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
- مجتمع المدينة قبل الهجرة وبعدها، حسن خالد، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
- المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م.
- المعجم الأوسط، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، (ت٦٥٦هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.
- مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، دار الشعب، القاهرة.
- منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، ط١.
- المواطنة، د زياد عبد العزيز المدني، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٠.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: أ. د أحمد بن حمد الخراط، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر.





المقومات العقدية للسلّم  
في السنة النبوية

أ. يونس الخمليشي  
المملكة المغربية





## المقدمة

إن الدراسات العقدية المتعلقة بالسّلم ضرورية جدًا خصوصًا على مستوى المقومات المعنوية، وقد حاول هذا البحث أن يدرس هذا الجانب وفقًا لما تقرر في «الندوة العلميّة الدوليّة الثامنة؛ السّلم المدنيّ في السنّة النبويّة؛ مقوماته وأبعاده الحضاريّة» والمندرج ضمن محور «مقومات السّلم المدنيّ في السنّة النبوية، وبالضبط ضمن «المقومات العقدية والفكرية».

يسعى هذا البحث إلى معالجة إشكال صيغته: هل السياق الطبيعي للإسلام وإقامة شعائره هو السّلم أو الحرب. وإذا كان الافتراض الأولي يجب ملفوظ السّلم؛ فهل لذلك معززات عقدية ومسندات توحيدية من أصول ومقاصد تدل على ذلك تعضيّدًا؟ انطلاقًا من هذا الإعضال المركب هدف البحث إلى:

- تبني افتراض مفاده أن السّلم هو سياق الشرع الطبيعي، ذلك السّلم الممدود بقيم العقيدة والمحيل على كل جذوره التوحيدية والمضايقة له من الرحمة والعدل والعلم، والمعانق لمقاصده التي تمثّل من الجهة التي هي فيها - كمقاصد للسّلم - شرط مقاصد الشرع وسياقها.

- تفصيل معالم هذا الافتراض.

- الاستدلال على هذا الافتراض.

ليبني البحث بكل ذلك أطروحتة بما يضمن صحة نتائجه.

تبلور هذا الاستدلال وذلك التفصيل في تسطير تصميم البحث الهندسي

بما يبرز أهمية هذا البحث، حيث اشتمل على مبحثين، وفي كل مبحث مطلبان. يتناول في المبحث الأول - وهو المبحث الأساس في ورقتنا هذه - الأصول المعنوية العقدية للسلّم إذ يعبر في المطلب الأول عن السياق الأصلي العقدي للسلّم بوضع مفهوم «السلّم» في سياقه العقدي وربطه بهذا المقوم من أجل اشتقاق المعنى الصحيح منه وحالته هذه، وهو في سياقه الطبيعي الذي يجعله ممكن الإفادة، وجعل مفهوم الجهاد كمقابل لمفهوم السلّم بشكل عام في سياقه الارتكاسي (ردة فعل) والذي يجب أن يفهم في ضوءه المبلج. كما سطر البحث فيه دالتين سياقيتين تمتدان بالعقيدة نحو الأمن الاجتماعي والثقافي والغذائي تهيئاً وتتهيئاً نتيجة الدالتين السياقيتين بحقيقة عقدية. يطال المطلب الثاني الحديث عن القصدية المعنوية العقدية للسلّم حيث استهل ذاته بقاعدة تنعش البحث في الأصول العقدية المعنوية للفقهيات والأخلاقيات ما دام مفهوم السلّم ينتمي لهذين الحقلين وربط ذلك بالضروريات الخمس المقاصدية وعلاقتها العقدية بالسلّم، ثم سطر ثلاث تسجيلات برهن فيها على قاعدية السلّم واستثنائية الحرب في الإسلام، وعلى ضرورة تحقيق ما سماه «الاجتهاد السلمي» و«الجهاد السلمي» وكيف أن السلّم فريضة أعلى من فريضة الحرب إذا نظرنا إلى الإسلام في منظومة الإسلام الكلية.

وفي المبحث الثاني والمعنون بـ: «المقاصد العقدية للسلّم» تناول البحث في مطلبه الأول وحدة حقيقة السلّم بمقاصده العقدية حيث تناول السلّم من جهة قصديته باستحضار ما يرومه من المفاهيم ذات الحقل الدلالي الواحد وهي الفضل والعلم والعدل والرحمة وحلّل العلاقة التضائية الجامعة لبعضهما بعضاً، ثم علل ذاته بأن اكتمال البحث في القصدية يستوجب إكماله في بحث المقصدية، وبحث مقاصد علاقة الحرب بالسلّم عقدياً. كما تناول في المطلب الثاني سياق الحرب المقصدي وسطر فيها تحليلات مساوقة لقواعد ثلاث نحو: تحقيق السلّم، ترى

نفسها كبيان في قضية السّلم، وسجل هنا ثلاث علاقات مهمة، وهي الحرب في علاقتها بالقتال، وفي علاقتها بالسلطة، وفي علاقتها بالسياسة، وحلل عقدياً علاقة السّلم بالسلطة والسياسية والقتال بما يتلاءم ومقاصد العقيدة، وختم بكلية تفيد في استجواب إمكانية تغير مفهوم السّلم بتغير الزمان والمكان والأحوال. ليختم حديث البحث بخلاصة تضم نتائج وتليها توصيات في شأن ما توصل إليه البحث.

تتجلى أهمية هذا البحث كما يهياً من خلال هذه الخطة في محاولته الاستدلال على جعل الحرب في الإسلام مشروطة بالسّلم الذي هو السّلم الطبيعي والشرعي له تأويلاً وتنزيلاً. بله مضيئاته؛ لضرورة استصحاب النصوص مع بعضها من أجل إفراز المعنى الصحيح من مجموع النص الكلي وليس الجزئي فقط؛ ووجوب ربط السّلم بمفاهيم تفهم في بعضها كمنظومة وهي العلم والحرب والعدل، وأن الأساس الأول للسّلم في الإسلام هو طاعة بالله السلام، ونشر السلام في الأرض مادام الله منه السلام. كما تتجلى أهمية البحث في تأثله عدة مفاهيم عالج بها أطروحته وهي: «قصدية السّلم» وعلاقتها بمقصدية السّلم، «الاجتهاد السّلمي» و«الجهاد السّلمي» وعلاقتها ببعضهما بغرض التدليل على أن السّلم في الإسلام له قيمة ذاتية بخلاف الحرب التي هي مرحلة بحيث إذا زالت مبرراتها في الإسلام عطلت الجيوش ونسخت الحرب. وحاصل أهمية البحث هي محاولته المضي في تأسيس آخر للاجتهاد في السّلم يمتد للعهد النبوي ويتجاوز كثيراً من التحنيطات التي أصابته على مستوى مقوماته العقدية.

ومن هنا فإنه حسب بحثنا -القاصر- في المتاح الحالي من المكتبات المتوفرة واطلاعنا السابق حول الموضوع؛ لم نجد أي دراسة تتناول الموضوع من الجهات التي عاجلناه فيها، والمنظورات التي شاهدناها ووصفناها من خلالها، عدا موضوعات متفرقة بين بطون الكتب في تخصصات مختلفة والتي لا تعالج موضوع «المقومات العقدية للسّلم في السنة النبوية» بشكل قاصد ومباشر، ولذا

فإننا لا نزعم أنه بحث أصيل جداً في موضوعه لكن البحث حاول مقارنة جوانب مهمة في ذلك.

### المبحث الأول: الأصول المعنوية العقدية للسُّلم

#### المطلب الأول: السياق الأصلي العقدي للسُّلم الشرعي

إن فهم مبدأ أو مفهوم ما يستلزم تصنيفه في خانة منظومته المعرفية التي تشكل بالنسبة إليه سياقاً موضوعياً يستطيع به إفادة المعنى والشرح بالمعنى، وهذا السياق يشارك في بناء المفهوم أو المبدأ، ويحدد حيثيات امتداداته ومناطق علاقاته بالمفاهيم الأخرى والمبادئ الرديفة له، وبه يتموضع في محله الثقافي ويتخذ لنفسه إطاراً جامعاً لمعانيه ومشمولاته مانعاً للآخر من التسرب إليه. من هنا كانت بلورة مفهوم «السُّلم الشرعي» تأتي في موازاة إمعان تحقيق سياقه الشرعي الذي يفهم به كشرط، ويفهم فيه كمشروط لتكتمل علاقة المفهوم بسياقه ما دام السياق مشكلاً له ومشكلاً به. وبذلك يصير تعيينه وتحديد آثاره على المفهوم وقيادته له أحد المقومات الأساسية لمفهوم السُّلم، ونخص هنا بالتحليل؛ نوع السياق العقدي كأحد مقوماته الضرورية ومحددات علاقات الدال بالمدلول، أي علاقة مفهوم السُّلم بما صدقه ومصدوقه عقدياً.

أصل خلق الثقلين هو العبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦) والعبادة مفهوم عقدي وتشريعي وأخلاقي يؤطر كل الأحكام الشرعية والمعاملات الإسلامية والاعتقادات الإيمانية، وإذا ما أخذنا هذه الأخيرة باعتبارها ما يهمننا هنا وباعتبار التوحيد هو المقصود الأول في الإسلام وجدنا أن آثار العبادة في جزء عظيم منها هي امتداد للتعبد العقدي تكون سياق الجهاد والسُّلم في الآن نفسه وتتشكل في تركيب سياقي مهياً ومهيئاً يخطو برجلين؛ واحدة مانعة وأخرى جامعة.

## - العقيدة كسياق مانع من الظلم بكافة أفعانه:

فسر النبي صلى الله عليه وسلم مفهوم «الظلم» بأنه هو الشرك، فعن عبد الله - رضي الله عنه - قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقالوا: أين لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنه ليس بذلك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>. وليس يعني هذا أن أي لفظ «الظلم» ورد في الوحي هو بمعنى الشرك أو أي ظلم حدث في علاقات الناس هو شرك، بل معنى هذا أن أعظم الظلم الممكن هو الشرك، وبما أن الإسلام جاء في أساسه ضدًا على الشرك لإقامة التوحيد؛ كان ضدًا لما دونه في الظلم من باب أولى، سواء كان هذا الظلم في علاقات الناس أو في علاقة الشخص بذاته. بهذا نقول:

إن الجهاد في الإسلام عقيدة ثابتة لا تتغير، وتوحيد في القتال أو قتال في التوحيد، وتظل هذه العقيدة حركية إلى قيام الساعة. لكن هذا المضمون يجب أن يفهم وفق لحاظه السياقي وهو أن القتال في الإسلام كان ارتكاسًا على الظلم، وردة فعل على الجور الذي لحق بالمسلمين من قبل المشركين بمكة. وفي التصريح برد الجهاد إلى هذا الداعي، عن ابن عباس قال: «لما أخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن. فنزلت: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ فعرفت أنه سيكون قتال. قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال»<sup>(٢)</sup>. وهذه أول

١ - أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، سورة لقمان، باب لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم، حديث رقم: ٤٧٧٦. ومسلم في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه. حديث رقم: ١٢٤.

٢ - أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، حديث رقم: ٣٠٨٥. وصحح الألباني إسناده في «صحيح سنن النسائي»، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ص ٢ / ٣٦٥.

آية تفتح باب الجهاد وتأذن للمسلمين به. ثم تلتها آيات أخرى في الجهاد تفصل أحكامه وتوضح قواعده وتحافظ على نفس قيمة رد الظلم، ففي مثل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠) كان سياق القتال هو رد الاعتداء، ورده بدون تجاوز أو ظلم، بل برد الظلم بالعدل. وفي مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة: ١٢)، كان سياق القتال هو رد الغدر وإعادة الاعتبار للأمانة وإسكات صوت الطعن في الدين. وفي مثل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٣٦)، كان سياق القتال هو رد العنف الكلي من الكفار نحو المسلمين. وفي مثل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أُنتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٩٣)، كان سياق القتال هو رد الفتنة التي يقيمها الكفار، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين. وهكذا في كل آية تحض على الجهاد لا بد أن لها سياقها يحدد قيمة رد الظلم وإرجاع العدل. وعند الإنصات لهذا المفهوم الأخير والذي بني الجهاد الإسلامي كله على إقامته وبعثه بما يضيفه من المفاهيم الأخرى كما سنرى؛ نجد أنه مفهوم عقدي يتجلى في كل مظاهر الشريعة وقواعدها وفروعها وأحكامها، إنه سياق شرطي لإصدار حكم يبيح القتال أو يمنعه لتحقيق العدل في الأفعال الإنسانية عامة بإتاحة الحرية المحدودة بالشرع للإنسان وتوسيع مناطق الكرامة في الذات البشرية وضخ عبقات التألف في التعالقات الآدمية وتكريس القيم العليا في المجتمعات، وفتح الإدراكات لتقبل الآخر بأخريته بما لها من اختلاف لغوي وعرقي وديني وفكري وجغرافي، ومد جسور إحقاقات المعاني المشتركة بين الأمم والتركيز على خطاباتها وتعميمها.

كل هذا يعني مما يعنيه أن أي جهاد يبيحه أو يوجبه الإسلام بما أنه يتوخى



العدل وما يضافه من القيم ويروم رفع الظلم وما يضافه لا يكون لمجرد وقوع جنس الظلم في الحياة ورفع جنس العدل في الأشياء، فإذا كان الشرع لم يلزم الكافر على الإسلام وفتح له حرية اختيار أي الطرق الدينية، فإنه مع اعتباره للشرك بأنه ظلم لم يدع لرفعه بالقوة لإقامة التوحيد والعدل بدله، ومؤدى هذا نتيجة واحدة وهو أن الإسلام يراعي الواقع وخصوصياته (مثل خصوصية الكافر الحر في اختيار الدين أو البقاء على ما هو عليه) والمصالح المتحققة من وراء ذلك بما يحقق أكبر العدل ويرفع أكبر الظلم، ذلك أن فقه الموازنات العقدي في تقييم مفهوم على حساب مفهوم آخر - كلاهما عقديان - في حالة على أخرى أو في مناط دون مناط، (أي أن تحقيق أكبر العدل هو سياق تشريع الجهاد) = يفرق بين حالات الظلم ويرتبها حسب الأولى فالأولى. إذن؛ كان سياق تشريع الجهاد أثناء الاعتداء على المسلمين في مكة واغتصاب أموالهم فيها.

ومن هنا نستطيع إنعاش سياق الإسلام بأنه سياق السلم إذ سبق تشريع الجهاد بعد الهجرة تشريع التآخي وتأكيدته حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم (أخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة والحق)<sup>(١)</sup> لينسخ توارث بعضهم بعضهم فيما بعد في التركة. كما يلمح هذا من لفظ الإسلام الذي يعني الاستسلام لله والخضوع له. وهذه المفاهيم الأخيرة مؤشرات نحو السلم وتعطيل للاصطدام الذي يولد العنف، لأن العنف وليد استكبار طرفين أو ظلم أحد الطرفين للآخر، كما أنها مؤشرات بانتفاء الظلم عن الله وضرورة عدم استكبار العبد على ربه وعلى خلقه وثبات خضوع العبد له تعالى، وهذه مقومات عقدية تجعل سياقها العقدي مولدًا للسلم. فكان معنى الإسلام قيمة لسياق السلم بين العبد وربّه عبر الاستسلام له، ومقومات هذا السياق كلها عقدية، مما يعني أنه سياق عقدي، إذن؛ سياق السلم في الإسلام هو سياق عقدي.

١ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، لأبي الفتح اليعمرى، ص ١-٣٢٢.

## - العقيدة كسياق مهيبٍ ومهيباً جامع للأمنين الاجتماعي والغذائي:

يقول تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (قريش: ٣-٤) ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ (٦٦) يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (المائدة: ٦٦-٦٧). سنسطر وفق تحديد هذه الآيات دالتين سياقيتين نستطيع من خلال تعبئتهما الإبلاغ ذلاقةً بحقيقة صلبة توّطر قاعدة السياق برمته.

### الدالة السياقية الأولى:

- العقيدة كسياق مهيباً للأمن الاجتماعي؛ العقيدة كسياق مهيبٍ للأمن الاجتماعي؛ حيث تحقيق السّلم والأمن بواسطة التوحيد عند تفعيله في الاعتقاد كتسليم، وفي العمل كمعاملات وأخلاق، وفيهما معاً كإيمان. وهذا يوثق ملاحظةً مهمةً وهي أن من غايات التوحيد تحقيق الأمن الذي ورد في سياق تعداد النعم الموجبة للعبادة والتوحيد، وإذا عكسنا الجدل بين العبادة والأمن؛ وجدنا أن هذا الأخير هو السياق الطبيعي لعبادة الله، ذلك أن قريشاً كانت في أمن بمكة قبل البعثة لما يكنه العرب للحرم من التوقير والتقدير، فتمدح الله تعالى بهذا الأمن عليهم وذكرهم بضرورة عبادة الله تعالى المنعم عليهم به، وهذا التمدح نفسه يفيد أن السّلم يوجب عبادة الله ليس فقط على منطلق القيمة أي مواجهة نعمة السّلم بالتوحيد؛ كما أنعم الله عليهم بالأمن وجب أن يشكروه ويحمدوه ويعبدوه بالتوحيد، بل حتى على منطلق الواقع المفيد بأن تجليات السّلم في أبلج صورته تُتصور في تفعيل التوحيد، فالسّلم يوجب التوحيد، لهذا عبر بفعل المضارع التوحيدي (فليعبدوا)

كحدث جديد مفعّل بفعل الماضي السّلمي (آمنهم). فالتوحيد هو استكمال للأمن لكنّ في صيغة التوحيد، وهو امتداد لما يوجبه السّلم ويقتضيه الأمن، إذ التوحيد يجد مناخه في الوقائع المسالمة والأمنة، لأن فضاءه ينتعش في الأمن، وأرضيته الخصبّة التي يتصلب فيها هي مناطق الأمن، وهذا يعني أن ميل الناس إليه في خضم الحروب والكوارث يروم التخلص منها واللجوء إليه كمخلص منها، وما دام يتصلّب في مناطق الأمن فإنه يصير رخوًا في مناطق الحرب والعنف، فالحرب من موجبات الكفر، والسّلم أحد موجبات الإيمان.

- العقيدة كسياق مهياً للأمن الغذائي؛ يصح لنا هنا إذا ما كررنا نفس الجمل السابقة بإبدال لفظة الأمن الغذائي بالأمن الاجتماعي أن نقول؛ بأن سياقات توحيد الله تكون في المعتاد الطبيعي بالبطون المملوءة، والشبعان مهياً للإيمان مادام الإيمان ينشط في مساحات الرخاء، من هنا كانت حالة بداية الدعوة أو في وسطها؛ ترشح بمؤمنين من فصائل الأغنياء كأبي بكر وعثمان ومصعب بن عمير وثمامة... وفصائل الفقراء كبلال... فعامل الرخاء ليس صاداً عن الإيمان، بل الصاد عنه هو عدم السّلم المتلبس بالظلم الاجتماعي واللامساواة وإعدام الكرامة والطبقية الفاحشة بين عبد فقير مستعبد أسير وغني سائد كما كان عليه مجتمع قريش.

#### الدالة السياقية الثانية:

- العقيدة كسياق مهياً للأمن الاجتماعي والغذائي؛ ولأن الجوع محارب من التوحيد، ولأن وكر الكفر والسخط هو الجوع؛ كان الأمن الاجتماعي والغذائي سليل التوحيد، فإذا ما وحد العبد ربه أطعمه الله وسقاه، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ... الآية﴾ ولا يعقل أن يكون وعد التوحيد هو

الإطعام والأكل ويكون التوحيد في الآن نفسه مفضياً للجوع كغاية أو حاصلًا فيه كسياق؛ بمعنى أن التوحيد يولد ذاتياً السُّلم الغذائي ويفضي إليه كنتيجة، لهذا قال تعالى ﴿لَا تَكُلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ أي أنه يحايثه ويساوقه، ولم يقل «ثم سيأكلون»، وبالنسبة للأمن قال بعدها: ﴿يَلْغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ أي بهذا التبليغ والتعبد، فإذا ما أخذنا المعنى على ظاهره قلنا إن المخاطب هو محمد صبي الله عليه وسلم وحده، وإذا ما فهمناه في السياق الكلي احتفظنا بكتلة المعنى المفيدة بالعصمة للنبي صلى الله عليه وسلم في تبليغه كخصيصة شريفة له خاصة به وخالصة له، ودفعنا بالمعنى إلى أقصى مداه لإثبات أن مفضيات التوحيد والتبليغ هو السُّلم والأمن كما أفضى ذلك بالعصمة بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم.

بتجميع سياقات القرآن الكريم وآياته نستطيع إفعام هاتين الدالتين بالمعنى بما يجايل إفهام القارئ بالحقيقة الآتية: استحضاراً لتجميع النصوص الشرعية نستحضر هنا الحديث الشريف الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»<sup>(١)</sup>. وبما أن التوحيد أكرم الأخلاق وأصل أصائلها الأخرى دل على أن التوحيد في دخوله لمكان آمن يتقصد إتمام هذا الأمن والعقد على استتبابه وروم إرسائه والدفع بهذه القيمة إلى أقصى مداها على كافة المستويات؛ الاجتماعية، والغذائية وغيرها. وتوفير الأمن الغذائي في الإسلام بما له من استحقاق عقدي يحافظ على مضامين العقيدة فيه، يعني أن كل الفروض المالية باعثة السُّلم ومقلصة العنف، فالجزية الواردة في الوحي كما

١ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، حديث رقم: ٢٠٨٣٩ (واللفظ له)، الأدب المفرد، الإمام البخاري، باب حسن الخلق، حديث رقم: ٢٧٣. وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»، ص ١١٨.

في قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩) لا تعني الوقوف على كونها عنفاً مالياً كضريبة على الكفر فقط بل هي في الوقت نفسه دعوة إلى الإسلام، ذلك أن المعطي للجزية تدعوه حاجته إلى الانفكاك عنها، ولا يجد طريقاً غير الإسلام، لهذا لما اشتكى أحدهم لعمر بنقص في بيت مال المسلمين لأن الإسلام فشى بين الأقباط، أنبأه قائلاً: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا دَاعِيًا، وَلَمْ يَبْعَثْ جَائِبًا»<sup>(١)</sup>، أي أن أحد أغراض الجزية هو هدايتهم للإسلام لا تعنيفهم بضريبة المال فقط، ولذلك إذا منع الكافر الجزية ليس بالضرورة يعنف كما يعنف المسلم المانع للزكاة الذي يؤخذ شطر ماله منه وفقاً للحديث الشريف: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ»<sup>(٢)</sup> هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أسقط عمر اسم الجزية - لا معناها وحقيقتها - على بني تغلب لأنهم «إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ قَوْمٌ عَرَبٌ، يَأْتُونَ مِنَ الْجِزْيَةِ، فَصَالِحُهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَلَى أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ..»<sup>(٣)</sup> حتى يحقق بموازاة مقصدي الشارع معاً وهما إفعال قيمة الجزية التعبدية وهدايتهم للإسلام.

من المعلوم أن ارتباط الجزية كعلاقة مالية بين المسلم والكافر (الدولة)، وارتباط الزكاة كعلاقة مالية بين المسلم والمسلم (الدولة) تحكمها محددات عقدية تعمل في السياق الشرطي العقدي؛ وهو أن إعطاء الجزية قيمة تعبدية قطعية

١- الطبقات، ابن سعد، ٥/ ٢٨٣.

٢- أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٣/ ٢٦. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ١/ ٤٣٦.

٣- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، باب العشر على بني تغلب وتضعيف الصدقة عليهم، ٦٤٦-٦٤٧. وهذا الخبر قال فيه أحمد شاكر: "خبر بني تغلب هذا روي من طرق كثيرة تطمئن النفس إلى أن له أصلاً صحيحاً" وإن كان ابن حزم وصمه بالاضطراب إلا أنه صحح حديثاً آخر يعضده، انظر: تحقيق أحمد شاكر للمحلى لابن حزم ٦/ ١٢٩-١٣٢.

تعد بمكانة الضريبة على الكفر، وهذه القيمة تعمل بموازاة مقصد آخر - لا بد أن يُستحضر أثناء الحديث عن مفهوم الجزية - وهو كون الجزية باعثة الإيمان، فهي تسهل ينبوع الإسلام لديه؛ من أجل تنشيط مثرات الإيمان فيه، والذي بدوره هو أحد مجففات الفقر؛ والزكاة ليست ضريبةً على الإيمان بل مثبتة له، فهي إفعال الممكنات بين مختلف طبقات الأغنياء بحسب الأنصبة والقدر المخرج من أموالهم الزكوية لتجنيب الضعفاء عن فقر الدافع للكفر والذي بدوره أحد محفزات الفقر، فالزكاة مانعة من الكفر والجزية هادية إلى الإيمان إذا ما لخصنا التطلع إلى سياقهما العقدي.

وكما أكدنا آنفاً من أن التوحيد في دخوله لمكان آمن يتقصد إتمام هذا الأمن والعقد على استتبابه وروم إرسائه، والدفع بهذه القيمة إلى أقصى مداها على كافة المستويات؛ الاجتماعية، والغذائية، كان إشغاله لهذه القيمة سارياً حتى على مستوياتها الثقافية، فالشريعة تحفز على تضافر الاشتغال على المشتركات القيمية، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣) ويمكن تأطير هذا بكلية هي: «الإسلام حضر في الحياة للناس أجمعين وهذا يقتضي كونية قيمه وتدعيم القيم الكونية في الوجود» لأن الانكماش على قيم قومية ومحاولة تعميمها يفترض الفشل مسبقاً، ونجاح تعميم الإفعال لقيمة مشتركة بواسطة فتح الحرية الثقافية العاملة بإطار الشرع يهيئ لمزيد التمتع بقيم كونية أخرى مثل المساواة والأخوة والاحترام... بين مختلف الشعوب. قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون: ٦) وقال تعالى: ﴿فَمَنْ سَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ سَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩) فحرية بقاء الكافر على معتقده وحظر إجباره على لبوس الإسلام يقرر قيمة الحرية الفكرية في علاقات المسلم بالكافر. وإنشاءً فاعلية التعارف بين الناس - مطلق الناس - والإفصاح عن قنوات الثقافت لتنعيم الفكر بالتلاقح المعرفي والتطور العلمي وإحقاق مسالك التواصل

الثقافي واللغوي بين مختلف الشعوب الإسلامية وغيرها يشعر بإخطارات قيمة التقييم الشرعي لقيمة الانفتاح، وكل هذا بإبقاء فاعلية الشرط العقدي وهو التوحيد والتبليغ والحفاظ عليه. وهذا الحد يصل إلى تحريم ممارسة أي عنف ولو رمزي على الآخر، كما قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هَمْزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ (الهمزة: ١) وهذه السورة نزلت بمكة وعينت تحريم اللمز والهمز بشكل عام سواء بما يعم الكافر والمسلم، وإذا حرم اللمز والهمز كعنف رمزي معنوي كان تحريم العنف الرمزي المادي أولى وأحرى وذلك كالكلام اللاعن والطعان والفاحش والبذيء التي هي صفات ليست للمؤمن كما في السنة. وهذا عموم يشمل الكافر والمسلم، وهو ما صرحت الآية العظيمة بجله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٠٨) وهذا ليس يعني التحريم لغاية وهي اجتناب سب الكفار للإسلام، بل إن السب هو قيمة سلبية في ذاته، ونهي الشرع عنه في مقام ليس يعني تخصيص النهي بذلك المقام فقط، فالله تعالى حرم الرفث والفسوق والجدال في الحج، وقيد الحج هذا ليس يبيحه في غيره، بل يُعْظِمُ ذَنْبَهَا فِيهِ فَقَطْ، فكذلك السب في أصله ممنوع وقد يباح في حالات وموضوعات تكون هي الاستثناء لا القاعدة. وبهذا حرم الوحي العنف الرمزي المضرب بالتوحيد كسب الكفار المفضي لسب الإسلام. وهذا اللحاظ للبعد المستقبلي تستبطنه نصوص تحريم الغيبة والنميمة... المؤدية لتأليب القلب في المستقبل الذي يمكن أن يفرز عنفاً مادياً عقدياً كقطع التعارف والتلاقح بين الأمم المسلمة وغيرها المضاد لقوله تعالى: ﴿لتعارفوا﴾ أو غير عقدي كالشجار وقطع الصلات بين المسلمين، أو عنفاً رمزياً عقدياً المضاد لقوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين...﴾

إذا فهمنا الآيات والأحاديث السابقة بمحدد قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل أي الإسلام خير؟ قال: تُطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ

لَمْ تَعْرِفْ»<sup>(١)</sup>. علمنا أن خيرية إسلام المسلم تتجلى في الأصل بقدر إذاعته لنفع الناس على مستوى الغذاء (الطعام) والأمن (الذي يحيل عليه إقراء السلام عند المسلمين) فكأن الإسلام جاء للإطعام والأمن وكأن السلام الإسلامي مستلزم للطعام ومستلزم له. وهذه المعالجات كلها تتركز في مادة أن السُّلم يوجب العبادة والعبادة توجب السُّلم سواء على الأمد القريب أو المتوسط بحيث قد يخالغ العنف هذا الأمد، وبعبارة أخرى والمعنى واحد؛ السياق القبلي للسُّلم والمهيئ هو التوحيد، كما أن السياق البعدي للسُّلم والمهيئ هو التوحيد، فالتوحيد سياق السُّلم وغايته، كما أن السياق الطبيعي كجزء من قصدية التوحيد هو السُّلم، وهذه القصدية هي ما سنتناوله في المطلب الآتي.

### المطلب الثاني: القصدية أو الأساسيات المعنوية العقدية للسُّلم

السلام هو الأصل الطبيعي لحفظ منظومة الدين وحفظ مقاصده الخمس الضرورية. وحفظها بمجموعها أصل عقدي، وسأؤطر هذا بقاعدة كلية وهي «الفقهي أو الأخلاقي بالجزء عقيدة بالكل»:

ذلك أن ما كان فرعاً فقهيّاً أو أخلاقياً كان كليّه عقيدةً، فالركوع فرع فقهي بالنسبة للصلاة لكنه في كليه عندما ينظر إليه في وحدة ومنظومة عبادة الصلاة يصير عقيدةً، والصلاة فرع فقهي بالنسبة للعبادات، لكنها أصل عقدي من حيث منظومة العبادات الكلية، لأن التواتر في الشرع يعزز وضعية الجزئي وقيّمته، ف(المندوب بمجموعه واجب والمكروه بمجموعه حرام)،<sup>(٢)</sup> كما أن (الصغائر بالإصرار عليها تعطى حكم الكبائر)<sup>(٣)</sup> وهكذا. وبالنسبة لموضوعنا هنا فإن حفظ

١ - أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ، حديث رقم: ١٢. ومسلم في

كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ تَفَاوُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ؟ حديث رقم: ٣٩.

٢ - الموافقات، الشاطبي، ١ / ١٩٠-١٩١ "بتصرف".

٣ - تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم البيجوري، ٢١٥.



أحد مقاصد الشريعة هو أصل عقدي عند النظر إلى مجموع المقاصد وتلاصقها مع بعضها الأمر الذي يؤدي إلى انكسار كل المقاصد الأخرى، إذا انكسر أحدها، وخصوصاً عندما نعلم أن العقيدة هي ينبوع الأول لينابيع الإسلام الأخرى من المعاملات والعبادات والأخلاق، فإذا كانت المعاملات والعبادات فقهية بمفردها والأخلاق قيم في وحدتها؛ فإن مجموع الكل عقيدة من حيث إن التوحيد هو الخيط الناظم لها والمحرك لفعاليتها النظرية والتطبيقية. فتتسرب العقيدة في عمق كل فرع جزئي فقهي أو أخلاقي وتحرك سطح كل تطبيق له، من هنا كان علماء المسلمين يسمون العقيدة بأصول الدين ويسمون ما وراءها بالفروع. وتتجلى العقيدة في كل جزئية فقهية وأخلاقية، أو تتحلى كل جزئية فقهية وأخلاقية في العقيدة كمثال على أن كل جزئية لها حمولات عقدية من حيث اعتقاد انتسابها للشرع واعتقاد نوعية الحكم الملصق بها، فالصلاة عقيدة من حيث اعتقاد أنها من الدين، ومن حيث اعتقاد وجوبها، والبيع الشرعي عقيدة من حيث اعتقاد أنه من الدين، ومن حيث اعتقاد إباحته كعامله، والتواضع عقيدة من حيث اعتقاد أنه قيمة دينية، ومن حيث اعتقاد وجوبه أو استحبابه، وهكذا في كل قيمة فقهية أو أخلاقية تكون عقيدة من هذا المنطلق. فالأصل المعنوي للضروريات الشرعية هو العقيدة، خصوصاً أن السلم هو الأصل الطبيعي لإحقاق هذه الضروريات الخمس من حيث إن:

١- النفس تحفظ في حالات السلم بمزيد الحياة والتمتع بلذة الوجود، وتعدم بالآلة الحربية القاتلة.

٢- والنسل يعدم بالحرب الحارقة للنساء والأطفال والرجال بجنون السلاح الفتاك.

٣- والمال يضيع بها لما تتطلبه من موارد مالية ضخمة تفقر الدول بله الأفراد

وتنهك الاقتصاد وتوجب التضخم المالي وانهيار العملة والعجز التجاري وغلاء الأسعار بما يؤثر الاقتصادي فيه بالاجتماعي .

٤- والعقل يهبل في أوقات الحرب ويموت الإبداع الفكري والعلمي المشروط بالاستقرار والسلم الاجتماعي، إذ سكر الحرب بما تحمله من فتن ومطبات ومدلهات للمجتمع والثقافة والجماعة والدولة أعظم من سكر الخمر والمخدر بما يحمله من تخدير فردي محدود، كما تسحق الجهاز النفسي بالعقد المرضية النفسية المتنوعة نتيجة الدماء بما يهيئ المجتمعات نحو التطرف اللاديني الإلحادي أو التطرف الديني المغالي؛ وكلاهما ينعي الحفاظ على الدين في المجتمع .

كان السلم بذلك قائماً بأصول معنوية عقدية مادامت هي أصول الضروريات الخمس التي لا تنهض إلا به، ومن هنا كان يفترض السلم بالضرورة عند إرادة تحقيق هذه الضروريات الخمس في الحياة، فليس مفهوماً حاجياً أو تحسينياً بل هو شرط الضروريات الخمس وأصلها الطبيعي لما يحمله من أصول عقدية معنوية أهله لأن يكون هو الأصل الطبيعي لزيادة الإيمان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾ (الفتح: ٤) فالمحافظة على السلم هو أول الامتثال، ولا يتم نقضه إلا ابتلاءً، فلا تقام شرائع الإسلام كاملةً إلا في خضم السلم لذا كانت الحدود لا تقام في الحروب . وسأسوغ هذا بقاعدة: «لا يتم نقض السلم إلا ابتلاءً» وتعني هذه المقولة أننا قبل أن نفكر في فريضة الجهاد كشعيرة لا بد أن نفكر في فريضة السلم كسياق وأصل طبيعيين لإقامة كل الشعائر، وكما أن جهاد السيف فريضة فإن جهاد السلم فريضة كذلك، ولا يختص مسمى «الجهاد» بمعنى العنف المشروع بل يشمل معنى السلم كذلك، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ۝﴾ (الفرقان: ٥٢) أي بالقرآن كما

قال المفسرون، بل سماه الجهاد الكبير، و جهاد الكفار بالقرآن يقتضي قراءته عليهم وهدايتهم به، أي تطبيق القرآن في وسطهم، والسياق الطبيعي لتطبيقه هو السلم المهيئ لسماعه، فكانت دعوة القرآن للجهاد بالقرآن هو دعوة مشروطة بتحقيق أصله وسياقه الطبيعيين وهو السلم والذي لا يطبق القرآن في المعتاد بدونه.

من هنا نستطيع تسطير التسجيلات الآتية:

**التسجيل الأول:** إن السلم هو الأصل المعنوي لضروريات الشريعة والذي بدوره يتأصل معنويًا بالتوحيد المؤصل معنويًا لضروريات الشرع كذلك، وإذا كان كذلك فإن الحرب المشروعة أو الجهاد هو الاستثناء مما يعني أن أي حرب تقوم يجب أن تقوم من أجل إحقاق السلم، ففي الإسلام: الحرب -من- أجل -السلم، والسلم -من- أجل -السلم. لهذا لا يهرع للحرب إلا بعد استنفاد وسائل السلم كلها حتى لا يبقى طريق إلا طريق الحرب لحفظ ضروريات الشريعة والإسلام؛ لأن الذي شرع الحرب هو الذي أمر بالسلم، فنخلص بمفهوم «الجهاد السلمي» إلى صيغة أخرى تساوقها وهي مفهوم «الاجتهاد السلمي» وهو الآتي.

**التسجيل الثاني:** الاجتهاد السلمي؛ وهو بذل الجهد في بلوغ غرض السلم، ذلك أن الجهاد بالسلاح كفريضة (اعتقاد كونه فرضاً اعتقاداً من صميم التوحيد والعقيدة) كان ويكون كردة فعل على الظلم والقسوة والفساد، فالقتال شرع في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَكُونُوا آيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَنَلُوا آيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَنْ يَأْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ (التوبة: ١٢) لرد الغدر إذ قتال أئمة الكفر كان بسبب الغدر من أجل رد ظلمهم المتوقف بانتهائهم هم، وذلك بعد استنفاد الجهد في توقي الحرب، وبذل كل الجهد في بلوغ غرض السلم، وهو ما أوضحته الآية الكريمة: ﴿ وَإِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (الأنفال: ٥٨). أي تجنب أسباب الحرب وتخطاها قدر المطاق ولا تحارب إلا عند

الضرورة كما قال صلى الله عليه وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا  
اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»<sup>(١)</sup> فالاجتهاد السلمي يكون بإفعال أقصى  
المطاق الذهني لتحقيق السلم وذلك بالتفكير في وضع استراتيجيات تهندس  
لطرق الحفاظ على السلم واستتبابه وثقيف العقول بروحه بشكل يشمل الوجود  
كله ما عرفنا منه وما لم نعرف، مسلمه وكافره. لهذا كان شعار المسلمين عند  
اللقاء والفراق؛ السلام عليكم ورحمة الله. أي نثر السلام بما يضيفه من القيم  
(الرحمة مثلاً) في العالم المعروف والمجهول، قال صلى الله عليه وسلم عندما  
سأله رجل أي الإسلام خير؟ قال: تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ  
وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»<sup>(٢)</sup>. والمساهمة في رفع أسباب العنف بالإصلاح بين طائفتين من  
المؤمنين يقتتلون أو منع النميمة والغيبة أو حتى إمطة الأذى عن الطريق والتي قد  
تؤدي أحداً بإسقاطه عنفاً، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ  
فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»<sup>(٣)</sup>. إذن؛ تسهيل أسباب السلم وتسييل أسباب الحرب  
وتربية الذهن والقلب والفعال على السلم وتقنين العلاقات الفردية والاجتماعية  
والدولية نحو السلم ببذل أقصى المطاق في تحقيق ذلك هو مضمّن الاجتهاد  
السلمي.

**التسجيل الثالث:** كان حكم السلم كفريضة مستمد من نفس أسبقة السلم  
لمقاصد الشريعة وكونه سياقاً لها وناهض بالعقيدة في عمقه فاستفاد بذلك حكم  
الوجوب، لأن الحكم الشرعي ليس فقط وليد اللفظ المباشر بصيغته المعروفة من

- 
- ١ - أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، بَابُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، حديث رقم: ٣٠٢٦. ومسلم في  
كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأحر بالصبر عند اللقاء، حديث رقم: ١٧٤٢.
  - ٢ - أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ، حديث رقم: ١٢. ومسلم في  
كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ؟ حديث رقم: ٣٩.
  - ٣ - أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، بَابُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، حديث رقم: ٣٠٢٦. ومسلم في  
كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، حديث رقم: ١٧٤٢.

الأمر والمضارع المقرون بلام الأمر... وغير ذلك من صيغ الأمر. وهذا يستدعي إنعاش أنماط مصادر الحكم الشرعي والدفع بها من مصادر تتوخى اللفظ الجزئي إلى مصادر تتعاقد بمعية الجزئي مع الكلي بمشمولاته السياقية والاستصحابية والمعنوية والمقاصدية. وإذا كان الإسلام يوماً إلى السلام من خلال مادته اللغوية (س ل م) فإنه يظل مؤشراً حياً إلى أن الإسلام دين السلم، ويجب اعتباره في كل مناسبات الإسلام، واعتباره كذلك فرضاً شرعياً.

إن هذا الجهاد والاجتهاد السلميين يقتضيان تبريراً يقوم المادة والموضوع الذي يعجنانه ويشغلان عليه حتى يصير قصدياً أي له معنى يفيد ويفيد به. ويمكن قرم هذا التسويغ في الأصول المعنوية الآتية:

١- طاعة الله تعالى في قيمة السلم من حيث إنه تعالى هو السلام، فعن ثوبان قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(١)</sup> وإذا كان الله هو السلام فقد وجبت طاعته به في هذه الصفة العظيمة كما قال العز بن عبد السلام في فصل التخلق باسم الله السلام: (إن أخذ - أي اسم الله السلام - من تسليمه على عباده، فعليك بإفشاء السلام، فإنه من أفضل خصال الإسلام، وإن أخذ من السلامة من العيوب فهو كالقدوس، وإن أخذ من الذي سلم عباده من ظلمه فليسلم الناس من غشمك وظلمك، وضرك وشرك، فإن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)<sup>(٢)</sup>. فكان مفهوم السلم نفسه هو قيمة إلهية عليا يجب أن تنعكس على الحياة بواسطة المسلمين، ويجب عليهم طاعته بها تعالى لتسود أخلاق النور، والوحي في

١- أخرجه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ، حديث رقم: ٥٩١.

٢- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، العز بن عبد السلام، ٣٢.

العالم كسلام مشرع للسلام سمي نفسه به ولم يسم نفسه بالحرب .

٢- طاعة الله تعالى في قيمة السلم من حيث إن السلام منه . وذلك يعني ضرورة نشر السلام في الأرض، وسحق مبررات العنف من الظلم وعدم الرحمة والجهل والفقر . فكان السلام منه ولم يجعل الحرب منه تعالى مع أنه مشرعها أحياناً لكنه جعل السلام منه إعلماً بأن الإسلام دين السلام، فهي كالنسب القاسية من التي تنسب للعبد مع أن الله خالقها تأدباً، كما قال تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ (الشعراء: ٨٠) إذن؛ بتفعيلنا للسلم في الحياة إننا نتعبد باسمه تعالى عقدياً، وننشر هذه القيمة الشرعية في الوجود، ولا ننكر اسماً له بذلك عن فعالنا، ولا نعطله عن سلوكاتنا.

٣- يثوي السلم طيّه مفهوم الحب العقدي، ذلك أن المسالم يعكس الحب في سلمه، فخضوعه لله وطاعته له دليل على الحب له تعالى وبقدر طاعته بقدر حبه، إذ (محبة الله ورسوله من أعظم واجبات الإيمان وأكثر وأكبر أصوله وأحل قواعده، بل هي أصل كل عمل من أعمال الإيمان والدين (...)) فإن كل حركة في الوجود إنما تصدر عن محبة (...)) فجميع الأعمال الدينية لا تصدر إلا عن المحبة المحمودة، وأصل المحبة المحمودة هي محبة الله<sup>(١)</sup>، وبما أن السلام من الإيمان ومن الله تعالى السلام كان الحب العقدي مقوّمًا للسلم كمفهوم، ومقيّمًا له كتطبيق، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (آل عمران: ٣١) ومن طاعته تعالى والجهاد في سبيله وعدم الخوف في السلم والحرب لومة لائم؛ نشر المحبة المسالمة الأخلاقية بين المسلمين لما في نشره من تحقيق للمحبة المحركة للسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا

١- التحفة العراقية في الأعمال القلبية، ابن تيمية، ٦١-٦٢.

تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>. فربط بين السلام والحب تضائفاً، وبذلك يسلم المسلمون من لسان المسلم ويده، ويصير ناشراً للحب والسلام نابذاً للعنف بأشكاله، العنف الرمزي والمادي مادام غير مشروع، وهذا يحقق السلم الاجتماعي والتواصلية ويعرف الناس بالحب الأحق الأخلاقي فيدعوه به إلى الإيمان بالله تعالى، أي إلى الحب العقدي القائم على الحب لله تعالى، والاستسلام له تعالى، والتصديق بشرعه والقبول بوحيه والإخلاص لهديه والانقياد لدينه واليقين بوعدده، والصبر على الدين بما فيه من سلم وتسليم وحب، وبما فيه من شعائر الجهاد وكافة الفرائض.

٤- قد يتحقق الحب بالجهاد بالسيف مادام هذا الجهاد يتوخى السلم في قصده، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (المائدة: ٥٤) إذا فهمنا الجهاد هنا بجهاد السيف. ذلك أن الحب هو إطاعة المحبوب فيما أحب، والله تعالى هو السلام ومنه السلام ودعانا لندخل في السلم كافة، وأن نستسلم له ونسلم أمرنا إليه ونعمل بالإسلام؛ فإطاعته في الجهاد يكون (دليل المحبة الكاملة)<sup>(٢)</sup> مادام يتقصد السلم ويجاهد في طلب السلم ولو عن طريق الحرب لإرساء سلام دائم، فكان الجهاد السلمي -ولو تخللته حرب تتقصد السلم في نهايتها- دليل المحبة الكُملَى.

٥- من هنا نعرف أن مفهوم «الحرب» في الإسلام مطلوب لغيره، وإذا كانت

١- أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، حديث رقم: ٥٤.

٢- التحفة العراقية في الأعمال القلبية، ٧٢.

الحرب في الإسلام عَرَضِيَّةٌ لم تعد في حقيقتها حرباً، وهذا يجعل من العنف نفسه في الإسلام أنه ليس عنفاً، مادام عارضاً ومقنناً وليس مقصداً، إذ (كل عنف عارض ومقنن ليس عنفاً).<sup>(١)</sup> والسَّلْمُ فيه مطلوب لذاته، لأن الله هو السلام ومنه السلام وعبادتنا لله على مقامات؛ أعلاها عبادة الله استحقاقاً أي لأنه تعالى يستحق العبادة ومستحق لها أولاً وأبداً في كل مكان ومن أي مخلوق كيفما كان. وتحت مقام الاستحقاق هناك مقام عبادته خوفاً ورجاءً. ويجب على العبد أن يعبد الله بكل هذه المقامات، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ إِذْ آتَى الْبَيْتَ لَمَّا وَدَّعَى الْكَافِرِينَ﴾ (الزمر: ٩) وإذا ما جعلنا -جدلاً- «الخوف والرجاء» هما الأصلان العقديان لمفهومي «الحرب والسَّلْمُ» فإننا نصيب في جعل الأصل المعنوي العقدي للحرب هو «الخوف» دون الإصابة في جعل الأصل العقدي المعنوي «للسَّلْمِ» هو «الرجاء»، لأن الخوف غير مطلوب لذاته فكانت الحرب كذلك، والرجاء غير مطلوب لذاته والسَّلْمُ مطلوب لذاته، هذا من جهة، ومن جهة ثانية؛ إن الخوف والرجاء مستلزمان لبعضهما، والسَّلْمُ والحرب في الإسلام لا يستلزم أحدهما الآخر، فالسَّلْمُ فيه من أجل السَّلْمِ ولا تفترض الحرب أثناء استحضر السَّلْمِ في الإسلام ولا تتقصد السَّلْمُ فيه حرباً ما لم تفرض بالضرورة. فكان السَّلْمُ يعود إلى (المحبة التي هي المفهوم الأم للخوف والرجاء والمستلزمان معاً بها)<sup>(٢)</sup>. وبقدر تخلل الحرب في المحبة عبر استلزامها للخوف بقدر استلزام السَّلْمِ للحرب، وبما أن الأصل العقدي هو المحبة بذاتها والخوف عابر فيها كانت الحرب عابرةً فقط في السَّلْمِ الإسلامي وغير مقصودة بالذات، بل المقصود بالذات هو السَّلْمُ؛ لأن الله هو السلام ومنه السلام وإليه يرجع الأمر كله وله الأمر من قبل ومن بعد.

١- في العنف، حنا أرندت، ترجمة: ابراهيم العريس، ٣٣ / ٣٢ «بتصرف».

٢- التحفة العرقية في الأعمال القلبية، ابن تيمية، ٧٥ «بتصرف».



٦- إن أصل السُّلم هو الحب، وهذا الحب يدفع إلى طاعة الله بأفانين العبادات اللطيفة والقيم الرقيقة، مثل التقرب إليه بإغاثة الملهوف والعطف على اليتيم وإيواء ابن السبيل وإطعام الأسير، وكل هذه العبادات الفاضلة والقيم الرقيقة تستبطن الحب، وحتى يكون أي عمل صالحاً لا بد من أن يدور على قطب «الإخلاص» الذي هو قطب الإسلام، (بل إخلاص الدين لله هو الدين الذي لا يقبل الله سواه وهو الذي بعث به الأولون والآخرون من الرسل، وأنزل به جميع الكتب واتفق عليه أئمة أهل الإيمان، وهذا هو خلاصة الدعوة النبوية وهو قطب القرآن الذي تدور عليه رحاه) (١)، لهذا قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ۝٩ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَتَطِيرًا ۝١٠ ﴾ (الإنسان: ٩-١٠)، فربط بين الحب والإخلاص والخوف، حينما عالق الخوف والإخلاص لله وحبه له تعالى بتفضيل أمره على ما يحبه هو، عبر تقديم اجتهاد سلمي يحقق السُّلم وينشره في الأرض، وهذا كله يؤدي إلى الاستحقاق حيث نعبد السلام بالسُّلم لأنه يستحق ذلك، ونتعبد بالسُّلم لأنه استحقاق وجودي وقيمة كونية وشرعية ضرورية تحفظ الدين بتطبيقه (كونه سياق مقاصد الشريعة نموذجاً) والإنسان برحمته وحب الخير له (وجوب رحمة الناس لأن الراحمين يرحمهم الرحمن، وفي الحرب؛ إطعام الأسير والرفق به، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان) (٢) في الحروب... نموذجاً) والطبيعة بتسخيرها دون إهلاكها وهكذا. هنا نعلم أننا باستحضارنا لمفهوم السُّلم نستحضر حقله الدلالي الذي لا يدل إلا به ولا يدل بدونه، وهذا الحقل الدلالي مملوء بقيم رقيقة عليا كالرحمة والعدل والعلم والحب والإخلاص والفضل، هذه الدوال هي التي تجعل دالة السُّلم

١- التحفة العراقية من الأعمال القلبية، ٦٢.

٢- أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ، حديث رقم: ٣٠١٥. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ، حديث رقم: ١٧٤٤.

دالة طبيعية ذات معنى، وبدونها يتلف المعنى فيه ويضيع مضمونه، إذ بمجموعها تشكل نسقاً متراسماً ووحدةً واحدةً وحيدةً تفيد الحقائق وتنعش المعاني وتصير قصديةً.

وبعد أن تحدثنا عن سياق السُّلم العقدي وأساسياته وجب الحديث عن تطلعاته الغائية العقدية لاستكمال خط السُّلم في إحالته الذاتية والبعدية أي وجب الانتقال من القصدية إلى المقصدية.

### المبحث الثاني: المقاصد العقدية للسُّلم

المطلب الأول: مقصد علاقة السُّلم بمضايقاته وبالخرب عقدياً

بدايةً، إن حقيقة السُّلم لا تكتمل إلا بمحدّدات مقاصده، فالقصدية تتجلى بالمقصدية والعكس، ومن هنا فإنني أنطلق من مقولة أوحد بها بين المقصد والقصد وهي: قصدية أو أساسية السُّلم تتحقق باستحضار حقله الدلالي الذي يضافه كاملاً وباستحضار حقله المقصدي تاماً كما يتحقق مقصد السُّلم بوضعه في قصديته كلها.

كان مفهوم السُّلم عقدياً يحيل على أصوله العقدية المعنوية الأولى المشكلة لمادته الأولية القبلية الراجعة كلها إلى ما يحيل إليه السُّلم من السلام وهو الله السلام تعالى. وهذه المادة الأولى له هي التي تصيره قصدياً كما تصير بذاتها قصديةً بمجموعها وطبيعتها السُّلم. وتتكون هذه المادة من المفاهيم السابق ذكر بعضها ونقتصر هنا على ذكر قيم «العلم»؛ «العدل»؛ «الفضل».

ذكرنا فيما سبق أن الحرب في الإسلام تكون شرعاً نتيجة ردة الفعل، وإذا أردنا قضم هذه الحصة المشروعة للحرب المصيرة له قيمة ثقيلةً وتحقيل مساحتها هذه، قلنا إن ردة الفعل لا تكون دوماً بالعنف، ونفهم هذا جيداً إذا علمنا أن بعض

الأصول المعنوية العقدية الأخرى للسُّلم هي الفضل والعدل والعلم والحب، كما أنها تصير دالّةً به في جدل متكامل بالكل، فالعدل هو مساواة بين الأشياء أو إنصاف لها، والفضل هو زيادة إمتاعها بما يفوق العدل معها، فالله مثلاً يتفضل على المسلمين وإذا أنفذ العدل فيهم أهلكتهم جميعاً، فمقتضى فعله بينهم هو الفضل في الغالب. وهذا يعني أننا في مقوم السُّلم يجب أن نتعامل مع الناس بإحقاق العدل وعند تنفيذه حسن تقديم الفضل؛ لأن توقيف المعتدي على خطئه وإحقاق العدل وإتباع ذلك بالفضل يزيد من قيمة الفضل في ذاتها وفي نفس المعتدي. فإحقاق العدل -الذي لا يلزم تنفيذه- مقدم على الفضل إذ الاعتراف به واجب لأنه قيمة في ذاته لكن الفضل أجمل من تنفيذه. لكن ليس بين هذه القيم علاقة تأسيس بحيث يقال إن العدل هو أساس السُّلم أو العكس، أو العدل أساس العلم أو العكس... بل بينهما علاقة نسق محايت ترتع هذه القيم كلها في جغرافيا مبسوطة لا قيعان فيها ولا حفر، ولها نفس الظهور في هذا البساط الممدود ونفس التأثير في بعضها في هذه البسطاء، فعلاقتها أفقية تعالقية لا عمودية تأسسية، لأنه لو كان تفاعلها بالتأسس لا بالتعائق لوجب في قولنا إن العدل أساس السُّلم أن نتعامل مع الناس بالحزم والعدل دون استحضار للفضل والرحمة، وهذا لا يصح لأن الله أمر بالتعامل بالفضل كثيراً وأن نتعامل بالفضل قبل تنفيذ العدل في معاملتنا، قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧) ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (النحل: ١٢٦) بهذا نفقه أن الحرب كردة فعل يمكن أن تكون عدلاً، فالمعتدي يُرد اعتداؤه عدلاً، لكن إذا توقف اعتداؤه ولم تعد الحرب ضروريةً معه لسبب ما كان العفو عن اعتدائه أفضل. إذن؛ إذا كانت الحرب ردة فعل فإنه يكون بالعدل والقسط، وأحياناً تكون ردة فعل العنف بالسُّلم لا بالعنف هو الأولى، كما قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (الفرقان: ٦٣) وهنا أكل

السُّلم من الحرب مناطقها المشروعة وخنقتها حتى فيما تحل فيه الحرب، فقدم عليها في سياقها وهو رد الفعل المضاد، لأن الحرب عندما لا تكون مشروعة تكون بربرية، وعندما تكون مشروعة تكون قيمة أي جهاداً، وهذه القيمة ثقيلة، وإذا تقابلت القيم الرقيقة مع الثقيلة كان تقديم الرقيقة أكثر قيمة مما لو قدمت الثقيلة، فإذا تقابل الثأر مع الصفح قدم الأخير استحباباً وكانت الجو أكثر قيمة، وإذا تقابل السُّلم مع الحرب قدم السُّلم، وإذا اعتدى قوم على آخرين وتوقف الاعتداء ولم تعد الحرب ضرورية قدم الحفاظ على السُّلم والصفح عنهم على الحرب ورد الاعتداء والعقاب. فكانت طاعته الله السلام بالسلام والله المنعم المتفضل هو أولى ما دام تعالى قد تفضل على الإنسان بالوجود وبالإسلام والمصالح الدنيوية والأخروية في شعائر الإسلام، وتعامل مع المسلمين بالفضل لدرجة أن المشقات التي في الشرع هي مطاوعة، وفيها مصالح عظيمة تسهل القيام بها من رخص وغفران وأجر على الخطأ وتجاوز على النسيان، وتحفز العمل في العزائم لما فيها من مصالح دنيوية وثواب أخروي، ولو تعامل معنا بالعدل لهلكنا.

ومن ثم فإن هذه القيم تتلاحم تعانقاً ويقعد بعضها لبعض، إذن لا يمكن تصور السُّلم إلا بلوازمه وهي العدل والرحمة والعلم، وكذلك لا تتصور هذه القيم إلا بالسُّلم فلا سلم بدون محبة، ولا سلم بدون عدل ولا علم، ومادام الفضل هو زيادة مستحبة على العدل، كان في طاعتنا له تعالى بالسلام إمكان أن يكون هناك سلم بدون فضل لأن الفضل هو سلم مستحب أي قيمة زائدة على السُّلم أو هو السُّلم في اكتماله أي هو الدفع بقيمة السُّلم إلى أقصى مداه وتنشيطه لأعلى مستويات إمكاناته، وبما أن هذه العلاقة المعقدة هي التي تحكم السُّلم والعدل كان شرط العقيدة الكوني مفعلاً وهو: «العدل-في- السُّلم أو السُّلم-في-العدل» بحيث تتضايّف العلاقة بينهما دون افتراض تقديم السُّلم على العدل أو العدل على السُّلم، بل بما يساوق المفهومين أنفسهما ذاتياً ويحايت بعضهما بعضاً. وبذلك

تصير هذه المفاهيم والقيم ذات قصدية عقدية، وحتى نكمل جر الستار لابد من تكثيف الحديث من القصد إلى المقصد أي من هذا الدوال النظرية المتقدمة إلى دوالها العملية، والانتقال من القصدية إلى المقصدية أي من بعدها العلمي إلى بعدها العملي ليكون كلامنا هنا إحدى نتائج ما تقدم عملياً.

إذا كانت القيم الرقيقة المتقدمة مضافةً لبعضها فإننا نقول؛ لا يمكن تقديم السلم على العدل؛ ولا العكس؛ لأن قصديتها تفيد بتلاحمها وبالتالي فليس هناك ترتيب أولوي مقصدي بينهما، فلا يقال إن السلم في ظل سلطة ظالمة محمود، ولا يقال إن تطبيق القانون حرفياً (العدل) في ظل الحرب محمود، (من هنا كان مباحاً تعليق الحدود في الحروب) كما لا يقال إن الفقر مع السلم محدود، أو الحرب مع الغنى محدود (من هنا كان تعليق عمر لحد السرقة أيام المجاعة)، ولا يقال أيضاً إن الجهل مع السلم محمود (بعض الدول من العالم الثالث) أو العلم مع الحرب محمود (كما تفعل بعض الدول رغم تقدمها علمياً وتقنياً وتكنولوجياً تظل مصرةً على إقامة الحروب).

إن مقاصد السلم العقدية في الإسلام تقوم على إحقاق كل هذه القيم في بساط واحد على كافة المجتمعات دون تفضيل أو تقديم لمجتمع على حساب آخر في تحقيق هذه المفاهيم، وأي فصل بينها بتطبيق قيمة منها دون الأخرى يجعل القيمة المطبقة مهترئةً، ذلك أن تحقيق قيمة العلم مثلاً في مجتمع أو دولة ما وخوض حروب في دولة أخرى يعني عدم تفعيل السلم حتى في الدولة التي تنعم بالسلم وذلك من جانبيين؛ الجانب الأول: أن حروبها في مناطق أخرى وإشعار بلدها بالسلم خطيئة؛ لأن القيمة الواحدة لا تنقسم. والجانب الثاني: أن تقدمها العلمي يوجب عليها أن تكون مسالمةً لا أن تحارب لتضاييف قيمة العلم والعدل، وبناءً عليه يجب تسخير العلم لقيمة السلم والعدل، وتسخير السلم للتعلم والعلم والإبداع

وتحقيق العدل كما هو في الشرع كمقصد عقدي. وفي ظل تقدم العلوم في العصر الحديث كان إفعال هذه المقومات بقصدياتها ومقاصدها العقدية ضروريًا جدًّا في هذا القرن، والذي إذا كان تَوَقُّعُ لينين أن القرن العشرين (الفارط) هو قرن الحروب والثورات، فهذا القرن - أعني قرن الواحد والعشرين - لا يخرج عن قرينه لتواجد كل المهيئات والسياقات نفسها والتي فتحت الحروب في القرن السالف، فتوسع الآلة التدميرية في العصر الحالي جعل فريضة السُّلم ضروريةً.

إن تطور وسائل العنف يستدعي تطوير وسائل السُّلم طردًا وعكسًا، وهذه الأبعاد فصلَّتها المتون العقدية بالتمام بأبعادها الأخلاقية والاجتماعية، والعقيدة في الإسلام تركز دومًا على كل الجماعات والأقليات وإحقاقًا لكونها رحمةً للعالمين، مما يعني أنها آلية غير تهميشية لأي طرف ما، وهذا المعطى يفيدنا هنا في هذا السياق وهو أن جدل السلطة والعنف قد تغير كثيرًا في هذا العصر مع الجماعات المسلحة التي تتخذ حرب العصابات استراتيجيةً حربيةً لها، مما يجعل الجيوش النظامية والأسلحة المهلكة شبه معطلة عن مواجهتها مما ينقل السلطة من الدولة القوية بعنادها وجنودها إلى العصابات المتمردة، فكان العنف في يد - ليس من يملك أدواته أكثر على مستوى الكم - من يملك أدوات تفعيلها كينفًا؛ لأن الأسلحة اليوم ذات طابع كيني أكثر من كمي، وفي ظل تهئية الإسلام للأقليات والجماعات في عدم تهميشه لها وإعادة الاعتبار لها يجعله دومًا أكثر سلطةً عليها بحكم اعتباره لها طوال تاريخها، فإذا ما مسكت السلطة بتمردها كان الحاكم الفعلي لها والوحيد هو الإسلام، هنا كان أداة سلم عالمية، وكان فوق ذلك أداة مستقبلية تتوقع إحداث السُّلم في المستقبل، وتتهيئ لشروطه، وتُهيئ شروطه مسبقًا، أي أن الإسلام يفترض بعددًا السُّلم في العالم عبر تهيتته للسُّلم في لاوعي وهوية وتاريخ من قد تنقل السلطة لهم في يوم ما إذا ما تغير الزمن. وهنا كان أداة فاعلةً للسُّلم فعليًا الآن وافترضيًا فيما بعد الآن، أداة اشتغال سلمية هنا

وأداة انشغال للسُّلم هناك . وهذه قيمة عقدية؛ لأن العقيدة هي أصلها، ذاك أن أصالة السُّلم في الإسلام جعلت السؤال عن أسبابه محاولة لإخراجه عن أصله، إذ من جاء على أصله لا سؤال عليه، وتظل أسباب العنف دوماً محل معالجة واستفسار، لذلك إذا تقاطلت طائفتان في الإسلام نصالتهما دون السؤال عن أسباب الإصلاح، لكننا لا نقاتل إحداها إلا بعد سؤال عوامل العنف واكتشاف الفئة الباغية ثم يكون العنف، فنلاحظ أن العنف مُرَجَأُ دوماً، وأنه لا بد من تبريره قبل القيام به ودراسة أسبابه، بعكس السُّلم الذي يفعل ثم يبرر في حالة طلب تبريره على غير المعتاد لأنه أصل . وأثناء العنف يحرم الشرع بمقاصده الإمعان في العنف فالفئة الباغية تقاتل ليس حتى تباد بل فقط حتى تفيء إلى أمر الله، بمعنى أن الإمعان في العنف حرام، والعنف في الشريعة لا يعني النهاية نهائية طائفة أو دولة أو مخالف، بل نهاية مسوغات قتاله فقط، وتحريم الإمعان في القتال محرم حتى مع الكافرين لاحتمال انقلابهم مسلمين أو أصدقاء، قال تعالى: ﴿عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المتحنة: ٧) إذن؛ يهيئ المتقاتلين -بحسه المستقبلي- للسُّلم، ويهيئ المسالمين -بسقائه القبلي للوعي واللاوعي بقيمه- لمزيد إفعال السُّلم، ويهيئ الكفار -بعدياً- للإسلام ليس الآن إذا ما عاندوا بل في الأفق البعيد، سواء في أنفسهم هم بعد سنوات، أو في أحفادهم، لعل الله يخرج من أصلابهم من يوحد الله، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع غالب العرب فأسلموا أجمعهم، فهذه هي مخ رسالة الإسلام أنه رحمة للعالمين الآن وما بعد الآن، هنا وهناك، وبما أن السُّلم هو أحد امتدادات العقيدة فقد تلبس بهذا اللبوس الذي له لحاظ مستقبلي بعدي توقعي، هنا كانت الإحالات البعدية للسُّلم عقدية.

إن الإسلام يسعى لتقصيد العنف ورسم خاتمة له لتجعله يخدم السُّلم وليس أن يخدم السُّلم العنف، وهذا التقصيد للعنف يجعل كل مورثات العنف في

التعاملات والسلوكات البشرية مؤطرة بالسلم وقاصدة لها، فغرض قصيدة السلم هو السلام وإن تخللتها جمل العنف كانت نفس هذه الجمل حاملةً لخدمة غرض القصيدة تلقائياً، وعليه إذا أردنا التأكيد بالاستدلال، على أن الله منه السلام ولم يقصد قصداً غائياً تمرير العنف في كل حركات الوجود وشعائر الإسلام؛ استدللنا في ذلك على أن غاية الإسلام هي توزيع السلام في الوجود ولتحصيل السلم في شكله الجامع المانع على المسلم أن يكون- في- الإسلام ويتمعن ذاته فيه ويفيض به لدرجة أن ينشر السلم بجوارحه ولسانه وقلبه، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ويسلم قلبه بحيث لا يحقد على أحد.. ولا يكفي بترك الشر والإذية كقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»<sup>(١)</sup> إذ هذا في سياق المعاصي الثقيلة، بل يبث السلم في أرجاء الوجود، ويذيعه في الموجودات. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»<sup>(٢)</sup>، أو: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(٣)</sup>. فالمسلم في الأصل مسالم مع الجميع ومضاد للحرب. وساع لبث السلم في الوجود كما نجد في نصوص السنة الناهية عن سب الريح والزمن والديك والأموات... بل حتى الأدواء، فعندما سبت أم السائب الحمى قال: «لَا تَسْبِي الْحُمَى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ

١- أخرجه البخاري، في كتاب الآداب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ﴿يُؤْبِقُهُ﴾ ﴿يُؤْبِقُهُنَّ﴾ ﴿يُهْلِكُهُنَّ﴾ ﴿مَوْبِقًا﴾ ﴿مُهْلِكًا﴾، حديث رقم: ٦٠١٦. ومسلم (واللفظ له) في كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، حديث رقم: ٤٦.

٢- أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير، وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ، حديث رقم: ٤٨.

٣- أخرجه البخاري، في كتاب الآداب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم: ٦٠١٨.



خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»<sup>(١)</sup>. وفعالية مقصد الدين كله إثارة الرحمة الإسلامية في الوجود عبر فاعلية المسلم، فيكون المسلم عبداً للرحمن ناشراً للرحمة في الحياة بدين الرحمة، وبما أن مقاصد الدين هي السّلم كسياق طبيعي لأحكام الشريعة كان تقصيد المسلم بها هو جعله يقصد السّلم في كل أفعاله على المستوى البعيد، ولو تخللت بعض سلوكياته العنف العارض المشروع فلا جرم إكمال تمطيط غرض السّلم إلى الحياة كلها. وهذا الدين الإسلام الرحيم الذي هو المادة المشتغل عليها لنشر السلام بها في الحياة، ويتم عبرها تقصيد الخلق نحو السّلم ويجلي طاقة السّلم فيه كلياً، فعقيدته سلام من السلام تتوخى إحراز السّلم وإدامته، وليس إفعال العنف وتركيمة، وهذا المقصد مقصدٌ للشريعة بقيد الشريعة أي هو مقصد الفقهيات والأخلاقيات، ذلك أن أغراض التنظيمات المعاملاتية في البيع والشراء وأحكام الأسرة من الزواج والقضاء والشهادة... هو إفعال العدل المحايث بالسّلم والمضاييف له، إذ إن القانون يخلق السّلم ويعدم الفوضى الاجتماعية ويحقق الاستقرار في الأوساط الحركية التي يعمرها الإنسان، لأنه يقف دون تسلط إنسان على آخر واغتصاب حق ما أو جور سلطان أو صاحب جاه على آخر، والذي من شأنه خلق زلزال من الحقد لدى الضعفاء الذي هو أحد عوامل الانتفاضات المسلحة والثورات الدموية وأبرز مهيئاتها في النفوس والمجتمعات.

وإن مقصد الأخلاق يتجلى في إحراز الحب بين الناس وتحقيق مسالمة هادئة تنعش روح الطمأنينة والسكون بينهم، لهذا كان شعار اللقاء الأول بين المسلمين هو السلام سواء أعرفوا بعضهم أو لا أي أنه هو الوسيلة الأولى للتعارف والتواصل والحوار والذي هو أساس فض العنف ومسحه عن ساحات التعاملات

١- أخرجه مسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرضٍ أو حزنٍ أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، حديث رقم: ٢٥٧٥.

البشرية، وهو أيضاً وسيلة بداية الاندماج بين أناس يعرفون بعضهم مسبقاً، وهذه التعاملات التواصلية هي قنوات لتوريد الأفكار وتلاقح الأذهان، والتي لا بد منها أن تكون في كمية منها عقديّة، فكان أساس التعاقد العقدي هو السّلم وأساس إبرام هذه العقود العقديّة هو السّلم، كما أنه أساس الثقافة الفكري والتخلق الأخلاقي. مما يعني أن مقاصد الأخلاق هي بعث روح السّلم، وبما أن العقيدة هي أساس الأخلاق والفقهاء معاً لأنها بؤرة كل الشرع كان السّلم أحد أهم مقاصد العقيدة.

ويتمد هذا السّلم إلى معالجة أدوات العنف اللطيفة المنعشة له أي تلك التي هي عنف لكنها في لفظ لطيف مؤدب تظهر كعامله على هامش العنف لكنها أحد مرتكزاته، وأقصد بذلك السياسة كامتداد للحرب، والسلطة كأداة لها مشروعية ممارسة العنف واحتكاره. ففي الإسلام تم ارتباط السّلم بمقوماته العقديّة مما يجعل وسائل السّلم وغاياته شرعيّة، وبعبارة عكسية، يجعل وسائل الحرب وغاياته شرعيّة، ومن هنا ندرك الفرق بين السّلم الذي يقوم على التفريق بين الغاية والوسيلة، حيث الغاية تبرر الوسيلة وكل شيء وفق «الميكافلية»، وبين السّلم الذي لا تبرر الوسيلة الغاية فيه ولا العكس لوجود القيمة العقديّة التبعديّة في وسيلة الحرب وغايتها، والسّلم معاً يحرم تجاوزها، مما يعني أن تحديد وسائل الحرب والسّلم بالشرع يجعل إمكانية توقع نهاية الحرب ومآلات السّلم ممكناً لإحكام وسائلهما، في حين يكون فتح الوسيلة أمام كل الاحتمالات يجعل التوقع بمآلات الحرب والسّلم مستحيلاً، فيظل السّلم هشاً مؤقتاً في حالة هذا السّلم مهدداً باشتعال الحرب في أي وقت لارتباط السّلم بمحددات أخرى كالمصلحة، في حين يظل السّلم الإسلامي واقعياً طبيعياً في الشريعة لأنه غير مرتبط بقيمة خارجية بل هو قيمة في حد ذاته ووسائله مضبوطة متعبداً بها. وارتباط السّلم بمقوماته العقديّة يجعل الخروج عنها خروجاً عن القيمة وعن العقيدة، ومن ثم

لا مجال لشرعنة تبني وسائل غير شرعية ما دام السّلم في حد ذاته قيمة مقدسة لا يشرع الحرب إلا لتحقيق سلم أعلى، أو ضرورة الحرب جعلت مساحة السّلم تقل، فوجبت الحرب لتوسيع منطقة السّلم حالاً أو مآلاً. وبقدر تحاقق السّلم بالحق في الداخل الإسلامي بقدر التماهي في القيم الفاضلة العقدية ونيل الدرجات، وبقدر إشعال الحرب باطلاً في الداخل الإسلامي بقدر التهاوي في الدرجات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>، ولاحظ الحديث في ضربه أمثلة على الكفر العملي الفسقي بالحرب وعدم السّلم ليؤشر على أن سياق الفسوق والكفر هو سياق الحرب الداخلية، إذن سياق السّلم الداخلية تقابلها درجة في الإيمان بقدر ما يقابل الحرب الداخلية درجة في الكفر، فبقدر الكفر والفسوق المحصلان بالحرب الداخلية بقدر الإيمان والإحسان المحصلان بالسّلم الداخلي.

من هنا كانت تصور الإسلام للعنف الثقيل (الحرب) أو اللطيف (السياسة والسلطة) تمر عبر ثلاث قواعد لتحقيق السّلم:

- جعل السّلم متمحّضاً في السّلم منزوع العنف ولو في مناط ما من مناطاته بتجنب العنف كلياً في سياق ما من سياقاته أو مضمون ما من مضامينه، وتجنب أنواعه من العنف المادي والرمزي والنفسي...
- تحقيق السّلم على أكبر قدر ممكن من الناس، لمدة أطول قدر الإمكان، وهذا امتداد للبعد العقدي الذي ينص على جعل الدين خالصاً من البدع والأنسنة.
- تحقيقه لأكبر عدد ممكن من الناس وغرسه في الحياة لمدة أطول.

١- أخرجه البخاري، في كتاب العلم، بابُ الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ، حديث رقم: ١٢١. ومسلم في كتاب الإيمان، بابُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، حديث رقم: ٦٥.

إن توضيح ما تقدم حول السّلم يتجذر بوضع نقضيه وهو الحرب في سياقه لإبلاج مغيا السّلم عبر تبيان الحرب .

المطلب الثاني: الحرب في سياقها المقصدي (أو السّلم كمانع):

في ظل هذه الخطوط نعلم أن قوله تعالى: ﴿ وَقَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُوا لِلدِّينِ كَلْفًا لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (الأنفال: ٣٩) تعني أن غرض الدين هو كونه لله وحده خالصًا له، لأكبر عدد ممكن من الناس كمًا وكيفًا، لمدة أطول زمنيًا، وبما أن السياق المعتاد للدين هو السّلم وهو أحد مقاصده المهمة في حين إن الحرب ليست مقصدًا بل هي ارتكاس . وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في غزوة الخندق يوم أن اعتدى الأحزاب على المدينة بالغزو قائلاً كما روى البراء: «المَلَأَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيُّنَا أَيْنَا. يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ»<sup>(١)</sup>. والقاعدة هنا هي «طبيعة المرتكس أنه لا يكون مقصدًا» كان السّلم مقصدًا حميمًا، لكن إذا خرج الدين عن قاعدته الثلاثية العقدية وامتداداتها في صيغة السّلم هنا يكون الحرب ضرورةً لإرجاع السّلم إلى الساحة البشرية والسلوك الإنساني ولحاظه الطبيعي.

من هنا ندرك أن:

- ١- مشروعية العنف لا تستمد من ذاته أو من قيمة المصلحة بل من قيمة السّلم.
- ٢- والسّلم أيضًا هو السياق المحايث دومًا للحرب، والذي يستعوضها في أي فترة كلما صارت الحرب غير ضرورية.
- ٣- كما أن السّلم هو شرط العنف حيث لا يكون العنف إلا بشروط سلمية يهيكل حدوده وغاياته ومناطاته ومبرراته، هنا أنتج لنا أن السّلم هو المعنى الوجودي

١- أخرجه البخاري، في كتاب التمني، بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا، حديث رقم: ٧٢٣٦. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ، حديث رقم: ١٨٠٣.

والوجوبي للعنف، فكان مرتكز حضارة العقيدة الإسلامية هو السلم وليس العنف؛ لهذا فالمسلم كائن سلمى مادام مسلماً. وهذه التهيئة النظرية تنبئنا عملياً أن الحرب في الإسلام قائمة على رد الاعتبار للعدل والعلم والحب من جديد وإعادة التفكير فيها بإعادة العمل بها، ووفق هذا النسق النظري تكون:

#### - الحرب في سياق العنف كقتال:

تتقصد السلم وعدم الإمعان في الحرب، فمحكمة فض النزاعات ليست هي معيار الحرب والقوة، إنها معيار السلم والقيمة، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات: ٩) فالقتال معلق بالطائفة الباغية بالعدل والقسط، ونلاحظ تكرار الأمر بالعدل وربطه بالحب، هنا جعلت محكمة فض النزاع هو السياق الطبيعي لحلحلة النزاع عبر السلم والصلح، وأثناء القتال كحل ضروري وأخير جعل معيار العدل والقسط - لاحظ كرره بالاسم والأمر - هو الحكم في صوت القتال، فكان القتال استثنائياً وطابع القتال الضروري والأخلاقي أنه يتغيا السلم حيث الحرب - من أجل - السلم، وأما الحرب لغاية غير أخلاقية أو عادلة فهو حرب - من أجل - دوام وامتداد الحرب. فالقتال إذن في الإسلام؛ هو امتداد للسلم.

#### - الحرب في سياق العنف كسلطة:

السلطة في الإسلام قائمة على السلم لتحقيق السلم، وإفعالها دون شطط شرع المن على الأسير مثلاً كما من صلى الله عليه وسلم على ثمامة وقال: «أَطْلِقُوا ثُمَّامَةَ»<sup>(١)</sup>. لأن السلطة فيه عند استقصاء تعاريفها وحدودها تجتمع على مفهومي

١ - أخرجه البخاري، في كتاب الصلاة، بَابُ الْأَغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبَطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الْعَرِيمَ أَنْ يُجْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ، حديث رقم: ٤٦٢. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، بَابُ رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ، حديث رقم: ١٧٦٤.

الأمر والنهي، وإذا كانت السلطة هي الأمر والنهي، فإنهما في الإسلام يتعلقان بالسُّلم أكثر من العنف في الشرع لأنه هو السياق الطبيعي وهو المقصد لتطبيق أوامر الشريعة ونواهيها وما يستبطنانه من الأحكام النوعية كالواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، فكانت علاقة السلطة بالسُّلم في الإسلام أساس علاقة السلطة بالعنف وأكثر مساحةً منها، لهذا فالله هو السلام وهذا هو الأصل واسمه تعالى، وأما الغضب فهو صفة فعل وليس اسمًا، أي أنه حادث الآحاد - طبعًا قديم النوع - (الحدوث لا يعني المخلوقية)، وقال صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)<sup>(١)</sup>. من هنا كان حكم الإسلام يجانب حكم الطغيان، ذلك أن (حكم الطغيان حسب «مونتيسكيو» هو الحكم الأكثر عنفًا والأقل قوةً بين أشكال العنف)<sup>(٢)</sup>، وبما أن الأقلية في الإسلام هي العنف، وذلك من جهة تغليب السُّلم دومًا وتقديمه على العنف وهو المسيطر في الساحة الشرعية ونصوصها كمًّا وكيفًا، يكون الحكم الإسلامي ليس بحكم طغيان، وهذه امتدادات سياسية وأخلاقية لفقهِ السُّلم إذا ما قومناه بالعقيدة القاصدة لإحقاق العدل والعلم والسُّلم والرحمة لخلق حياة سليمة سالمة تكون الدنيا من خلالها دار السلام، وبما أن الحالة التي نحن عليها في الدنيا هي التي تحدد ما نكون عليه في الآخرة، إذ حالة الكفر في الدنيا تورث وتحدد حالة الكافر في الآخرة من أنه في النار، وحالة المسلم هنا في الدنيا تحدد له حالته في الآخرة من كونه في الجنة وإن مقصد الدين هو جعل الحياة دار السلام كحالة في الدنيا من أجل تحديد حالة الآخرة كدار للسلام كذلك، وهذه الحالة في الآخرة كدار للسلام هي الجنة، وسميت الجنة بدار السُّلم لأن السلام عمها وهي ثواب لمن أسلم مسلمًا في الإسلام بالسُّلم في الدنيا، وسعى لجعلها دار السلام كما قصد الشرع ذلك

١ - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، بابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، حديث رقم: ٢٥٧٨.

٢ - في العنف، حنا أرندت، ٣٦، "بتصرف يسير".

وقصد الله السلامُ ذلك، فدار السلام في الجنة هي نتيجة حال تحقيق السلام في الأرض إذ حالة الآخرة نتاج حالة الدنيا. ونيل الجنة قصد كل مسلم، فنيل السلام إذن قصد كل مسلم، وبما أن الجنة مفهوم غيب عقدي كانت العقيدة هي مقصد كل مسلم تحمل طيِّها السُّلم وتتغياه وتحمل معتقديها على تغيي السُّلم والارتقاء إليه. فالسلطة في الإسلام إذن؛ هي امتداد للسُّلم، وفيه تجاوز للاستبداد الذي يجعل السلطة امتداداً للعنف.

### - الحرب في سياق العنف كسياسة:

إن سياسة النبوة قامت على الاحترام فأول خطاب سياسي دعوي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم للملوك كان خطاب إسلام وأمن، وفيه: «فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلَمَ تَسَلَّمَ، وَأَسْلَمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ»<sup>(١)</sup> وإذا كان السُّلم هو غاية شرعية، فإن الحرب ليست هي المآل الوحيد في نهاية الأمر، بل المآل الوحيد في نهاية الأمر يجب أن يكون للسُّلم، وتكون وفق هذا المقصد السياسة الشرعية امتداداً للسُّلم، وهذا يعني أن السياسة الدولية في الإسلام تتقصد السُّلم بشكل حقيقي، وتعتبر إقامة العلاقات مع جيرانها ودول العالم كأحد تمثلات فريضة السُّلم ونمذجاته العملية في أفق التعاملات البرانية، كما أن علاقة الدولة بالمواطن ومفهوم السيادة وإرادة الدولة المتمثلة في القانون تتقصد إفعال السُّلم على مستوى علاقاتها الداخلية، وهذا البعد هو المحدد لعلاقات المواطن بأجهزة الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية القائمة على مقصد السُّلم. من هنا يجب أن تدرس العلاقة بين الحرب والسياسة الشرعيتين على أساس قرينيهما المفهومين: السُّلم والمصلحة بمقوماتهما العقدية،

١ - أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ سَوَاء: قَصْد، حديث رقم: ٤٥٥٣. ومسلم في كتاب الجهاد والسير، بَابِ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، حديث رقم: ١٧٧٣.

وهو الأساس نفسه لدراسة علاقة العنف بالسلطة حتى نحقق الجنوح للسلّم على مستوى السلطة وعلى مستوى القتال وعلى مستوى السياسة، كمفاهيم تعبر كلها عن امتداد للسلّم في الإسلام وكمحددات لعلاقتنا مع الآخر القائمة على السلّم سواء في مجال السياسة الخارجية الدولية أو السياسة الداخلية في علاقة الفرد بالدولة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٦١) وإذا كانت السياسة الشرعية في مقاصدها هي امتداد للسلّم فذلك يعني أنها ليست امتداداً للحرب كما هو طابع السياسة البراغماتية الآن في ظل الدولة الحديثة وفق المبدأ المهندس العام؛ (الحرب هي امتداد للسياسة) كما قال «كارل فون كلاوزوفيتش»<sup>(١)</sup>.

إذن؛ إذا كان سياق الحضارة الإسلامية الطبيعي يبنى في ظل السلّم فإن الحرب في الإسلام تنتج السلّم والعلم وليس الحرب كما فعلت حروب القرن العشرين، التي ولدت حرب عالمية أولى وولدت الأولى الثانية، وولدت الثانية حروباً باردةً وهكذا في سلسلة صراع ينتهي بصراع ليدخل في صراع آخر. فيجب أن تخدم الحرب قيم العقيدة وسياقاتها الطبيعية وتساوق القيمة الآلات الحربية والمدافع والقاصفات من أجل حماية الذات البشرية قبل حماية الذات الثقافية المتنوعة أو الذات العرقية المختلفة أو الدينية المتباينة. وهذا هو ما يسجله الإسلام وتاريخه في العصر النبوي حيث كان دور السلّم بارزاً جداً فيه، والذي خدم السلّم الإسلام فيه أكثر مما خدمته الحرب، فبمجرد الهجرة تأسست الدولة، فما يؤسس دولة الإسلام ليس هو العنف، بل السلّم حيث كانت الدعوة المكية والهجرة وبيعة أهل المدينة سلمية، لكن توطين الدولة قد يكون بالعنف كما في بدر وذلك لإبقائها وحرز المكتسب ورد الظلم والجهل، ومع ذلك كان عدد

١- ينظر هنا الكتاب الماكر: الحرب ثلاث وثلاثون استراتيجية، روبرت غرين، ترجمة: سامر أبو هواش، وخصوصاً استراتيجيات الحرب الهجومية؛ ٢٤١-٤٥٥.



القتلى من الكفار والمسلمين في العهد النبوي لم يتجاوز مثنى الألف بله أن تجمع فيه الألوف جمع تكسير، وعدد المسلمين فيه كان عظيمًا جدًا لدرجة أن مجرد من حج فقط من القادرين في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم تجاوز مئة ألف. فعلم بهذا أن السلط العقديّة الداعمة للسلم تفتن في السياسة والسلطة والقتال نفسه ولا تفتن بالحرب كتأويل وحيد للشرع. وهذا أعظم الرد على من فهم الإسلام كدين عنف أو جعل من الحرب مقصدًا شرعيًا، وينطلق من فرضيات تحسسها من شكل ما ربما يكون شرعيًا وربما كانت ردة فعل ظرفية أو نفسية أو اجتماعية عايشها هذا الفرد فأثرت في فهمه للنص وجعلته يتحسس هذه الفرضيات وينطلق منها لتصير بعد ذلك مسلمة فعليًا، هنا يكون مقصد العقيدة هو دفع المسلم نحو دوام المراجعة الصارمة ليس لما يفكر فيه فقط على مستوى وعيه، بل لغزو المناطق الدفينة في اللاوعي والتي صارت لا مفكرًا فيها، ومحاولة بلورتها بالشرع من جديد وتجنب السياقات الظرفية التي تؤثر في عملية تأويل النص وتنزيهه ومحاولة تجاوزها نحو استنطاق النص نفسه، واستنطاقه في الذات المؤولة، وليس استنطاق الذات المؤولة استنطاقًا يؤول الشرع للذات. وهناك بحوث حول الجهاد تصيره خارج نطاقه الشرعي أي عنفًا غير شرعي، وذلك عندما يتم قراءة النص لتبرير عنف ما يتم عبره تأويل النصوص لدعم حادثة عنف أو فكرة عنيفة خارج إطار الجهاد، هنا يخرج النص الجهادي عن إطاره العقدي بمقوماته إلى دائرة البراغماتي، وبالتالي تصير النصوص فارغة الحقيقة ويعاد إنتاجها من جديد ليصير النص بذلك أداة شحن وتخطيطًا للعنف.

وبما أن سياق حديثنا مقصديّ كان لابد من الاستعانة بقاعدة من قواعد من مقاصد الشريعة هنا لنبرهن ختامًا على ما نريد قوله، ونسطر هنا كلفة مهمة نؤطر بها كلامنا وهي: «إن الزمان والمكان يجعل من المقاصد ذات أولوية على بعضها أحيانًا، ففي الأمور الجزئية من الفتاوي يجعلها تتغير وفق تغير الزمان والمكان

والأحوال والأشخاص لكن الأمور الكبرى والكلية يجعلها تتوالى» ففي موقف الدفاع عن بلد من غزو الكفار تكون حتمية العنف والجهاد ضروريةً وليس ذلك نسخاً لمقصد السلم، بل لأن تغير الحال والظرف والزمان والمكان جعلها أولى الآن من السلم، لأن شرط تحقيق السلم في هذا الظرف هو الحرب. فتكون فريضة السلم ومقاصد المسالمة في هذا العصر الذي يتدرع بالأسلحة الهيدروجينية والنووية وكافة الأسلحة القذرة والآلات المدمرة، أولى في نشرها وبعثها وأولى في الحوارات والتخاطبات من غيرها، وأولى في تقديمها على غيرها في المحافل الدولية والندوات الفكرية والمؤتمرات والقمم والتعاملات والتعالقات والعلاقات، هذا من جانب، ومن جانب آخر حتى تصاحب قوة هذه الآلة الباطشة معان وقيم تكون في قوتها، وتوازي هيمنتها العملية بهيمنة معنوية وسلطة نظرية تعقلن آلة الحرب وتقومها في المسارات الصحيحة. فالسلم هنا في هذا الزمان كقضية كبرى لا يجوز أن تتغير لأن تغيرها يعني الحرب؛ العدم العام، بعكس القضايا الجزئية التي قد تتغير أحكامها من الجواز إلى الحرمة لتغير الزمان والمكان والأحوال والنيات... فتوالي السلم هنا ثابت إلى أجل غير مسمى، والذي يلي السلم شيء واحد هو سلم آخر، فمادة السلم يجب أن تظل متصلة بدون أي انفصال بينها بمادة أخرى من العنف. وتوالي القضايا الكبرى دون تغيرها يكون لأسباب، منها: أن يكون في تغيرها هلاك عام، كمثالنا هنا، أو أن يتم استنزاف دواعي القيمة المضادة وتجفيف أسبابها، فمثلاً؛ إن الحرب في الإسلام تكون لقيمة السلم وتحقيق مقصد السلم، فإذا ما كانت الحرب غير ضرورية بزوال أسبابها بحيث ساد العدل والسلم والعلم والرحمة، أو صار إشعال الحرب يعني هلاك الجميع لامتلاك الكل للأسلحة الهالكة لكل = كان مقصد توالي قيمة السلم وحده ثابتاً وبذلك تنسخ الحرب وتعطل الجيوش، فالإسلام لا يرفع السيف إلا لإقامة العدل أو رفع الظلم أو تحقيق السلم؛ أو إحقاق حق الحياة للناس، والذي قد يتحقق بإعدام

الحرب عبر امتلاك الكل لأسلحة رادعة للظلم والعدوان توجب الهلاك للجميع إن قامت الحرب؛ سواء في رده على الظلم وضد الرحمة (جهاد الدفع) أو في رده على الجهل (كجهاد الطلب لرفع الجهل بالإسلام عن الآخر سلمياً سواء أسلم أو لم يسلم) من أجل تحقيق العدل والسّلم والعلم لأن العنف لا يصلح ما أفسده العنف، ولذا كان العنف آخر الحلول في الشرع ولا يمال إليه إلا عند الضرورة بعد طلب الإسلام والجزية، وكان السّلم ضرورياً لوقف العنف، وكانت غايات العنف طلب السّلم، وهو الذي يصلح نتائج العنف وفساده، وليس العنف هو الذي يعالج ذاته ويصلح ما أفسده، فليس دواء عاقلة المقتول قتل القاتل، بل في الإصلاح، وإذا لم تقتنع تتحمل مسئولية قتل القاتل والتي تتجلى في عدم إفادة شيء وراء قتله؛ لأن السّلم هو مقصد الشريعة، والعنف بذلك قزمه الشرع كماً وكيفاً قدر المطاق.

خاتمة:

إذا نظرنا إلى حظر الإكفار إلا بالحق. كعنف رمزي يستجلب عنفاً مادياً كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(١)</sup> عرفنا أي طينة يتركب منها مجتمع الإسلام كمادة طيعة للسّلم. نحتاج إلى المجتمع المسلم المسالم؛ لأن الحرب مهلكة الآن. ولأنه إذا كان السّلم ملحاحاً اليوم لتعدد الفتك في الأسلحة، فإنه أداة المراقبة الوحيدة التي ترشح بأخلاقها في الفرد حتى لا يمارس عنفاً رقمياً مثل القرصنة الرقمية للأموال... لما يشعره في الفرد من روح الأمانة والمسئولية السّلمية تجاه الآخر المبلورة في ضرورة التعامل مع الآخر على أساس السّلم كحق له يجب التعامل معه بذلك، وليس كامتياز تعطيه له، فالسّلم حق للجميع وليس هدية أو ترقية أو امتيازاً، وهذا الحق يجب

١ - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، حديث رقم: ٦٠.

أن يصل إلى حد الإنفاق للعفو كما قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾  
(البقرة: ٢١٩) فإنفاق العفو إنفاق السّلم دوماً وجعل السّلم زكاةً واجبةً على الجميع  
تحرم الحرب وتفقرها.

وإذا تحقق هذا المقصد الكلي في الشريعة علمنا أن مقصد الحرب هو السّلم  
وقصديته هو السّلم بحيث لا يصير دالاً وذا معنىً بدونه، ومقصد السّلم هو  
السّلم نفسه لأنه قيمة فيها الحب والإخلاص أي التعبد المحض لله بله المصالح  
الدينيوية التي فيه، وقصديته هو الحب والرحمة، ولذا لم تعد هنالك مبررات  
شرعية كافية تقف دون تعطيل الجيوش. فالإسلام يؤول في نهايته إلى السّلم  
والعدل والرحمة والعلم والفضل كمقاصد عقدية يسعى لبثها في الوجود، أي  
يؤول في نهايته كمقصد مرتكز فيه إلى إفناء الجهل وإعدام القسوة ودفن الفقر  
ونسخ الحرب وتعطيل الجيوش.

وهذه المقاصد كلها يجب أن:

تسطح بمفهوم الإخلاص كمقصد ذاتي في نفسه يجب أن يلف كل العلاقات  
الإسلامية وتظهر علناً في روح المسؤولية أثناء الاشتغال، والأمانة أثناء العمل،  
والإحساس بمراقبة الله تعالى أثناء تفعيل مفهوم السّلم وما يضافه في الحياة؛

تتعمق وتتجذر بمفهوم الإخلاص كذلك كل التفاعلات الإسلامية وتتحرك به  
كوقود يسري فيها وتسري به في الحياة الثقافية والفكرية والأخلاقية والاجتماعية  
والنفسية؛

وهذا يؤدي إلى تعظيم مفهوم «التعبد» لله تعالى فينا بمفهوم السّلم ويجعلنا  
نسير لتحقيق العبادة على منهاج الملمة المشرفة: «لا إله إلا الله محمد رسول»  
كمقصد أسمى لقيم الإسلام كلها.

نتائج: من خلال ما سطرناه في هذا البحث نخلص إلى الآتي:

- مفهوم السّلم ذو قيمة مركزية في الإسلام المستمدة من تجذر المقومات العقدية في تأثله، فعلى مستوى السياقات العقدية كان هو السياق الطبيعي لتطبيق الشعائر الإسلامية وخصوصاً على مستوى المقاصد الضرورية الخمس التي تعمل في ظل السّلم كوصف مؤثر لها تمام الفاعلية في موضوعاتها وقصدياتها.
- اعتبار شرطية السّلم لمفهوم العنف حتى ترسخ في عقول الناس حقيقة العنف في الإسلام المشروطة بالسّلم بالعقيدة كسياق مهياً للأمن الاجتماعي والغذائي والثقافي، وهي سياق مهبيّ لذلك أيضاً.
- استصحاب النصوص مع بعضها أثناء تأويل آيات الجهاد والسّلم، وهو الذي يعطينا المعنى الصحيح للسّلم والجهاد ومقوماتهما العقدية.
- ارتباط السّلم بما يضافه من المفاهيم العقدية كالفضل والحب والعدل والعلم، وهو الذي يجعلنا ندرك مركزية السّلم في الشرع وقصديته الصحيحة.
- أثل مفهوم «قصديّة السّلم» و«مقصد السّلم» وفرق بينهما بما يخدم أطروحة البحث.
- فصل البحث في الأصول المعنوية العقدية لمفهوم السّلم وسجل توضيحات بشأن ما أثله من مفهومي «الجهاد السّلمي» و«الاجتهاد السّلمي» محاولاً إنارتها بالتأسيس.
- قياس السّلم في الإسلام على المفهوم العقدي؛ وهو طاعة الله السلام بالسلام والذي منه تعالى السلام فصّل في ضرورة استصحاب قيمة السّلم لآلة الحرب الباطشة الطائشة في القرن الواحد والعشرون، وربط ذلك

بمقاصد الأخلاق والمعاملات الإسلامية.

- سطر ثلاث قواعد رئيسة لتحقيق السلم الإسلامي.
- حلل العلاقة بين العنف والسلطة، والعنف والسياسة، والعنف والقتال، وعلاقة هذه الثلاثة ببعضها في ضوء الإسلام.
- أكد أن الحرب قيمة غيرية بينما السلم قيمة ذاتية لها قداسة في ذاتها. ومن ثم فهو قيمة عقدية تهدف في الأمد البعيد لتعطيل الجيوش ونسخ الحرب.
- سطر قضية تغير الفتاوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والنيات، وأكد بكلية أن المفاهيم الكبرى تتوالى ولا تتجاوز بعكس الفتاوى الجزئية ومن ثم يظل السلم هادفًا نحو السلم دون تجاوزه بالحرب.
- حاول البحث بناء تأسيس آخر لمفهوم السلم على مستوى الفكر، ومن أجل إرجاعه إلى ينبوعه الأول حيث سياق التنزيل السلمي، ومن أجل تطبيق آخر للسلم في واقعنا الإسلامي، وإعادة التنزيل له بما يلائم وينغمم الواقع و يرسى الاستقرار فيه.

#### التوصيات:

- ينبغي أثناء تأويلنا لنصوص الجهاد؛ استصحاب مفهوم « السلم » بمقوماته العقدية الثلاث؛ السياقية والأصول المعنوية والمقاصدية؛ وتجميع الكل في وحدة واحدة وحيدة من أجل إفراز المعنى الصحيح من النص كوحدة متصلة غير منفصلة.
- السير بالدراسة فيما سماه البحث « الاجتهاد السلمي » على مستوى التفكير والنظر فيه، من أجل السير قدمًا في بلورة هذا المفهوم نظريًا عبر التأسيس له علميًا على مستوى النسق العقلي حتى نراكم مادة معرفية فيه

تتجسد الدراسات والتأصيلات والتقعيدات المبلورة له نستطيع من خلالها صياغة تراث يتكامل مع التراث الإسلامي الغني بهذه المادة، وذلك بالمعالجة والتحليل والنقد والتجاوز وإعادة الصياغة.

- ينبغي السير في بناء ما سماه البحث «الجهاد السلمي» بتوعية الناس بفريضة السلم المساوقة لفريضة «الجهاد الحربي» بالإضفاء عليه لكل معاني الكفاح والمثابرة والصبر والفداء والتضحية الموجودة في الجهاد بالسيف؛ وضخها في الجهاد السلمي وذلك من أجل تشغيله عملياً على الحياة، وهو ممر يكثف روح المسؤولية في الأفراد نحو التفكير في العيش في سبيل الله قبل الموت في سبيله، ما دامت الحياة طبيعياً وزمنياً هي قبل الموت، كما ينعش إعادة التفكير في مسؤولية السلم قبل مسؤولية العنف. وذلك من أجل بعث السلم من داخل المجتمع وليس من داخل أجهزة السلطة.

- اعتبار مفهوم السلم هو شرط مفهوم العنف دوماً، والذي يمنحه الشرعية، من أجل تقصيد العنف نحو السلم، ومن أجل تكبيره بأصوله السلمية، ومن أجل حده في سياقه السلمي؛ حتى نقلم أظفار العنف بالسلم كأصل وغاية وسياق له.

- يوصي البحث بإنشاء مركز أو معهد يخصص العمل فيه على النحو الآتي: العمل على بناء النسق الداخلي لمفهوم السلم، وتأثيله على مستوى بلورة صيغته الإسلامية الكلية، وذلك من حيث؛ أسسه الأنطولوجية وأصوله المعنوية ومقاصده الشرعية وقصديته الابيستولوجية وقيمه الأخلاقية نظرياً؛ دراسة السلط المفاهيمية والمنهجية الداعمة للسلم، والعوامل الخارجية العاملة على استتبابه عملياً؛ تكون نتائج هذا المركز هي البرادغيم القيمي والأخلاقي الذي تتظلل تحته أجهزة الدولة (الشرطة والجيش..) وتهتدي به في علاقتها بالمجتمع والمواطن.

## المصادر والمراجع

- الأدب المفرد، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تخ: فؤاد عبد الباقي (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٧٥هـ).
- التحفة العراقية في الأعمال القلبية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تخ: الشحات أحمد الطحان، ط١ (المنصورة-مصر: دار الكلمة، ٢٠٠٦).
- تحفة المرید شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم البيجوري، ط٣ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧).
- الحرب ثلاث وثلاثون استراتيجية، روبرت غرين، ترجمة: سامر أبو هوش، ط٢ (الإمارات-السعودية: كلمة-العبيكان، ٢٠١١).
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، الترقيم المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢: ١٣٥٥ هـ.
- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، العز بن عبد السلام، تخ: أحمد فريد، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣).
- صحيح الأدب المفرد، محمد ناصر الدين الألباني، ط٤ (السعودية: مكتبة الدليل، ١٩٩٧).
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط١ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٨).



- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، ط١ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٩٨).
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ)، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة).
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، أبو الفتح اليعمري، تح: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين متو، ط١ (المدينة المنورة: مكتبة دار التراث، ١٩٩٢).
- في العنف، حنا أرندت، ترجمة: ابراهيم العريس، ط١ (بيروت: دار الساقى، ١٩٩٢).
- كتاب الطبقات، محمد بن سعد بن منيع الزهري، تح: علي عمر، ط١ (مكتبة الخانجي، ٢٠٠١).
- كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، باب العشر على بني تغلب وتضعيف الصدقة عليهم، تح: محمد عمارة، ط١ (القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩).
- المحلى لابن حزم، تح: أحمد شاكر، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ٢٠٠٥).
- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تح: أحمد مصطفى الطهطاوي، سيد الصباغ، ط١ (القاهرة: دار الفضيلة، ٢٠١٠).



# أحاديث حمل السيف: شبهات وردود

د. عبد الفتاح بن اليماني الزويني  
أكاديمية التربية والتكوين - المملكة المغربية





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن أزواجه أمهات المؤمنين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلا جرم أن السنة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي والمفسرة للقرآن الكريم، حيث اتجهت عناية العلماء إلى الاهتمام الكبير بالمدونة الحديثية سندا ومتنا، فالسنة المطهرة هي الدليل العملي الخالد لتنزيل القرآن المجيد في واقع المسلمين في كل العصور، غير أن الإفادة من الدليل النبوي تتطلب قدرة على فهمها، واستنطاقها لتحديد المقاصد والقواعد والسنن والألويات، والثابت والمتحول والآليات، ومتى فقدت هذه القدرة تعرضت الأمة لفتن شتى من انتشار الغلو والتنازع والتفريط ونحوها، ومن هنا كانت قضية استيعاب مناهج التعامل مع السنة قضية جوهرية ومصيرية.

يحاول البحث استمالة نظر النظار إلى سبب أغوار إشكالية بالغة الأهمية تتعلق في نسقها العام بالدلالة والفهم والتأويل، لما لوقوع الخلط والزلل في فهم أحاديث حمل السيف وتأويلها من تداعيات وخيمة على الحياة العامة والمستقبل الحضاري للأمة، ولتوقي مكامنهما، لزم الرد على عدة شبهات تناوب عليها بعض المغرضين فهما واستدلالا وتنزيلا، ونفيا عنها تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين.

تعرض الدراسة في المبحث الأول حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)

قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي، وَجُعِلَتِ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وتحاول الإجابة عن إشكاليات في فهم الحديث وتطبيقه:

- هل حمل السيف في الحديث معناه قتل كل من كفر وأشرك؟ وهل الكفر والشرك هما صفتان موجبتان للقتل؟ هل يجوز الأخذ بحديث مختلف في صحته على حساب ما هو ثابت من القرآن الكريم؟ وهل آيات العفو والصفح ترد وتنسخ آيات وأحاديث حمل السيف التي كانت لها أسبابها، وكان لها سياقها ومبرراتها؟ ما نوع الجهاد المقصود بآيات وأحاديث حمل السيف؟ وما غاياته؟

- هل أسياف أحاديث حمل السيف تعني القسوة والغلظة؟ وأنها مسلطة هكذا دون مبررات أو ضوابط شرعية، وقد أثبت البلاغ القرآني في مواضع قاربت المائتين العفو والصفح مع المخالفين، وأثبت لخير المرسلين صلى الله عليه وسلم الرحمة بالعالمين؛ كافرهم ومؤمنهم، ونفى عنه الغلظة والقسوة؟

- هل الحديث مستوف لشروط الصحة من حيث السند والمتن؛ وقد تعارف أهل الاجتهاد على عدم جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف أو المختلف في صحته، ولا الركون إليه خاصة إذا كان مجال الاجتهاد متعلق بالقضايا الكبرى والمصيرية التي تتعلق بأمر الدين كله، وكيان هذه الأمة، وخاصة إذا تعارض ذلك مع صريح القرآن الذي لا يقبل المراء ولا الجدال، وينبغي أن يكون العمدة في ذلك صريح القرآن الكريم ومحكمه، والسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

- ما مجمل تقارير فحول علماء الحديث، خاصة توجههم إلى نقد إحدى حلقات الحديث (عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي)؟

- هل يفهم من طرف الحديث: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» دعوة المسلمين لطلب الرزق من الرمح والسيف وما يتبعهما من قتل وذبح وسفك دماء، أم أنه تقرير حال، وإخبار بإباحة الفداء والنفل لما كان محظورا على الأنبياء وأممهم السابقة، وأن هذه الحلية خصيصة هذه الأمة الخاتمة التي فضلها الباري تعالى بعدة فضائل، منها هذه؟ وهل يمكن اعتبارها دعوة للاستزاق من القتال وسفك الدماء، وترك السعي والعمل، وتعاطي الأسباب المشروعة لتحصيل القوت، ورغد العيش، وتوسيع العمران، وتشديد الحضارة والمدنية الإسلامية؟

- وانتقلت في المبحث الثاني إلى عرض حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَيَّ اللَّهُ»، وحاولت الإجابة عن عدة إشكاليات في فهم الحديث وتطبيقه من قبل:

- ألا تولد النظرة الظاهرية لهذا الحديث والتفسير الحرفي له، من غير استحضار لشروط الاستدلال، وضوابط الفهم السديد خلا ولبسا في معانيه ومقاصده، فهل المراد بالناس العالم كله؟ أم المقصود به خصوص من يقاتل المسلمين؟ وهل علة المقاتلة الكفر أم المحاربة والاعتداء؟ وهل الإسلام انتشر بالسيف والسنان أم بالحجة والبيان؟

- هل الدافع من حمل السيف في الإسلام إبادة العالم واستعباد الناس، وسلب ثروات الأمم وإشباع لذة القهر والسيطرة والعداء الديني والتعصب الممقوت؛ والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ

يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [المتحنة: ٨]، فإن كانت شبهات أحاديث حمل السيف تزعم أن رسول الرحمة المهداة صلى الله عليه وسلم بُعث بالسيف ليسلطه على رقاب كل من أشرك، فكيف يأمرنا الله بالبر بهم والقسط إليهم؟!

- ألا يمكن الوقوف عند حرفية النصوص، والجمود على ظواهرها، وإهمال النظر فيما وراء أحكامها من علل، وما ترومه من مقاصد، أن يصيب اتساق الشريعة بخلل في الفهم والتطبيق؟

- وتناولت في المبحث الثالث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما كان يطوف بالبيت غمزته قريش ولمزته ثلاثا، فقال صلى الله عليه وسلم: «تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ»، وحاولت الإجابة عن إشكاليات في فهم الحديث وتطبيقه من قبل:

- هل الوعيد في «جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ» خاص بعدد محدود من كفار قريش أم يراد به الشمول والعموم المطلق؟ وهل السبعة من صناديد قريش الذين عدّهم النبي صلى الله عليه وسلم، وعرفت أماكن مصارعهم في قلب بدر؛ هم المختصون بالوعيد المذكور؟ وما الدلالات السياقية في فهم «جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ»؟

- أفردت المؤلفات الحديثية وشروحاتها رواية هذه القصة ضمن كتاب دلائل النبوة، هل يمكن اعتبارها إشارة منهم إلى تحقق الوعيد فمن خصهم الخطاب، فيكون ذلك دليلا آخر على أن الوعيد خاص بمن سبق ذكره آنفا؟ وهل يمكن اعتبارها قرائن حقيقية تفند نظرية توجيه الخطاب ليشمل العموم المطلق (الكفار جميعا) أو المطلق المقيد (قريش جميعها)؟



- وما الشروط والمبادئ وضوابط الاشتغال بالمدونة الحديثية المتعلقة بأحاديث حمل السيف عموماً بغرض تمكين النظر من آليات الترجيح والتنزيل تحقيقاً لفهم سديد وتطبيق رشيد؟

يُقدم الميراث النبوي المتعلق بالسُّلم المدني للعالم منهجاً متكاملًا، وطريقة مثالية لفهم التعاليم التي احتذى بها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في سبْرِ أغوار الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية لمجتمع المدينة؛ ليكون هذا المنهج مثلاً يُحتذى به في كل الميادين؛ الشيء الذي يتطلب معه بذل الوسع في عملية الاجتهاد خاصة عند تعلقها بالاستنباط من المدونة الحديثية، وتنزيل مقاصد الرحمة المهداة ومبادئها السامية بشكل موثوق وتأويل سديد؛ ولعل ورقات هذا البحث الموسوم بـ «أحاديث حمل السيف: شبهات وردود» يندرج ضمن هذا السياق لتحقيق أهداف أذكر من بينها ما يأتي:

- أن النص الحديثي عموماً مرتبط بمحددات ينبغي استحضارها من لدن كل مجتهد يتوخى استنباط خطاب الشارع على اعتبار أن السنة مصدر رباني للمعرفة مكمل للقرآن وتال له، فهي ترسم المنهاج التفصيلي للحياة في مختلف تجلياتها الوجودية، وأبعادها الحضارية التي تروم تحقيق مبدأ الاستخلاف على الأرض بالإصلاح والتعمير والتعليم والتربية والتزكية.

- يروم البحث تبين دلالات الأحاديث وتداعياتها المتعددة، وخطورة الاستنباط وأهميته، وجدوى الاعتناء به، وأنه من الواجبات التي لا يمكن التهاون في شأنه، لأن ذلك يعد كذباً على الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم؛ لذلك فالبحث يعرض أحاديثاً وردت بخصوص حمل السيف، نُسبت لنبي الرحمة المهداة صلى الله عليه وسلم، والهدف إزالة ما قد يعلق بالأذهان من أن ظاهرها يدل على أن الإسلام دين العدوان.

- أن الإفادة من الدليل النبوي تتطلب قدرة علمية على الفهم والاستنباط لتحديد المقاصد والقواعد والسنن والأولويات، والثابت والمتحول والآليات، ومتى فُقدت هذه القدرة تعرضت الأمة لفتن شتى من انتشار الغلو والتنازع والتفريط ونحوها؛ ولتحقيق هذا الهدف، فقد أفردت المبحث الرابع للوقوف على «مبادئ الفهم وضوابط العمل بأحاديث حمل السيف» بهدف استيعاب مناهج التعامل مع المدونة الحديثة المتعلقة بحمل السيف كقضية جوهرية ومصيرية.
- يجب البحث عن إشكاليات متعددة تتعلق في العمق بفهم أحاديث حمل السيف وتطبيقها، ويروم دراسة تجلياتها التي تتمثل في الاقتصار على الفهم الحرفي للنص النقل، أو الفهم البسيط الذي يغفل السياق والواقع، أو الفهم المفرط في اعتبار المقاصد إلى درجة إهمال الأصول والقواعد المعتمدة في ذلك؛ إيماناً مني بأن الوقوف عند حرفية النصوص، والجمود على ظواهرها، وإهمال النظر فيما وراء أحكامها من علل، وما ترومه من مقاصد، يصيب اتساق الشريعة بخلل في الفهم والتطبيق.
- يحاول البحث بتجرد وموضوعية علمية الرد على عدة شبهات تناوب عليها بعض المغرضين فهما واستدلالا وتنزيلا لأحاديث حمل السيف؛ كشبهة أن الإسلام انتشر بالسيف والسنان لا بالحجة والبيان، وشبهة الإكراه في الدين، وشبهة الاعتداء والجهاد الهجومي بدون مبرر شرعي، وشبهة الاسترزاق من القتال وسفك الدماء في «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»، وغيرها من شبهات تحريف الغالين وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين.
- يروم البحث من خلال تتبع ودراسة أحاديث حمل السيف بما يكتنفها من إشكاليات تتعلق بالفهم والتطبيق؛ إبراز شروط وآليات الترجيح والتنزيل لمن يشتغل بها بغرض استنباط الحكم الشرعي، وذلك لأن تحديد نطاق

الاحتجاج، ومجال تطبيقها، والعملَ بها مهمةً مركبةٌ لا يقدر عليها إلا أهلُ الاختصاص؛ سعيًا إلى تحقيق الفهم السديد والتطبيق الرشيد للسنة المطهرة، ونفياً عنها تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين؛ إيماناً مني بأن دلالة الأحاديث المقطوع بصحة إسنادها وفهمها حق الفهم، ومدى صحة تأويلها، مشكلة لا تقل أهمية عن مشكلة الصحة والثبوت.

لقد بذلت جهود كبيرة لحل إشكالية الثبوت والصحة في الأحاديث من جهة، وجهود أخرى لحل إشكالية الدلالة والفهم والتطبيق، وتشتد مضاعفة الجهود في هذا الجانب عند استحضار الأبعاد التاريخية لتدوين الحديث؛ كتأخر تدوينه، واقتصار رواية أكثر الأحاديث على المشافهة، واحتمال تحريف لفظيٍّ من الراوي أو عند تحولها من الرواية بالمشافهة إلى نص مكتوب، والأهم من كل ذلك رواية أكثرها بالمعنى وليس باللفظ.

وهذا البحث يندرج ضمن هذا التوجه الذي يروم الوقوف على تجليات وتداعيات هذه الإشكالية؛ التي تتمثل بين الاقتصار على الفهم الحرفي للحديث، أو الفهم البسيط الذي يغفل السياق والواقع، أو الفهم المفرط في اعتبار المقاصد إلى درجة إهمال الأصول والقواعد المعتمدة في ذلك؛ كما أن موضوع البحث يتعلق بأحاديث حمل السيف، والإشكاليات المتعلقة بالفهم والتطبيق، خصوصاً وأن هذا الموضوع من هذه الجهات لا يزال حسب علمي بكرًا من حيث البحث والدراسة، وإن تناوله البعض من زاوية معينة كما هو الحال بالنسبة ل: «الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة»<sup>(١)</sup>.

١- لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامِي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، الذي أَلَفَ رسالة من خمسين (٥٠) صفحة، حققها عبد القادر الأرنؤوط، نشرت دار المأمون بدمشق السورية طبعتها الأولى سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

ولقد تناول فيه ابن رجب الحنبلي حديثاً من أحاديث حمل السيف، يتعلق بالقول المنسوب لنبي الرحمة المهتدة صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَتِ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

ولقد حاول المؤلف شرحه بما تيسر لديه من اختيارات من التراث الفقهي، غير أنه (رحمه الله تعالى) لم يخرج في شرحه عن النظرة الظاهرية الصرفة؛ حيث ظل محافظاً بقوة على التفسير الحرفي للنص النقلى، مما قد يوقع بعض النظار في إشكالية سوء الفهم والتطبيق.

وإيماناً مني أن موضوع «أحاديث حمل السيف» لم يوف حقه من البحث والتمحيص، والدراسة والتحقيق، وأن ما قدّم في هذا المجال لا يعدو محاولات جزئية تفتقر إلى العمق، والشمول؛ ولهذا الاعتبار فقد ارتأيت أن أفرد بالتناول العلمي الموضوعي على أمل المشاركة به في الندوة العلمية الدولية الثامنة للحديث الشريف، المنعقدة برحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة تحت عنوان: «السلم المدني في السنة النبوية: مقوماته وأبعاده الحضارية»؛ وذلك حسب خطة عمل تتوخى عرض أحاديث حمل السيف والقيام بدراساتها من حيث السند والمتن، وعرض مختلف إشكاليات الفهم والتطبيق المتعلقة بها، والآثار المترتبة عليها على الفرد والجماعة، وتناولها بالدراسة والتمحيص بكل موضوعية علمية.

---

١ - سيأتي لاحقاً بإذن الله تعالى تخريج الحديث ودراسته والوقوف على الإشكاليات المتعلقة بالفهم والتطبيق.

## المبحث الأول: حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) في حمل السيف

عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَتِ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي، وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

### أولا إشكاليات في فهم الحديث وتطبيقه:

- هل الحديث معناه قتل كل من كفر وأشرك؟ وهل الكفر والشرك هما صفتان موجبتان للقتل؟
- هل يجوز الأخذ بحديث مختلف في صحته على حساب ما هو ثابت من صريح القرآن الكريم؟
- هل آيات العفو والصفح ترد وتنسخ آيات وأحاديث حمل السيف التي كانت لها أسبابها، وكان لها سياقها ومبرراتها؟ وما نوع الجهاد المقصود بآيات وأحاديث حمل السيف؟ وما غاياته؟
- هل أسياف أحاديث حمل السيف تعني القسوة والغلظة؟ وأنها مسيطرة هكذا دون مبررات أو ضوابط شرعية، وقد أثبت البلاغ القرآني في مواضع

١- أخرجه أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) في مسنده [مسند عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)]، (ح ٥١١٤، ج ٩، ص ١٢٣)، (ح ٥١١٥، ج ٩، ص ١٢٦)، (ح ٥٦٦٧، ج ٩، ص ٤٧٨)، والطبراني (ت ٣٦٠هـ) في مسند الشاميين، ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، [ح ٢١٦، ج ١، ص ١٣٥]، وابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، [ح ١٩٤٠١، ج ٤، ص ٢١٢]، والبيهقي في شعب الإيمان، التوكل بالله عز وجل والتسليم لأمره في كل شيء، [ح ١١٥٤، ج ٢، ص ٤١٨]، وعلق البخاري بصيغة التمريض (غير جازم) طرفا منه بقوله: «وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَتِ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي». صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح، [بعد ح ٢٩١٣، ج ٤، ص ٤٠].

قاربت المائتين العفو والصفح مع المخالفين، وأثبت خير المرسلين صلى الله عليه وسلم الرحمة بالعالمين؛ كافرهم ومؤمنهم، ونفى عنه الغلظة والقسوة؟ وقبل الإجابة عن هذه الإشكاليات والشبهات؛ كان لابد لي أن أعرج أولاً على دراسة سند الحديث والاستهلال بها في هذا المبحث؛ خاصة أن الحديث غير موجود في الصحيحين، وأن علماء الرواية قد اختلفوا في توثيق سند عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (يقال: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان أبو عبد الله العنسي بالنون الدمشقي المحدث أحد الصالحين، ولد في خلافة عبد الملك، وتوفي سنة خمس وستين ومائة)<sup>(١)</sup>، فكان لاختلافهم دور محوري في ترجيح القول في حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)؛ حيث اختلفت كتب الرواية وغيرها في ضبط أقوال الجرح والتعديل بين من ضعف أحاديثه ورماها بالنكارة، وبين من لم يرفه بأساً في أقصى الأحوال.

ولعلنا في هذا المقام على استحضار تام لأهمية معرفة رجال الحديث، فهم رواة الخبر المتصل بالدين، والدين خبر، والخبر محصله الرواية، والرواية عمدتها الرجال، والرجال فيهم الصادق وفيهم دون ذلك، وإليه أشار محمد بن سيرين (ت ١١٠هـ / ٧٢٩م): «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»<sup>(٢)</sup>؛ لذلك نهى علماء هذه الصناعة عن قبول خبر الضعيف، وحكموا بالحرمة على رواية الوضاع، وفي مقابل ذلك أمروا بقبول رواية العدل الثقة، ولتخليص هذا من ذاك حثوا على معرفة حال الرجل وعينه، لأن معرفة الحال والعين هي مقدمة للحكم على الرواية إما بالقبول أو بالرد<sup>(٣)</sup>.

- 
- ١- الوافي بالوفيات للصفدي (ت ٧٦٤هـ) [ج ١٨، ص ٧٧].
  - ٢- صحيح مسلم، مقدمة الإمام مسلم (رحمه الله)، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، [ج ١، ص ١٤].
  - ٣- أبو حاتم الرازي وجهوده في خدمة السنة النبوية (علم الموازنة بين الرواة: تنظيراً وتأميلاً) الجزء السابع، للدكتور محمد خروب، ص: ١٣.

ولعلني كذلك أستحضر قول د. وليد منير في معرض حديثه عن استنباط مصداقية السنة من الكتاب وما يتبعه من استنباطات داخلية تختص السنة: «هل لَوْضَاعٍ خبير أن يختلق سنداً له كل شروط الصحة ليفتري على النبي صلى الله عليه وسلم كذباً؟ هذا السؤال في حاجة إلى إجابة شافية، وقد تكون الإجابة بـ «نعم» إن اجتمعت عدداً من الرجال كلهم ثقة، وعاش كل منهم في فترة يُتاح من خلالها لقاءه بالآخر، والرواية عنه، وتجمعت ظروف موثمة لذلك اللقاء، وتلك الرواية... إلى غير ذلك من مظان الإصابة والصحة مما عدده علماء الحديث<sup>(١)</sup>.

ثانياً: رواية حديث «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ...».

١ - أقوال من وثقه ولم يره بأساً:

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في معرض شرح جزء منه: «إسناده جيد... واحتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث»<sup>(٢)</sup>. ورواه الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في السير؛ وقال: «إسناده صالح»<sup>(٣)</sup>. وقال الحافظ أبو الفضل العراقي (ت ٨٠٦هـ): «إسناده صحيح»<sup>(٤)</sup>. وقال الهيثمي (ت ٨٠٧هـ): «رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): «وصله أبو داود ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد، وله شاهد بإسناد حسن مرسل في مصنف بن أبي شيبة باب ما قيل في درع النبي ﷺ»<sup>(٦)</sup>، وصححه الألباني<sup>(٧)</sup>.

- ١ - الاستنباط من المصادر الإسلامية، ص: ١٤٤.
- ٢ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) [ج ١، ص ٢٦٩].
- ٣ - سير أعلام النبلاء للذهبي (ت ٧٤٨هـ) [ج ١٢، ص ٨٦] [ج ١٥، ص ٥٠٩].
- ٤ - ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار [ج ١، ص ٥٠٥].
- ٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد [ح ٩٣٧٩، ج ٥، ص ٢٦٧].
- ٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري [ج ١، ص ٤٦].
- ٧ - تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام [ج ١، ص ٢٥].

## ٢- أقوال من أعله وضعفه:

أعاد فريق من المحققين تحت إشراف شعيب الأرنؤوط دراسة تخريج هذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده، وخلصوا إلى عدم صحته بسبب علل في السند ونكارة في المتن؛ يقول شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه، ابن ثوبان: وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، اختلفت فيه أقوال المجرحين والمعدلين، فمنهم من قوى أمره، ومنهم من ضعفه، وقد تغير بآخره، وخلاصة القول فيه إنه حسن الحديث إذا لم يتفرد بما ينكر، فقد أشار الإمام أحمد إلى أن له أحاديث منكورة، وهذا منها»<sup>(١)</sup>.

ويعلل إسناد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) الذي أورده في «شرح مشكل الآثار» بثلاث علل:

**الأولى:** تفرد الوليد بن مسلم بهذا الطريق، فرواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، وخالف بذلك جمعا من الشيوخ حيث رووه عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية، كما مر آنفاً، ثم إن الوليد يدلّس تدليس التسوية، وهو هنا لم يصرح بصيغة السماع بين الأوزاعي وبين حسان بن عطية، والأوزاعي قد لقي عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكتبه، فلعله سمعه منه، فدلسه الوليد، وأسقط ابن ثوبان.

**الثانية:** أن أبا أمية الطرسوسي شيخ الطحاوي له أوهام إذا حدث من حفظه، قال ابن حبان: كان من الثقات، دخل مصر فحدثهم من حفظه من غير كتاب بأشياء أخطأ فيها، فلا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا ما حدث من كتابه<sup>(٢)</sup>.

قلنا: والطحاوي إنما أخذ عن أبي أمية بمصر، وهو هنا قد سمي شيخه محمد

١- هامش مسند أحمد [ج ٩، ص ١٢٤].

٢- الثقات لأبي حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) [ج ٩، ص ١٣٧].



بن وهب بن عطية، الذي حدث بمصر عن الوليد بن مسلم وغيره هو محمد بن وهب بن مسلم القرشي الدمشقي، وهو ضعيف منكر الحديث، والأول صالح الحديث، وأما ابن عدي وابن منده، فقد ذكرا أن محمد بن وهب بن عطية منكر الحديث، كذا قالوا، ولعلهما أرادوا ابن مسلم القرشي الدمشقي فوهما في اسمه، وكلاهما ذكرت له رواية عن الوليد بن مسلم<sup>(١)</sup>.

الثالثة: الاضطراب الذي وقع فيه على الأوزاعي، فقد روي عنه هكذا كما هو عند الطحاوي. وروي عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال عن أبيه، عن دحيم (وقع في أصله: أبي دحيم، وهو خطأ، ودحيم: لقب لعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي): هذا الحديث ليس بشيء، الحديث حديث الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، يعني مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

قلنا: كأن دحيمًا وأبا حاتم يريان أن المحفوظ عن الأوزاعي هي الرواية المرسلة لا غير، ولهذا المرسل الذي أشار إليه دحيم<sup>(٣)</sup>، وعلى إرساله فقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده<sup>(٤)</sup>؛ فهذه العلة الثلاثة مجتمعة لا يمكن معها تقوية الحديث المرفوع بمتابعة الأوزاعي لعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان<sup>(٥)</sup>.

والجدير بالذكر أن أمر عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قد اختلط على العديد من أئمة الحديث والجرح والتعديل، كما مر معنا آنفاً؛ حيث وجدنا يحيى بن معين

---

١- انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، [ج ٤، ص ٦١]، وتاريخ دمشق لابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، [ج ١٦، ص: ٩٤-٩٥].

٢- ذكره ابن أبي حاتم في العلة [ج ١، ص ٣١٩].

٣- خرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [ج ٥، ص ٣٢٢].

٤- الفتح [ج ٦، ص ٩٨٠].

٥- انظر ردود شعيب الأرنؤوط على إسناده الطحاوي بهامش مسند أحمد بن حنبل [ج ٩، ص ١٢٤].

تارة يقول فيه لابأس به، وتارة يلينه بالضعف<sup>(١)</sup>؛ وهذا الأمر قد أشار إليه أبو حفص المعروف بابن شاهين (ت ٣٨٥هـ) في مؤلفيه الموسومين بـ «المختلف فيهم»، و «ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه» بقوله: «روى ابن شاهين، أن يحيى بن معين قال: ابن ثوبان، أصله خراساني، نزل الشام، وما ذكره إلا بخير. وفي رواية المفضل بن غسان عنه أنه قال: ليس بشيء»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- أقوال العلماء في عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان:

ذهب جمع غفير من علماء الحديث إلى الطعن في ضبط الراوي ابن ثوبان:

قال محمد بن علي: سمعت أحمد بن حنبل، قيل له: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان كيف هو؟ قال: لم يكن بالقوي في الحديث<sup>(٣)</sup>. وقال أبو بكر الأثرم (ت ٢٦١هـ): سمعت أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) يقول: ابن ثوبان، أحاديثه مناكير<sup>(٤)</sup>. وقال النسائي (ت ٣٠٣هـ): «عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ليس بالقوي»<sup>(٥)</sup>. وذكره ابن عدي (ت ٣٦٥هـ)<sup>(٦)</sup>. ويقول أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): «قال يحيى ابن ثوبان ضعيف، وقال أحمد: لم يكن بالقوي وأحاديثه مناكير»<sup>(٧)</sup>. ونقل صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤هـ) صاحب الوافي بالوفيات: «قدري ضعيف»<sup>(٨)</sup>. ويقول أبو حفص بن الملقن (ت ٨٠٤هـ): «وأعله ابن حزم بعبد الرحمن هذا وهو ابن ثوبان - وقال أحمد وغيره: ليس بالقوي. ووثق أيضا

١- التحقيق في أحاديث الخلاف [ح ٨٢٣، ج ١، ص ٥١١].

٢- المختلف فيهم، ص: ٤٣، ينظر كذلك: ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، ص: ٦٨.

٣- ضعفاء العقيلي، ص: ٩١٧.

٤- الجرح والتعديل لابن حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) [ج ٥، ص ١٠٣١].

٥- الكامل لابن عدي [ح ١١٠٩، ج ٤، ص ٢٨١].

٦- الكامل في ضعفاء الرجال [ح ١١٠٩، ج ٥، ص ٤٦٠].

٧- التحقيق في أحاديث الخلاف [ح ٨٢٣، ج ١، ص ٥١١].

٨- الوافي بالوفيات [ج ١٨، ص ٧٧].

- وبأبي عائشة، وقال: هو مجهول لا ندري من هو ولا يعرفه أحد»<sup>(١)</sup>. وقال أبو العباس بن قايماز البوصيري (ت ٨٤٠هـ): «عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف فيه»<sup>(٢)</sup>.

وذهب آخرون إلى تحسين القول فيه: قال يحيى بن معين وأبو زرعة والعجلي: «ليس به بأس». وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم: هو ثقة، وقال أبو حاتم: «هو شامي لأبأس به»<sup>(٣)</sup>. ونقل عن أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ): «هو ثقة وما علمت أحدًا ذكره بسوء وقد سمع منه حسان بن عطية»<sup>(٤)</sup>. وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): «لم يكن بالمكثر، ولا هو بالحجة، بل صالح الحديث»<sup>(٥)</sup>. وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «وأبو منيب لا يعرف اسمه وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه بن أبي شيبه من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة»<sup>(٦)</sup>. فهذا القول من ابن حجر - رحمه الله - يدل على تضعيفه، وإلا لما التمس له شاهدًا آخر. ومع ذلك، فالشاهد الذي أحال عليه ابن حجر، ليس بجيد، فهو مع إرساله، من رواية سعيد بن جبلة، وسعيد بن جبلة هذا؛ قال عنه ابن حجر: «سعيد بن جبلة عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله بعثني بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي الحديث وعنه الأوزاعي، قال بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: هو شامي، وقال محمد بن خفيف الشيرازي ليس هو عندهم بذاك»<sup>(٧)</sup>.

- ١- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير [ج ٥، ص ٦٣].
- ٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه [ج ٤، ص ٧٥].
- ٣- الجرح والتعديل [علم ١٠٣١، ج ٥، ص ٢١٩].
- ٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم [ج ١، ص ٢٦٩].
- ٥- سير أعلام النبلاء [ج ٧، ص ٣١٤].
- ٦- فتح الباري [ج ٦، ص ٩٨].
- ٧- لسان الميزان [ج ٣، ص ٢٥].

ولقد أشار علماء الحديث منذ عصر التدوين إلى ضرورة الجمع بين علمي الرواية والدراية؛ قال علي بن المديني (ت ٢٣٠): «التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم»<sup>(١)</sup>؛ فعلم دراية الحديث علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث، وعن المراد منها مبنياً على قواعد العربية وضوابط الشريعة مطابقاً لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم.

### ثالثاً: دراية الحديث:

بعد الوقوف على مختلف تجليات دراسة الرواية المتعلقة بحديث «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَتِ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، خَلَصَ البحث إلى عدم التثبت التام بخصوص سند هذا الحديث نظراً لمجمل تقارير فحول علماء الحديث، خاصة توجههم إلى تضعيف إحدى حلقاته (عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي)؛ فالحديث مختلف في صحته عند علماء الرواية؛ علقه البخاري بصيغة التمريض، وعفا عنه مسلم، وصحح بعضهم طرفاً منه، وأعله الآخر، فهو غير مستوف لشروط الصحة من حيث السند والمتن؛ وقد تعارف أهل الاجتهاد على عدم جواز الاحتجاج بالحديث الضعيف أو المختلف في صحته، ولا الركون إليه خاصة إذا كان مجال الاجتهاد متعلق بالقضايا الكبرى والمصيرية التي تتعلق بأمر الدين كله، وكيان هذه الأمة، وخاصة إذا تعارض ذلك مع صريح القرآن الذي لا يقبل المراء ولا الجدال، وينبغي أن يكون العمدة في ذلك صريح القرآن الكريم ومحكمه، والسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ص: ٣٢٠.

يقول ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): «سبيل من أراد أن يحتج بحديث من السنن أو بحديث من المسانيد واحد؛ إذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة. فهذا المحتج إن كان متأهلاً لمعرفة الصحيح من غيره، فليس له أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده وحال رواته. كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيط علماً بذلك. وإن كان غير متأهل لدرك ذلك؛ فسبيله أن ينظر في الحديث إن كان خرج في الصحيحين، أو صرح أحد من الأئمة بصحته، فله أن يقلد في ذلك، وإن لم يجد أحداً صححه ولا حسنه فما له أن يقدم على الاحتجاج به، فيكون كحاطب ليل؛ فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر»<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا الجانب من إشكالية الثبوت والصحة؛ تبرز إشكالية بالغة الأهمية تتعلق في العمق بالدلالة والفهم والتأويل، لما لوقوع الخلط والزلل في تأويلها وفهمها من تداعيات وخيمة على الحياة العامة والمستقبل الحضاري للأمم، ولتوقفي مكانها، لزم الرد على عدة شبهات تناوب عليها بعض المغرضين فهما واستدلالاتها وتنزيلاً، ونفياً عنها تحريف الغالين وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين.

#### ١- رد شبهة أن الإسلام انتشر بالسيف والسنان لا بالحجة والبيان:

من الحقائق الملموسة التي لا يمكن تغييبها خلال تتبع آيات الكتاب المكنون؛ أن لفظة «السيف» مثلاً ليست من ألفاظ القرآن، فلم ترد فيه ولا مرة واحدة، وأن لفظ السِّلْم وما اشتق منه ورد فيما يزيد على مائة وأربعين آية في حين لم يرد لفظ الحرب وما اشتق منه في القرآن الكريم إلا في ست آيات فقط.

كما أن السيف لم يكن حاضراً في الحياة العامة للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (رضوان الله عليهم) من بعده، مما يضعف تأويل من توهم أن الإسلام

١- النكت على كتاب ابن الصلاح، ج ١، ص ٤٤٩.

قد انتشر بالسيف والسنان لا بالحجة والبيان؛ وإلى ذلك أشار ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ): «وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر، كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب . وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك، وكان أحيانا يتوكأ على قوس، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين:

أحدهما: أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف»<sup>(١)</sup>.

كما أن البلاغ القرآني ينفي شبهة الإكراه بالسيف؛ قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٣م) في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد بَيَّنَّ الرُّسُلُ مِنَ الْاَلِيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؛ أي: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام؛ فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورا. وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاما<sup>(٢)</sup>.

هذا ولم يعلم أن المسلمين كانوا يرغمون أحدا على الدخول في دين الله،

١ - زاد المعاد [ج ١، ص ١٨٣].

٢ - تفسير ابن كثير [ج ١، ص ٦٨٢].

ثم لو كان الإكراه على الدين موجودا كما يدعيه هؤلاء؛ لما وجد في الدول التي حكمها المسلمون أحد من أصحاب الديانات الأخرى، ونحن نرى اليهود والنصارى وغيرهم يعيشون في دول الإسلام منذ أن قامت دولة الإسلام إلى يومنا هذا، وكذلك لما قبل المسلمون الصلح مع أحد؛ ولا قبلوا الجزية من أحد، بل ولا استثنوا في معاركهم من القتل أحدا؛ وإلى هذا ذهب ابن القيم وغيره من علماء المسلمين: «والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم لم يكره أحدا على الدخول في دينه ألبتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارا وطوعا، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى، وأنه رسول الله حقا؛ فهؤلاء أهل اليمن كانوا على دين اليهودية وأكثرهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وذكر الحديث، ثم دخلوا في الإسلام من غير رغبة ولا رهبة، وكذلك من أسلم من يهود المدينة، وهم جماعة كثيرون مذكورون في كتب السير والمغازي، لم يسلموا رغبة في الدنيا ولا رهبة من السيف»<sup>(١)</sup>.

٢- رد شبهة الاسترزاق من القتال وسفك الدماء في «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي»:

وهي شبهة تضاف إلى مجموع الشبه المتمخضة عن إشكاليات تتعلق بفهم أحاديث حمل السيف، فالتفسير الحرفي لطرف من حديث في معزل عن توجيهات آيات محكمة وأحاديث متواترة صحيحة يحدث خللا في فهم مراد الشارع؛ فالاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يُعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يُعرف مراده باللفظ، فكثيرا ما يغلط من يظن الشارع قال لفظا ولم يقله، أو يجعله عاما أو خاصا ويكون مراده خلاف ذلك، كما يغلط من يظنه اعتبر

١- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ص: ٢٣٨.

معنى لم يعتبره أو ألغى معنى وقد اعتبره، ونحو ذلك؛ فيَحْمَلُ ظاهر الحديث تأويلا يأباه مراد الشارع من عموم النصوص المحكمة الصحيحة، ونسبته إلى أنه مراد الشارع من فاسد النظر، وإليه ذهب من فسر الحديث أعلاه على ظاهره، فاتحا الباب أمام نفثات الحاسدين، وتليبس المغرضين، وتحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، للطعن في سلمية الدعوة الإسلامية وسماحتها؛ يافكهم أن أرزاق المسلمين مرتبطة بالقتل والذبح والدماء والسيوف والرمح؛ وهي شبهة مرتبطة بالتفسير الحرفي لما ورد في رواية الإمام أحمد في مسنده، وعلى فرض صحتها، والأمر بعيد عن ذلك لما تقدم من دراسة سندها، فهناك نكارة في متنها، وإن صحت فلا يمكن قبولها إلا تبيانا لما يأتي:

ف«جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» لا يفهم منه دعوة المسلمين لطلب الرزق من الرمح والسيوف وما يتبعهما من قتل وذبح وسفك دماء، وإنما هو تقرير حال، وإخبار بإباحة الفداء والنفل لما كان محظورا على الأنبياء وأممهم السابقة، وأن هذه الحلية خصيصة هذه الأمة الخاتمة التي فضلها الباري تعالى بعدة فضائل، منها هذه، وإليها أشار الحديث الصحيح المتفق عليه عند الشيخين وغيرهما: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَإِيْمًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ»<sup>(١)</sup>.

١ - أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " [ح ٤٣٨، ج ١، ص ٩٥]، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا [ح ٥٢١، ج ١، ص ٣٧٠].



ولقد وصف البلاغ القرآني الغنيمة في حق من سبق من الأمم السابقة بالوزر<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَلَنَكْنَأُ حُمَّلًا أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ الْقُورِ﴾ [طه: ٨٧]؛ فلم تكن الغنيمة حلالا لهم في ذلك الزمان، فسامها أوزارا لذلك، فالغنائم لم تكن حلالا طيبا لأحد قبل الإسلام بل كانت الأنبياء إذا غنموا مالا جمعوه، فتأتي نار من السماء تأخذه، ثم أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الإسلام له خاصة<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما أخبر به الرسول الكريم ﷺ: «لَمْ تَحَلِّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرَّءُوسِ قَبْلُكُمْ، كَانَتْ تُجْمَعُ، فَتَنْزَلُ نَارٌ مِّنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ بَدَأَ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَوْلَا كُنْتُ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]»<sup>(٣)</sup>، وفي الآية أيضا إباحة الغنائم التي كانت محظورة قبل ذلك<sup>(٤)</sup>.

فمنعني «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»: كون الله تعالى قد أحل لنا الخاتم

- ١- والقصة معروفة جاءت في حق بني إسرائيل الذين حملوا أحمالا من حلي نساء الأقباط وثياهم التي كان غالبها من الذهب والفضة حين هموا بالخروج من مصر، فهي زينة القوم التي صاغ منها السامري العجل، ولعل تسميتها أوزارا لأنها تبعات وآثام، حيث لم تحل الغنائم لهم. تفسير البغوي [ج ٣، ص ٢٧٢].
- ٢- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ) [ج ١، ص ٥٧١].
- ٣- أخرجه أحمد في مسنده [ح ٧٤٣٣، ج ١٢، ص ٤٠٣]، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، والترمذي في السنن، [ح ٣٠٨٥، ج ٥، ص ٢٧١]، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش، وأخرجه الطبري بنحوه من طريق: أبي معاوية عن الأعمش به، قال الشيخ أحمد شاكر: حديث صحيح الإسناد. تفسير الطبري [ح ١٦٣٠١، ج ١٤]، وأخرجه ابن حبان في صحيحه [ح ٤٨٠٦، ج ١١، ص ١٣٤] من طريق جرير، عن الأعمش به. قال محققه: إسناده على شرط الشيخين. وكذا قال الألباني في (السلسلة الصحيحة ح ٢١٥٥).
- ٤- تفسير ابن كثير [ج ٩، ص ١٤٥]، تفسير البغوي [ج ٣، ص ٣٧٨]، تفسير المنير لوهبة الزحيلي [ج ١٠، ص ٧٧].

صلى الله عليه وسلم الغنائم دون غيره من الأنبياء؛ فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا؛ ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا، فهي طيبة مباركة، حلال لهذه الأمة.

ومما ينبغي معه تحذير بعض الغالين والجهلة تحميلهم الحديث معان لا تستقيم مع القيم السامية لرسالة الإسلام الداعية إلى التعارف والإصلاح والتعمير ونشر قيم الخير والسلم والسلام المُمَكِّنة لتحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض؛ فمثل تلك التأويلات القاصرة لا تصمد أمام دلالة نصوص الوحي الصحيحة والحقائق التاريخية التي تؤكد بجلاء أن الإسلام هو دين الرحمة لا دين القتال، هو دين السلام لا دين القتل والعداء، بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق، بعثه صلى الله عليه وسلم متمما لمكارم الأخلاق لا محاربا باحثا عن الأرزاق تحت نصل السيف.

يقول ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) في رسالته: «الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة»، عند شرحه لـ «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»: «إشارة إلى أن الله لم يبعثه بالسعي في طلب الدنيا، ولا بجمعها واكتنازها، ولا الاجتهاد في السعي في أسبابها؛ وإنما بعثه داعيا إلى توحيده بالسيف»<sup>(١)</sup>.

فهل يمكن اعتبارها دعوة للاستنزاق من القتال وسفك الدماء، وترك السعي والعمل، وتعاطي الأسباب المشروعة لتحصيل القوت، ورغد العيش، وتوسيع العمران، وتشديد الحضارة والمدنية الإسلامية؟

فالسحابة كانوا يُتاجرون في البر والبحر، ويعملون في نخيلهم وبهم القدوة، مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ

يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»<sup>(١)</sup>،  
وفي التنزيل: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

إن حمل الحديث محملاً داعياً للقتال باستمرار لتحقيق منفعة الاسترزاق من  
الرمح والسيف، فيه إضرار بمصالح الدعوة ذاتها، حيث يكون المسلمون ومن  
اعتنق الدين حديثاً في حالة مستمرة من القلق والاضطراب، فتتصرف العقول  
عن التفكير في سمو رسالة الإسلام التي هي في غنى مطلق عن اللجوء للسيف  
والرمح والقوة للاعتقاد بها، وذلك لما توافر فيها من قوة ونضوج، وسلامة  
ووضوح، وقدوة طيبة من أتباعه،<sup>(٢)</sup> فالإسلام انتشر في الآفاق بقوة ذاتية فيه،  
ووحى يأسر القلوب، ويأخذ بمجامع النفوس لا بالسيف والرمح والسنان، بدليل  
وجود أكثر المسلمين في بقاع لم تسلم فيها السيوف ولا تَقَارَشَتْ<sup>(٣)</sup> الرماح في  
حرب.

فليس معنى بقاء فرضية حمل السيف هو أن الحروب دائمة وقائمة على قدم  
وساق مع غير المسلمين، وأنه هناك حالة عداة مستمر مع بقية الشعوب، وأن  
الحرب تعلن بمناسبة وبغير مناسبة، والجهاد نزاع دائم بين الإسلام والشرك،  
وعقوبة تنزل بأعداء الإسلام وأن الإله هو للمسلمين خاصة، ولا يسود السلام  
حتى يتبع العالم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

- 
- ١- أخرجه البخاري عن المقدم، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده [ح ٢٠٧٢، ج ٣، ص ٥٧].
  - ٢- آثار الحرب في الإسلام لو هبة الزحيلي: ٧٧.
  - ٣- تقارشت الرماح في الحرب، إذا تداخل بعضها في بعض. قال أبو زيد: (إما تقارش بك الرماح فلا...  
أبكيك إلا للدلو والمرس) وقد سمت العرب قريشا ومقارشا. أنظر: جمهرة اللغة الأزدي (ت ٣٢١هـ)  
[ج ٢، ص ٧٣٢].
  - ٤- الحرب والسلام لخدوري، ص: ٥٩ وما بعدها.

### ٣- رد شبهة الإكراه في الدين:

لا جرم أن الباعث على حمل السيف في الإسلام هو دفع العداون، وإرساء قواعد الحرية الدينية لشعوب الأرض بحيث يمكنهم النظر في دين الإسلام؛ فَحَمَلُ السَّيْفِ مَشْرُوعٌ فِي الْإِسْلَامِ اضْطِرَارًا، وليس للإكراه على الدين؛ وباستقراء الحوادث التاريخية لا نجد حادثة تدل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكره أحدا على الدين، والقرآن الكريم دأب على حث الناس أن يؤمنوا عن طريق التدبر والنظر، والتفكير والعقل، وهذا لا يتأتى عن طريق التهديد والوعيد والرهبنة والخوف تحت نصل السيوف.

فالإيمان الذي أراده الإسلام؛ هو ذلك الذي يكون بمحض الإرادة والاختيار، ولا سبيل للإكراه فيه وإلا كان هدرًا، لذلك كانت مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم الإنذار والتبليغ فقط، وقد رفع الله عنه الأسى والحزن إذا عرض الناس عن دعوته؛ قال الله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، ﴿فَهَلْ عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النحل: ٣٥]، ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٥٤]، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٤]، ﴿فَلَعَلَّكَ بَدِخٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦]، ﴿لَعَلَّكَ بَدِخٌ نَفْسَكَ إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]؛ وإليه ذهب جمهرة المفسرين: «لم يجبر الله أمر الإيمان على الإيجاب والقسر، ولكن على التمكين والاختيار، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] أي: لو شاء لقسرهم على الإيمان، ولكنه لم يفعل، وبنى الأمر على الاختيار»<sup>(٥)</sup>.

فمبدأ منع الإكراه في الدين مبدأ ثابت مستقر ولم يشذ عنه سلوك المسلمين، ولم يكن التعصب والاضطهاد الديني مشروعًا في شتى العهود، وقد تمتع

٥- البحر المحيط [ج ٢، ص ٦١٦، مفتاح الغيب [ج ٧، ص ١٥]، الكشاف [ج ١، ص ٣٠٣].

الذميون بكامل حقوقهم بشواهد تاريخية وجغرافية.

#### ٤- رد شبهة الاعتداء والجهاد الهجومى بدون مبرر شرعى:

لقد جاء البلاغ القرآني في كثير من المواضع دالا على عدالة رسالة الإسلام وسماحتها ورحمتها بالعالمين، كما أنه بينَ البواعث على قتال الآخر؛ فأوقفها على الضرورة الشرعية. قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فهذا أمر من الله ألا نقاتل إلا من قاتلنا فقط؛ وأمرنا ألا نعتدي في القتال؛ فالباعث على القتال في الإسلام هو المقاتلة والحراية وليس الكفر، ومباشرة الحرب لم تكن في وقت من الأوقات للإكراه على الدين، وإنما كانت لمنع الفتنة الدينية وحماية كرامة الدعوة<sup>(١)</sup>.

فالجهاد إن بقي على الفرضية الكفائية إذا قامت دواعيه الشرعية، فإنه أداة عاقلة في يد المسلم، وليس وسيلة طائشة للسيطرة على العالم، أو لتثبيت السلطان وتوسيع الملك، أو لمحو الديانات الأخرى، وتحويل دار الحرب إلى دار الإسلام بدون مبرر كما يدعي بعض الكاتيبين الغربيين<sup>(٢)</sup>.

فليس الدافع من حمل السيف في الإسلام إبادة العالم واستعباد الناس، أو سلب ثروات الأمم أو إشباع لذة القهر والسيطرة أو العداة الديني والتعصب الممقوت؛ وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة: ٨]، فإن كانت شبهة حديث حمل السيف تزعم أن رسول الرحمة المهداة صلى الله عليه وسلم بُعث بالسيف ليسلطه على رقاب كل من أشرك، فكيف يأمرنا الله بالبر بهم والقسط إليهم؟!!

١- آثار الحرب في الإسلام للزحيلي، ص ١٣٢.

٢- الحرب والسلام لخدوري، ص: ٥٣.

يعدنا ابن القيم (ت ٧٥١هـ) في هذا الصدد بالقول: «ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تبين له أنه لم يكره أحدا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيما على هديته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]»<sup>(١)</sup>.

وهذه الآيات كلها قد اتفقت على أن محمداً صلى الله عليه وسلم إنما بعث بالرحمة والهدى ودين الحق، وتبيان كل شيء، وإقامة الحججة على الناس، ولم يبعث شاهرا سيفه على الناس، حتى في حالة تولي الناس عنه: لم يؤمر بأن يشهر في وجوههم السيف، إنما قيل له: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [التوبة: ١٢٩].

فأصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة سلم وأمان، وأن الحرب والقتال أمر طارئ لا يلجأ إليه إلا للدفاع عن المسلمين حينما يكون هناك اعتداء عليهم، أو إيذاء أو ظلم لهم أو فتنة لهم عن دينهم، ومتى كانوا مسلمين تاركين الدعوة الإسلامية وشأنها؛ فإنه لا يحل قتالهم لمجرد المخالفة في الدين؛ بل إن المسلمين مأمورون بأن يعاملوا مخالفهم بالحسنى والبر والقسط. يقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، ﴿فَإِنِ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقْتُلُواكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]، ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على حماية المعاهدين وأهل الذمة وحققت لهم السلم والأمان: «من قتل نفساً

١ - هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ص: ٢٣٨.

مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»<sup>(١)</sup>.

**المبحث الثاني: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) في حمل السيف.**

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

**أولاً: إشكالية التفسير الحرفي للنص النقلية:**

ألا تولد النظرة الظاهرية لهذا الحديث والتفسير الحرفي له، من غير استحضار شروط الاستدلال، وضوابط الفهم السديد خللاً ولبساً في معانيه ومقاصده، فهل المراد بالناس العالم كله؟ أم المقصود به خصوص من يقاتل المسلمين؟ وهل علة المقاتلة الكفر أم المحاربة والاعتداء؟ وهل الإسلام انتشر بالسيف والسنان أم بالحجة والبيان؟

هل الدافع من حمل السيف في الإسلام إبادة العالم واستعباد الناس، وسلب ثروات الأمم وإشباع لذة القهر والسيطرة والعداء الديني والتعصب الممقوت؛ والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، فإن كانت شبهات أحاديث حمل السيف تزعم أن رسول الرحمة المهداة صلى الله عليه وسلم بُعث بالسيف ليسلطه على رقاب كل من أشرك، فكيف يأمرنا الله بالبر بهم والقسط إليهم؟!

١- أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم [ح ٢٩٩٥، ج ٣، ص ١١٥٥].

٢- أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن [ح ٢٩٤٦، ج ٤، ص ٤٨]، كما أنه أخرجه في عدة أبواب، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله [ح ٢١، ج ١، ص ٥٢].

ألا يمكن الوقوف عند حرفية النصوص، والجمود على ظواهرها، وإهمال النظر فيما وراء أحكامها من علة، وما ترومه من مقاصد، أن يصيب اتساق الشريعة بخلل في الفهم والتطبيق؟

## ١ - غاية القتال:

هذا الحديث ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم، والمعنى: أني لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية، وليس المراد أني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية؛ فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإنه لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله<sup>(١)</sup>.

وذلك ظاهر من خلال قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

جعلت غاية القتال هي الوصول إلى المعاهدة التي كانت قديماً نظام الذمة، ولو كان القصد منها أنهم يقاتلون لكفرهم، وأن الكفر سبب لقتالهم لجعلت غاية القتال إسلامهم، ولما قبلت منهم الجزية وأقروا على دينهم<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - العموم مقيد:

فلفظة «الناس» عامة لكن يراد بها من يقاتل المسلمين من المشركين، ومثل هذا مألوف في العربية.

قال الله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء: ٥٤]، والناس هنا عام أريد به الخصوص، وهو النبي صلى الله عليه وسلم؛ فالمشركون

١ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي، ص: ١٠٧.

٢ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص: ١٠٧، العلاقات الدولية لمحمود شلتوت، ص: ٣٧.



حسدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على نعمة الوحي إليه<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]،  
أريد بالناس الأول: نعيم بن مسعود الأشجعي، وبالثاني أبو سفيان؛ ومن هنا  
استنبط الأصوليون أنه يجوز تخصيص العام إلى الواحد مطلقاً أي سواء أكان  
جمعاً أم لا.

ولفظه «أقاتل» من المقاتلة التي تفيد المفاعلة من الفريقين؛ ويقصد بها  
اعتداؤهم ابتداء ورد المقاتلة والمجابهة، فهي تعني رد الاعتداء وليس ابتداءه؛  
قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

### ٣- مناط القتال:

إن مناط القتال هو الحراة والمقاتلة وليس الكفر؛ لأنه لو كان الكفر هو الموجب  
للقتل، بل هو المبيح له لم يحرم قتل من به علة الكفر من نساء وصبيان وعجزة،  
ومن في حكمهم مما جاءت الأحاديث تنهى عن قتلهم كالرهبان، والمقعد والأعمى  
والفلاح؛ فالباعث على القتال في الحديث هو الحراة والمقاتلة وليس الكفر؛ لأنه  
لو كان القتال للكفر جائزاً، لكان القتل على الإكراه في الدين جائزاً، وكان ذلك  
معارضاً لمحكم القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾  
[البقرة: ٢٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾  
[الكهف: ٢٩].

وهذا ما قرره فقهاء المالكية والحنفية والحنابلة، أن مناط القتال هو الحراة  
والمقاتلة والاعتداء وليس الكفر؛ فلا يُقتل شخصٌ لمجرد مخالفته للإسلام، وإنما  
لاعتدائه على الإسلام، وغير المقاتل لا يجوز قتاله، وإنما يلتزم معه جانب السلم،

١ - أضواء البيان [ج ٩، ص ١٦٣].

أما الحرب عند المسلمين فهي دوماً اضطرارية؛ كضرورة لتأمين سُبُل الدعوة، والدفاع عن حرية العقيدة وحرمات المسلمين وأعراضهم، لا مبادأة للقهر والتسلط، فليس الإسلام وحده هو المانع من القتل، وليس الكفر وحده هو الموجب له. <sup>(١)</sup>

**المبحث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) في**

### **حمل السيف**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِيمَا كَانَتْ تُظْهَرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ قَالَ حَضَرْتُهُمْ وَقَدْ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الْحَجْرِ فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ سَفَهَ أَحْلَامَنَا وَشَتَمَ آبَاءَنَا وَعَابَ دِينَنَا وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا وَسَبَّ آلَهُنَا لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ أَوْ كَمَا قَالُوا قَالَ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ مَا يَقُولُ قَالَ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ مَضَى ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ الثَّلَاثَةَ فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا فَقَالَ تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ فَأَخَذْتُ الْقَوْمَ كَلِمَتَهُ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَقَعَ حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفُوهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ انْصَرِفْ رَاشِدًا فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ جَهُولًا قَالَ

١ - اختلاف الفقهاء للطبري، ص: ١٩٥.

فَانصَرَفَ<sup>(١)</sup>.

أولاً: إشكاليات فهم الحديث وتطبيقه:

- ماهي الدلالات السياقية في فهم «جِئْتُمْ بِالذَّبْحِ»؟ وهل الوعيد في «جِئْتُمْ بِالذَّبْحِ» يراد به الشمول والعموم المطلق أم هو خاص بعدد محدود من كفار قريش؟
- هل السبعة من صناديد قريش الذين عدَّهم النبي صلى الله عليه وسلم، وعرفت أماكن مصارعهم في قَلِيبِ<sup>(٢)</sup> بدر؛ هم المختصون بالوعيد المذكور؟ وما القيمة العلمية التي تزودنا بها المؤلفات الحديثة وشروحها من جعلها رواية هذه القصة ضمن كتاب دلائل النبوة، هل يمكن اعتبارها إشارة منهم إلى تحقق الوعيد فمن خصهم الخطاب، فيكون ذلك دليلاً آخر على أن الوعيد خاص بمن سبق ذكره آنفاً؟ وهل يمكن اعتبارها قرائن حقيقية تفند نظرية توجيه الخطاب ليشمل العموم المطلق (الكفار جميعاً) أو المطلق المقيد (قريش جميعها)؟

١- رواه أحمد في مسنده [ج٧٠٣٦، ج١١، ص٦٠٩]، وحسنه جماعة من محققي المسند (شعيب الأرنؤوط، أحمد شاکر، عادل مرشد وآخرون)، وابن حبان في صحيحه مطولاً [ج٦٥٦٧، ج١٤، ص٥٢٥] وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليس"، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد [ج٩٨١٣، ج٦، ص١٥]، وقال: "في الصحيح طرف منه، رواه أحمد، وقد صرح ابن إسحاق بالسَّماع، وبقية رجاله رجال الصحيح"، والألباني في صحيح السيرة النبوية، ص: ١٤٩، "وعند البخاري رواية طرف من القصة عن عروة بن الزبير، قال: سألت عبد الله بن عمرو، عن أشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: رأيت عقبة بن أبي معيط، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فوضع رداءه في عنقه فخنقه به خنقاً شديداً، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه، فقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨] صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» [ج٣٦٧٨، ج٥، ص١٠].

٢- قليب: بئر.

ثانيا: الدلالات السياقية للوعيد في «جِتُّكُمْ بِالذَّبْحِ»:

فكلمة «جِتُّكُمْ بِالذَّبْحِ» جاءت خاصة في نفر من قريش وبحدث معين؛ والتعميم لا يستقيم مع السياق الذي ورد فيه الحديث؛ فهي من هذه الجهة لا يراد بها الشمول والعموم المطلق؛ وذلك ظاهر من توجيه الخطاب لنفر معين، وتصدير الحديث بـ «يا معشر قريش»؛ فهي قرائن حال تنفي حمله على العموم المطلق، كما أنه لا يراد بها العموم المقيد «عموم قريش» لوجود قرائن تعارض هذه المعاني؛ وذلك من عدة أوجه:

#### ١- الخطاب موجه لنفر من قريش خاصة:

يكشف لنا تتبع الحديث في بعض طرقه أن المقصود بالخطاب صناديد قريش، وأئمة الكفر منهم: أبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأمّية بن خلف، أو أبي بن خلف؛ وذلك واضح من روايات أخرى لحدث أذى قريش للنبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال له أبو جهل بعدما أخذته الرهبة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: يا محمد ما كنت جهولاً؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت منهم».

كما تمدنا رواية أخرى لابن مسعود في الصحيح بصحة هذا التوجيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت، وأبو جهل وأصحاب له جلوس، إذ قال بعضهم لبعض: أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان، فيضعه على ظهر محمد إذا سجد؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به، فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم، وضعه على ظهره بين كتفيه، وأنا أنظر لا أغني شيئاً، لو كان لي منعة، قال: فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه، حتى جاءت فاطمة، فطرحته عن ظهره، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ثم قال: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ». ثلاث مرات، فشق

عليهم إذ دعا عليهم، قال: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، ثم سمي: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْنِكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ» - وعد السابع فلم يحفظ -، قال: فو الذي نفسي بيده، لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى، في القليبِ قليبِ بدر<sup>(١)</sup>.

فالوعيد خاص بعدد محدود من كفار قريش وليس بعموم قريش؛ وهم السبعة الذين عدهم النبي صلى الله عليه وسلم، وعرفت أماكن مصارعهم في قليب بدر؛ ولعل هذا الأمر هو الذي حدا ببعض علماء الحديث وضع رواياتهم لهذه القصة في كتاب دلائل النبوة، إشارة منهم إلى تحقق الوعيد فمن خصهم الخطاب، فكان دالا أن الوعيد خاص بمن سبق ذكره آنفا، وهذه كلها قرائن تدحض توجيه الخطاب ليشمل العموم المطلق (الكفار جميعا) أو المطلق المقيد (قريش جميعها).

## ٢- العبرة من الخطاب:

إن القصد من ترديد عبارة «لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ» أمام صناديد قريش؛ هو إرباك نفسيتهم، وجعلها تتراجع عن عدوانيتها المعلنة والمتكررة ضد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرمي بهم طائفاً بالبيت؛ وقمع هيجانها الاستفزازي؛ وثنيهم عن همزه ولمزه؛ فأخذهم في أنفسهم بها ورجعوا كثيرا عنه؛ حتى أنهم أخذوا يرفؤه

١- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته [ج ٢٤٠، ١، ص ٥٧]، وورد في تعليق مصطفى البغا على الحديث: (بسلى) الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم وهي كالمشيمة بالنسبة للآدمي. (جزور) (كل مذبوح من الإبل ذكرا أم أنثى). (فانبعث) أسرع. (أشقى القوم) أكثرهم خبثا وهو عقبة بن أبي معيط. (لا أغير) أي من فعلهم. (منعة) عز وقوم يمنعوني من الأعداء لطرخته عنه. (يحيل) ينسب كل منهم الفعل للأخر تهكما. وفي رواية (يميل) أي كم كثرة الضحك. (عليك بقريش) أهلك كفارهم ومن فعل ذلك منهم. (صرعى) قتلى جمع صريع. (القليب) البئر القديمة.]

بأحسن ما يجدوا من القول اللين؛ وذلك واضح من الوصف التصويري لعبد الله وأبيه (رضي الله عنهما): «فأخذت القوم كلمته، حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع، حتى إن أشدهم فيه وصاة قبل ذلك، ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول، حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم، انصرف راشدا، فوالله ما كنت جهولا»<sup>(١)</sup>.

لذلك فتجزئ الحديث وتعميمه لا يستقيم، وبتر لفظه «جئتمكم بالذبح» من سياقها غير موضوعي، بل له تداعيات وخيمة على الأمة؛ وقد شنع محمد الغزالي (ت ١٤١٦هـ) على الأدعياء الداعين للاعتراف مباشرة من الكتاب والسنة بقوله: «استفادة الأحكام من مصادرها لها علم خاص بها ولها رجال ثقات، وعلى العامة أن تسمع وتطيع. عندما كتبنا في أحد مؤلفاتنا أنه لا سنة بلا فقه كنا نريد أن نمنع أناس يشتررون أحد كتب الحديث، ثم يطالعون أثرنا لا يدرون ما قبله ولا ما بعده، ثم يحدثون فوضى قد تراق فيها الدماء.»<sup>(٢)</sup>

فالتجروء على الاستدلال بالسنة النبوية دون تمكن من الشروط العلمية المتعارف عليها عند أهل الاختصاص، يعد ضربا من تحريف الكلم عن مواضعه، فالتحريف كما أنه يكون بتبديل الألفاظ يكون كذلك بالخروج بالمعنى عما وضع له اللفظ.

ومثال ذلك ما أقدم عليه بعض المنحرفين في فهم الإسلام من الغلاة؛ حيث بتروا لفظه «جئتمكم بالذبح» عن سياقها لتبرير جرائمهم الشنعاء في حق الإسلام والإنسانية على حد سواء، في انحراف مغرض، ومن غير التفات لتجلياتها التي ترتبط في العمق بالسياق الذي وردت فيه، ونوع المخاطبين بها، والمقصود منها

١ - سبق تخريجه.

٢ - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث لمحمد الغزالي، ص: ٣ وما بعدها.

في الخطاب، ومن غير نظر في تداعياتها الوخيمة؛ حيث إنهم بتجرئهم هذا قد ساهموا في إلحاق الأذى مرة أخرى بنبي الرحمة المهداة صلى الله عليه وسلم؛ وهو الذي قالها مرة واحدة على فرض صحتها عنه لدفع الأذى المسلط عليه من قبل صنديد قريش وأئمة الكفر؛ فأظهره للعالم وكأنه سفاكا للدماء، محبا للموت والقتل وقطع رأس كل من خالفه، وقد قالها صلى الله عليه وسلم وهو أعزل من السلاح ودون صاحب يجيره أو يؤازره.

### ٣- مقاصد النبوة:

السنة قرينة للبلاغ القرآني متصلة به باعتبارها مبنية له أو داعية إليه أو اجتهادا في إطاره أقره القرآن، فلا يُتصوّر عقلا أن توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكم القرآن ومقاصده، وإن ظن بعض الناس وجود ذلك، فلا بد أن تكون السنة غير صحيحة، أو يكون فهمنا غير صحيح، أو يكون التعارض ظاهريا.

ومن هذا المنظور؛ فمحكم القرآن وصحيح السنة صريحان في تحديد المقصد من إنزال القرآن وإرسال الرسل والنبوة الخاتمة خاصة؛ فرسالته صلى الله عليه وسلم هي أعظم نعمة على الخلق، كما بينه علماء التفسير في الكلام على قوله تعالى ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨]؛ فبين الله تعالى فضل النبي صلى الله عليه وسلم وكرامته عند ربه تبارك وتعالى؛ حيث جعله رحمة للعالمين. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]؛ أي رحمة للجن والإنس، والوحش والطير؛ رحمة للمؤمنين: بإنجائهم يوم الدين، ورحمة للكافرين: بإنجائهم في الدنيا من نزول العذاب؛ الذي كان يلحق بمكذبي الأمم السابقة؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]؛ لأنه أرسل رحمة للعالمين.

يقول الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا

رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١﴾: «وعظفت هذه الجملة على جميع ما تقدم من ذكر الأنبياء الذين أوتوا حكماً وعلماً، وذكر ما أوتوه من الكرامات، فجاءت هذه الآية مشتملة على وصف جامع لبعثة محمد صلى الله عليه وسلم، ومزيتها على سائر الشرائع؛ مزية تناسب عمومها ودوامها، وذلك كونها رحمة للعالمين، فهذه الجملة عطف على جملة ﴿وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الأنبياء: ٩١] ختاماً لمناقب الأنبياء<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص المحكمة وغيرها كثير تحدد المقصد من إنزال القرآن وإرسال الرسل والنبوة الخاتمة خاصة، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قيل: يا رسول الله ادع على المشركين قال: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»<sup>(٢)</sup>.

وكذا هديه صلى الله عليه وسلم الذي يتناقض مع فكرة الذبح، كعدم تعجله العذاب لقومه، والدعاء بالهداية لهم، وعدم الدعاء عليهم، فدعا الناس إلى الله ربهم، لا يطلب منهم على ذلك أجراً أو مقابلاً، وتحمل منهم في سبيل ذلك الأذى الكثير، ومنع العدوان على الناس حتى لو كانوا من الكافرين، فبلغ عن ربه قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢] الشنآن: هو البغض.

ومنع صلى الله عليه وسلم الظلم بين الناس ولم يقبله حتى من أتباعه على أعدائه، وأمر بالعدل حتى مع الأعداء، فبلغ عن ربه تعالى قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة: ٨].

١- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور [ج ١٧، ص ١٦٤].

٢- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها [ح ٢٥٩٩، ج ٤، ٢٠٠٦].



ودعا صلى الله عليه وسلم الناس إلى الوفاء بالعهود والعقود حتى مع الأعداء، ولم يوص أصحابه أن يكونوا كالذين قالوا: ليس علينا من خالفنا في ديننا أية حقوق، يستحلون بذلك ظلم من يخالفهم ويكذبون على الله وينسبون ذلك إليه، فبلغ عن ربه تعالى قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا ءَآيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

فكيف ننسب إليه صلى الله عليه وسلم حمولة دلالة مستقاة من تفسير حرفي لطرف معزول عن سياقه ودواعيه، ونسقط عليه كل ما ارتبط بلفظ «جئتكم بالذبح» من معان ينأى عنه خلق نبي الرحمة المهداة ويتعالى عنها؛ فلم يُنقل إلينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر بذبح أحد ممن كان مخالفا له، ولا فعل ذلك صحابته (رضوان الله عليهم).

فهو الذي نهى عن خيانة الناس جميعا، حتى من تخشى خيانتته من الأعداء؛ فبلغ عن ربه تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

ودعا الناس جميعا إلى نبذ الخلافات وللتسامح والتراحم؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ»<sup>(١)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ أَهْلُ السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ»<sup>(٢)</sup> مِنْ

١ - أخرجه البخاري عن أبي هريرة، كتاب الآداب، باب رحمة الولد وتقيله ومعانفته [ح ٥٩٩٧، ج ٨، ص ٧]، وعن جرير بن عبد الله، كتاب الآداب، باب رحمة الناس والبهائم [ح ٦٠١٣، ج ٨، ص ١٠]، ومسلم عن أبي هريرة، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك [ح ٢٣١٨، ج ٤، ص ١٨٠٨].

٢ - الشجنة يجوز في الشين الضم والكسر والفتح؛ وهي في الأصل عروق الشجر المشبكة. اشتق اسمها من هذا اسم "الرحمن" الذي هو صفة من صفات الله تعالى، والمعنى أن الرحم أثر من آثار رحمته تعالى مشبكة بها فمن قطعها كان منقطعاً من رحمة الله عز وجل ومن وصلها وصلته رحمة الله تعالى. أنظر تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري [ج ٨، ص ٦].

الرَّحْمَنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٤- نبي الرحمة المهداة لم يبعث بالذبح لا لقريش ولا لغيرها من الناس:

يشهد التاريخ بأن قريش قد حاربت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أشد المحاربة، وألبوا عليه القبائل وأذوه وأذوا أصحابه، منذ بداية الدعوة وحتى فتح مكة (السنة الثامنة للهجرة)؛ فنصره الله تبارك وتعالى نصرا عزيزا، فدخل مكة فاتحا مؤزرا؛ فمكّنه الله منهم وأظهره عليهم؛ إلا أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن من خُلقة الانتقام والتشفي، ولم يبعث لذلك، بل بُعث رحمة للعالمين، للناس جميعا، فكان عفوه وتسامحه معهم أقوى من السيف والذبح؛ فكان صلى الله عليه وسلم أشد رحمة على قريش من رحمته على من سواها، بدليل ما حصل يوم فتح مكة؛ فقال لهم حين اجتمعوا في المسجد: «مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟» قالوا: خيرا، أخ كريم، وابن أخ كريم قال: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ»، فلو كان صلى الله عليه وسلم أرسل لقريش بالذبح والتنكيل لكانت هذه فرصة سانحة، بل ومؤيدة، ولكنه لم يفعل لتعارض هذا مع أصل رسالته صلى الله عليه وسلم المبنية على الرحمة والتراحم وطلب الهداية للناس لا قتلهم وإكراههم في الدين.

ولقد جسد الرسول صلى الله عليه وسلم سماحة الإسلام في أبهى وأقدس صورها، وفي أحلك الظروف وأصعب ضروبها؛ فقد روي عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله تعالى عنها) أنها قالت لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ

١- أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البر والصلة، باب وأما حديث عبد الله بن عمرو [ج ٧٢٧٤، ج ٤، ص ١٧٥]، وقال الذهبي: "وهذه الأحاديث كلها صحيحة وإنما استقصيت في أسانيدنا بذكر الصحابة رضي الله عنهم لثلاثيهم متوهم أن الشيخين رضي الله عنهما لم يهملتا الأحاديث الصحيحة"، والترمذي [ج ١٩٢٤، ج ٣، ص ٣٢٤]، وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح" وصححه مجموعة من المحققين "أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، ناصر الدين الألباني) وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري، كتاب الآداب، باب من وصل وصله الله [ج ٥٩٨٨، ج ٨، ص ٦]، [ج ٥٩٨٨، ج ٨، ص ٦].

يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعُقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى بَنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ<sup>(١)</sup>؛ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ، وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بَقْرَنُ الثَّعَالِبِ<sup>(٢)</sup>، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَانْظَرْتُ، فَإِذَا فِيهَا جَبْرَيْلٌ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ؛ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>؛ فَقَدْ صَفَحَ وَصَبَرَ وَرَجَا مِنْ اللَّهِ إِيْمَانٌ مِنْ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ؛ وَهَذَا أَقْصَى دَرَجَاتِ الصَّبْرِ وَالصَّفْحِ وَأَعْظَمَ دَرَجَاتِ الْخَلْقِ الْكَرِيمِ.

ولقد آثر نبي الرحمة طلب الهداية للمخالفين له في العقيدة على أن يدعو

١- كان ابن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف من ثقيف، وابن عبد كلال اسمه كنانة، والذي في المغازي أن الذي كلمه هو عبد ياليل نفسه، وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه، وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف، ويقال اسم بن عبد ياليل مسعود، وكنانة بن عبد بن عمرو بن عمير عظيم أهل الطائف، وقد ذكر موسى بن عقبة وابن إسحاق أن كنانة بن عبد ياليل وفد مع وفد الطائف سنة عشر، فأسلموا، وذكره ابن عبد البر في الصحابة لذلك لكن ذكر المدني أن الوفد أسلموا الا كنانة فخرج إلى الروم ومات بها بعد ذلك، وابن عبد ياليل لم يعرف له إسلام. فتح الباري، قوله باب ذكر الملائكة [ج ٦، ص ٣١٥] السيرة الحلبية [ج ٢، ص ٥٢].

٢- قرن الثعالب: جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب، فتح الباري [ج ٣، ص ٣٨٥]، وقال النووي في شرحه على صحيحه على صحيح مسلم بأن الثعالب هو قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو على مرحلتين من مكة، وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير [ج ١٢، ص ١٩٥].

٣- أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: إذا أحدكم والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه [ج ٣٢٣١، ص ٤، ج ١١٥]، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين [ج ١٧٩٥، ص ٣، ج ٣، ص ١٤٢٠].

عليهم بالزوال والفناء في قوله صلى الله عليه وسلم لدوس «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا  
وَأْتِ بِهِمْ»<sup>(١)</sup>، رغم عصيانها وتمردها وعنادها، ولثقيف «اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا»<sup>(٢)</sup>، رغم  
دمويتها ومكرها وخبثها، فعلمتنا سماحة الرسول صلى الله عليه وسلم ألا نعتدي  
في الدعاء عليهم حتى في أحلك المواقف وأصعب الأحوال.

والحاصل أن الصور النبوية المترجمة للبلاغ القرآني في سمو روحه وتعدد  
أبعاده الإنسانية في علاقة الإسلام بغير معتنقيه قد بلغت مبلغا يتضاءل أمام روعتها  
وعظمتها أحدث ما عرفه الفكر الإنساني من مبادئ إنسانية؛ إذ إنها أشفت الغليل  
وأراحت كل متمسك بها عن اعتقاد والتزام دون تحايل أو تلاعب بمصادقتها  
الواقعية على كافة الحقوق الإنسانية المتعلقة بالكرامة والإخاء والتعاون والعدل  
والمساواة، الرحمة، والسُّلم والسلام، والوفاء بالعهود والمواثيق الدولية، والبر  
والقسط والإحسان، وعدم الإكراه في الدين، ولغة البشر تعجز عن الإحاطة  
بكل مفرداتها في هذا المحل.

#### المبحث الرابع: مبادئ الفهم وضوابط العمل بأحاديث حمل السيف.

لقد وضع أهل الاختصاص جملة من الشروط والمبادئ والضوابط للاشتغال  
بالسنة عموما بغرض استنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك لأن تحديد نطاق  
الاحتجاج بالسنة، ومجال تطبيقها، والعمل بها؛ مهمة مركبة لا يقدر على إدراكها

- ١- أخرجه البخاري عن أبي هريرة، كتاب فضل الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم  
[ج ٢٩٣٧، ج ٤، ص ٤٤]، وأخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من  
فَضَائِلِ غَفَّارٍ وَأَسْلَمَ وَجْهَيْهِ وَأَشْجَعَ وَمُزَيْنَةَ وَتَمِيمَ وَدَوْسَ وَطِيءَ [ج ٢٥٢٤، ج ٤، ص ١٩٥٧].
- ٢- أخرجه أحمد في مسنده [ج ١٤٧٠٢، ج ٢٣، ص ٥٠]، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده قوي  
على شرط مسلم"، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب المناقب، باب مناقب في ثقيف وبنو  
حنيفة [ج ٣٩٤٢، ج ٥، ص ٧٢٩] وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وابن أبي شيبة، ما جاء في  
ثقيف [ج ٣٢٤٩٦، ج ٦، ص ٤١٣].

والإحاطة بها إلا من سَبَرَ أغوارها، وتوافرت فيه شروط المجتهد المتمكن من آليات الترجيح والتنزيل، وإمامه بجملته من الضوابط المنهجية والمبادئ الأساسية؛ وفيما يأتي ما تعلق منها بنفي عن أحاديث حمل السيف تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وتحقيق الفهم السديد والتطبيق الرشيد:

١- الجمع بين ثبوت حديث حمل السيف وصحته حسب الموازين العلمية الدقيقة:

فصحة السند شرط لرواية حديث حمل السيف والاحتجاج به، ولكنه ليس شرطاً كافياً، إذ لا بد من أن تتوافر للمتن شروط أخرى، إذا تخلفت كان الحديث معيباً في متنه، ولم يكن ممكناً الاحتجاج به.

ومثال ذلك حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»؛ حيث خُلصَ البحث إلى عدم التثبت التام بخصوص سند هذا الحديث نظراً لمجمل تقارير فحول علماء الحديث، خاصة توجههم إلى تضعيف إحدى حلقاته (عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي)؛ فالحديث مختلف في صحته عند علماء الرواية؛ علقه البخاري بصيغة التمريض، وعفا عنه مسلم، صحح البعض طرفاً منه، وأعله البعض الآخر، فهو غير مستوفٍ لشروط الصحة من حيث السند والمتن.

ومثال ذلك: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) في حمل السيف، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذُّبْحِ»؛ حيث خُلصَ البحث إلى وجود إشكاليات تتعلق بمتن الحديث، ذات أبعاد دلالية وأخرى سياقية؛ فالوعيد لا يراد به الشمول والعموم المطلق؛ وإنما الوعيد جاء في حدث خاص، والمقصود به عدد محدود وفئة معينة من كفار

قريش، غايته إرباك نفسياتهم، وجعلها تتراجع عن عدوانيتها المعلنة والمتكررة ضد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يمر بهم طائفاً بالبيت؛ وقمع هيجانها الاستفزازي؛ وثنيتهم عن همزه ولززه.

فأخذهم في أنفسهم بها ورجعوا كثيراً عنه؛ حتى أنهم أخذوا يرفؤه بأحسن ما يجدوا من القول اللين؛ وذلك واضح من وصف الراوي: «فأخذت القوم كلمته، حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع، حتى إن أشدهم فيه وصاة قبل ذلك، ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول، حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم، انصرف راشداً، فوالله ما كنت جهولاً».

ومثاله كذلك: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّْي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؛ فالحديث رواه الشيخان في الصحيحين؛ إلا أن الوقوف عند حرفية النص، والجمود على ظواهره، وإهمال النظر فيما وراء أحكامه من علل، وما ترومه تلك الأحكام من مقاصد، يصيب اتساق الشريعة بخلل في الفهم والتطبيق؛ ولعلنا نستحضر بقوة عبارة للشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في الاعتصام: «من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزل، وليس هذا من شأن الراسخين؛ وإنما هو من شأن من استعجل طلباً للمخرج في دعواه»<sup>(١)</sup>.

وهو ما أسميته بـ «إشكالية التفسير الحرفي للنص النقلي»؛ وقد خلص البحث في هذا السياق إلى أن لفظة «الناس» في الحديث لا يقصد بها العالم كله بل خصوص من يقاتل المسلمين، وأن علة المقاتلة المحاربة وليس الكفر.

١ - الاعتصام للشاطبي [٢، ص ٩].

## ٢- جمع الأحاديث الواردة في موضوع واحد:

وهذا شرط لازم لفهم أحاديث حمل السيف فهما صحيحا بعيدا عن تحريف الغالين وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين؛ إذ بالرجوع إلى مجموع الأحاديث المتصلة بالموضوع الواحد ورد بعضها إلى بعض في ضوء نظرة شاملة لمقاصد الإسلام، يتوضح قصد المشرع ومراده في الموضوع، وينجلي المعنى المراد من الأحاديث برد متشابهها إلى محكمها، وحمل مطلقها على مقيدها، وتفسير عامها بخاصها، بالجمع بين الأحاديث التي تتعارض ظواهرها بالترجيح بينها عندما يتعذر التوفيق بينها بأحد المرجحات التي ذكرها العلماء وعددها السيوطي، فبلغت أكثر من مرجح؛ وهذا يحتاج إلى فقه عميق، ونظر دقيق، ودراسة مستوعبة للنصوص، وإدراك بصير لحقيقة الدين ومقاصد الشريعة مع ورع وتجرد؛ وهذا المنهج القويم لازم الفحول من سراح الحديث.<sup>(١)</sup>

وإليه أشار ونبه ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) بالقول: «ثم إذا ميز العالم بين ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وما لم يقله؛ فإنه يحتاج أن يفهم مراده، ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله صلى الله عليه وسلم، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله صلى الله عليه وسلم. فهذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون، ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين، كالأربعة وغيرهم»<sup>(٢)</sup>.

١- ولمزيد نظر يراجع: فتح الباري لابن حجر [ج ٢، ص ١٢٧ قوله باب وجوب صلاة الجماعة] و [ج ٣، ص ١١٧ قوله الاذن بالجنائز] و [ج ٨، ص ٤٩٢ قوله الذين يحشرون على وجوههم]، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، باب التسمية على الوضوء [ج ١، ص ١٢٢]، وباب الدعاء للميت [ج ٨، ص ٣٥٨]. شرح النووي على مسلم، باب صوم يوم عاشوراء [ج ٨، ص ٩]، شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، باب المواقيت [ج ٢، ص ٢٥٢].

٢- مجموع الفتاوى [ج ٢٧، ص ٣١٦].

نفس الأمر درج عليه الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) بقوله: «ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد؛ إنما هو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هي على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها؛ ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملةتها حكم من الأحكام؛ فذلك هو الذي نطقت به حين استنطقت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنسانا يستنطق؛ فينطق باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملةتها التي سمي بها إنسانا، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملةتها، لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما هو توهمي لا حقيقي؛ كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهما لا حقيقة، من حيث علمت أنها يد إنسان، لا من حيث هي إنسان؛ لأنه محال.

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا؛ كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة، وشأن متبعي التشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان، عفوا وأخذا أوليا، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكما أن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكما حقيقيا، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]»<sup>(١)</sup>.

٣- مراعاة اللغة العربية وعلومها في فهم معنى الحديث، وبيان دلالاته.

إن أكثر السنة نصوص، والنصوص ألفاظ، والرسول صلى الله عليه وسلم

١- الاعتصام للشاطبي [ج ٢، ص ٦١].



أبلغ من نطق بلغة الضاد، فلا بد لدارس السنة أن يتقن اللغة العربية وعلومها ليتيسر له فهم خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، ويميز بها بين صريح الكلام وظاهره وحقيقته ومجازه، ومنطوقه ومفهومه، ولا بد من عمل عقلي واجتهاد لغوي لفهم الألفاظ وتحديد معناها المراد؛ وقد كان هذا الضابط وصفا غريزيا في الصحابة والتابعين من العرب الخالص، فلم يكونوا في حاجة لقواعد تضبطه لهم.

ومثال ذلك: لفظة «الناس» في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فاختلف حكم الشمول والعموم من نظرة ظاهرية عابرة، وقراءة عجلية للحديث، يولد خللا ولبسا في المعاني المقصودة منه، والتي تعاضدها التوجيهات العامة للشريعة، وتتسق معها قواعد الشريعة، وفي هذا السياق؛ لفظة «الناس» قد تأتي عامة لكن يراد بها الخصوص، ومن هنا استنبط الأصوليون أنه يجوز تخصيص العام إلى الواحد مطلقا أي سواء أكان جمعا أم لا؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]؛ والقصد النبي صلى الله عليه وسلم، فالمشركون حسدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على نعمة الوحي إليه، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، أريد بالناس الأول: نعيم بن مسعود الأشجعي، والثاني أبو سفيان، ومثل هذا مألوف في لسان العرب؛ كقولهم: «جاءني بنو تميم».

#### ٤ - مراعاة القواعد الشرعية في فهم معنى الحديث، وبيان دلالاته.

لقد كان لعناية العلماء بالقواعد الشرعية في فهم الحديث الشريف أثر في تأويل نصوص بعض الأحاديث وصرفها عن ظاهرها الذي يوهم معنى مخالفا لدلالات تلك القواعد؛ لذلك كان من الملزم عند الإقدام على شرح المدونة

الحديثية، خصوصاً أحاديث حمل السيف، مراعاة القواعد الشرعية، كما يستلزم الاستعانة بها في تأويل معانيها تأويلاً صحيحاً، وتوجيه دلالاتها توجيهاً يستقيم. وقد أشار الإمام السيوطي إلى أهمية القواعد الشرعية في فهم ما يُبحث فيه من نصوص ومسائل بقوله: «وحق على طالب العلم أن يستعمل القواعد، ويعرض المبحوث فيه عليها، ثم يراجع نفسه وفهمه بحسب طبعه الأصلي، وما يفهمه عموم الناس، ثم يوازن بينهما مرة بعد أخرى، حتى يتبين له الحق فيه، كما يعرض الذهب على المحك، ويعلقه ثم يعرضه حتى يتخلص»<sup>(١)</sup>.

٥- مراعاة الاتساق والتعاضد مع صريح القرآن ومحكمه في فهم معنى الحديث، وبيان دلالاته.

بعرض متن حديث حمل السيف، على فرض صحته؛ على توجيهات البلاغ القرآني ومقاصده، يُرى بأن منطوقه لا يستقيم مع صريح القرآن ومحكمه، وبنائوه غير متسق ولا متعاضد مع معانيه ودلالاته؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [البقرة: ١١٩]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يبعث بالسيف، وإنما بعث بالبينات ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد: ٢٥]، والرسول صلى الله عليه وسلم وهو أول من أرسل بالبينات، فكيف نقول إنه بعث بالسيف؟!

ويؤكد ابن تيمية بخصوص المتون التي تخالف صريح النصوص النقلية الصحيحة: «الأحاديث التي ينقلها كثير من الجهال لا ضابط لها، لكن منها ما يعرف كذبه بالعقل، ومنها ما يعرف كذبه بالعادة، ومنها ما يعرف كذبه بأنه خلاف

١- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطي، [ج ١، ص ٢٣٢].

ما علم بالنقل الصحيح، ومنها ما يعرف كذبه بطرق أخرى»<sup>(١)</sup>.

لهذا أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام، والترخيص قليلا، لا كل الترخيص في الفضائل والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده، لا ما اتهم رواته، فإن الأحاديث الموضوعية، والأحاديث الشديدة الوهن لا يلتفتون إليها، بل يروونها للتحذير منها، فمن دلسها أو غطى تبيانها، فهو جان على السنة، خائن لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

والمفروض أن الأحاديث التي تبين موقف الإسلام، يجب التوقف والتشدد فيها، والعلماء قالوا إن أحاديث الحلال والحرام، وأحاديث الأحكام لا يؤخذ فيها إلا بحديث صحيح أو حسن، وكذلك الأمر بالنسبة للأحاديث المتعلقة بفضائل الأحكام.

٦- التفريق بين ما كان من السنة تشريعا وما ليس بتشريع وما له صفة العموم وما له صفة الخصوص:

إن الاحتجاج بالسنة ليس أمرا مرتبنا فقط بالثبوت من صحة الرويات فحسب؛ بل يتطلب أيضا معرفة المناسبات التي قيلت فيها والإطار الذي صدرت فيه، فقد تكون صادرة من الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل التبليغ، أو سبيل الإمامة، أو سبيل القضاء، وقد تكون خاصة به أو منسوخة، إلى غير ذلك مما فصل القول فيه علماء أصول الفقه وكثير من المحدثين، أما إذا عُرِزَت الأحاديث عن مناسباتها، فإن أعمالها على ظاهرها يخرج بها عن المراد منها، بحيث لا تكون ثمرة تلك الأعمال حكما بما أنزل الله تعالى؛ لذلك فإهمال السياق والمناسبة يعد

١- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية [ج ٨، ص ١٠٥].

جريمة في حق المعنى.<sup>(١)</sup>

## ٧- مراعاة السياق في فهم معنى الحديث، وبيان دلالاته.

السياق يرشد إلى تبين المجرم، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أَهْمَلَهُ غَلَطَ فِي نَظَرِهِ، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان:٤٩] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير<sup>(٢)</sup>؛ إن كان في الكلمة خفاء في الدلالة، فليس فيها بعد من السياق، وإن كان فيها موهم من الاشتراك اللفظي، فليس لتأويلها شاهد من الواقع.

ودلالة السياق تستدعي النظر في ألفاظ الحديث عموماً، وألفاظ أحاديث السيف على الخصوص من أولها إلى آخرها، قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ / ١٣٨٨م): «فلا محيص للمتهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، فإن فرَّق النظر في أجزائه، فلا يتوصل إلى مراده»<sup>(٣)</sup>.

فبتر عبارة «جِئْتَكُمْ بِالذَّبْحِ» مثلاً عن سياقها وإهمال مناسبتها التي قيلت فيها، يعد جريمة في حق معنى الحديث ككل، ومن تم قد يختطف الناظر المتسرع حكماً نسقه الشمول والعموم المطلق، وهذا التعميم لا يستقيم والسياق الذي ورد فيه الحديث، لوجود قرائن حال قوية تعارض معاني التعميم سواء العموم المطلق

١- يراجع بخصوص هذا الضابط الأساسي في فهم السنة والتفريق بينها من قبيل التشريع وما ليس تشريعاً: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، ص: ٤٣.

تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)؛ [ص: ٨٣٨٢].

٢- بدائع الفوائد [ج ٤، ص ٨١٥].

٣- الموافقات للشاطبي [ج ٣، ص ٤١٣].

«عموم الناس» أو العموم المقيد «عموم قریش»<sup>(١)</sup>.

هكذا نأتي بعون الله وتوفيقه إلى نهاية هذا البحث الذي قصدت منه تتبع أحاديث حمل السيف وما شابها من إشكاليات على مستوى الفهم والتطبيق، ودراستها دراسة موضوعية وهادفة، ويمكن تلخيص أهم نتائجه وتوصياته فيما يأتي:

١- إن قضية استيعاب مناهج التعامل مع السنة قضية جوهرية ومصيرية؛ لذلك فالإفادة من الدليل النبوي تتطلب قدرة على فهمها، واستنطاقها لتحديد المقاصد والقواعد والسنن والأولويات، والثابت والمتحول والآليات، ومتى فقدت هذه القدرة تعرضت الأمة لفتن شتى من انتشار الغلو والتنازع والتفريط ونحوها.

٢- إن دلالة الأحاديث المقطوع بصحة إسنادها وفهمها حق الفهم، ومدى صحة تأويلها، مشكلة لا تقل أهمية عن مشكلة الصحة والثبوت.

٣- خلص البحث من خلال تتبع ودراسة أحاديث حمل السيف إلى وجود إشكاليات تتعلق بالفهم والتطبيق؛ مما ينبغي معه لمن يشتغل بالسنة بغرض استنباط الحكم الشرعي، أن يكون فقيها تتوافر فيه شروط المجتهد من آليات الترجيح والتنزيل، وذلك لأن تحديد نطاق الاحتجاج بالسنة ومجال تطبيقها والعمل بها مهمة مركبة لا يقدر عليها إلا أهل الاختصاص؛ سعياً إلى تحقيق الفهم السديد والتطبيق الرشيد للسنة المطهرة، ونفياً عنها تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين.

---

١- ولمزيد نظر حول ضابط السياق كمبدأ أساسي في فهم معنى الحديث؛ يراجع الدلالات السياقية للوعيد في "جِئْتُمْ بِالذَّبْحِ" من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) في حمل السيف (المبحث الثالث).

٤- أبان البحث عن إشكاليات متعددة تتعلق في العمق بفهم أحاديث حمل السيف وتطبيقها، ووقف بالتبيان لتجلياتها التي تتمثل بين الاقتصار على الفهم الحرفي للنص النقلى، أو الفهم البسيط الذي يغفل السياق والواقع، أو الفهم المفرط في اعتبار المقاصد إلى درجة إهمال الأصول والقواعد المعتمدة في ذلك؛ فالوقوف عند حرفية النصوص، والجمود على ظواهرها، وإهمال النظر فيما وراء أحكامها من علة، وما ترومه من مقاصد، يصيب اتساق الشريعة بخلل في الفهم والتطبيق.

٥- خُصَّ البحث إلى عدم التثبت التام بخصوص سند بعض أحاديث حمل السيف، وأن بعضها مختلف في صحته عند علماء الرواية، وبعضها غير مستوف لشروط الصحة من حيث السند والمتن؛ وأبان البحث عدة شواهد تبين تعارضها مع صريح القرآن والسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦- حاول البحث بموضوعية علمية الرد على عدة شبهات تناوب عليها بعض المغرضين فهما واستدلالا وتنزيلا لأحاديث حمل السيف؛ كشبهة أن الإسلام انتشر بالسيف والسنان لا بالحجة والبيان، وشبهة الاسترزاق من القتال وسفك الدماء في «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»، وشبهة الإكراه في الدين، وشبهة الاعتداء والجهاد الهجومى بدون مبرر شرعى، وغيرها من الشبهات التي شابها تحريف الغالين وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين.

٧- كما أنني أوصى بالاستعانة بكافة الوسائل والمؤسسات المعنية لترسيخ معرفة واعية وموضوعية في نفوس وعقول مختلف أجيال الأمة؛ بهدف تعزيز دورهم الدعوى الاستخلافى في تفاعلهم الحضارى بين باقى الأمم والشعوب.

٨- تضافر جهود كل المتدخلين في الحقل الالني والتوعوي لتقللص مآلات التالاع بين المعرفة الأكاءلمية المستوففة لشروطها وضوابطها في إطار الالجاهاد الجماعف وبلن المعرفة الشفوففة السائاة المفآقرة لضوابط الموضوعفة في كآفر من جوانب اكتسابها وانتقالها؛ بغة آحقق أداء اآتماعف سللم مآسآ بوعل وموضوعفة يساهم في آوطلآ النسلآ الالآتماعف للآماعة الأمة، وإبراز الالور الالآآلاف للإصلاآ للآمة الإسلامفة.

٩- ضرورة الاستعانة بالوسائل الإلكآرونفة باآآلاف أنواعها في آبللآ الحقائق المعرفة المتعلقة بقضايا الأمة الكبرى والمصفرفة لآلق وعل فقهبف وفكرف وآربوف في صفوف مكوناتها بالآفاعل الالؤوب والمفدانف مع همومهم وانشآالاتهم وآساؤلاتهم؛ الشفء الال الذي يسآلآزم معه آوففر علماء وءعاة وإعلامفن ملمفن بهذه الحاجفآ، ولهم العءة العلمفة في آآلل معطفآتها موفقة بلن فقه الشرع وفقه الواقع، لأن الآراآف في القفام بهذا الإآراء قء يؤءف أآفانا إلى آآآر بلان الآكم الشرعل عن وقت الحاجة.

وفف الآآام، أسأل الله آعالف أن فآعل هذا العمل آالصا لوجهه الكرفم، وأسأله سبآانه وآعالف أن فآزف القائفن على هءه الالءة العلمفة المباركة آفر الآزاء، وأن فكلل مساعفهم بالآوففق والنجاح، فهو وءه سبآانه وآعالف الموفق والمعفن.

## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أبو حاتم الرازي وجهوده في خدمة السنة النبوية (علم الموازنة بين الرواة: تنظيرا وتأصيلا) الجزء السابع، د/ محمد خروب، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش / المملكة المغربية، ط ١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
- آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق / سوريا، ط ٣، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.
- الاستنباط من المصادر الإسلامية، مداخلة من أعمال الندوة العلمية الدولية التي نظمتها الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب (مناهج الاستمداد من الوحي)، دار أبي رقرق لطباعة والنشر، الرباط / المملكة المغربية، ط ١، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت / لبنان، طبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الاغتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تخ: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير. د سعد بن عبد الله آل حميد دهشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تخ: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت / لبنان، ط ٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير



- الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تخ: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت / لبنان، ط، ١٤٢٠هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تخ: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض / السعودية، ط، ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، مكتبة وهبة، ط، ٥، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تخ: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت / لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ط ١٩٨٤هـ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تخ: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط، ١، ١٤١٥.
- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت / لبنان، ط، ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تخ: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط، ١، ١٤١٩هـ.
- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان، ط، ٣، ١٤٢٠هـ.

- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دوهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق / لبنان، ط ٢، ١٤١٨ هـ.
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٨٩ - ١٩٦٩ هـ.
- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦هـ.
- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، اعتناء: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط ١، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تخ: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان، ط ١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تخ: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت / لبنان، ط ١، ١٩٨٧ م.
- الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ بعثت بالسيف بين يدي الساعة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلَامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تخ: عبد القادر الأرناؤوط، دار المأمون - دمشق / سورية، ط ١، سنة النشر: ١٩٩٠ م.
- ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن

أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)،  
تخ: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة أضواء السلف - الرياض - السعودية، ط١،  
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين  
ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية،  
الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس  
الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق  
(الأميرية) - القاهرة، طبعة: ١٢٨٥هـ.

- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، الشيخ محمد الغزالي، دار الأمان، ط٦.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو  
عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تخ: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت /  
لبنان، طبعة ١٩٩٨م.

- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَإِماز الذهبي  
(المتوفى: ٧٤٨هـ)، تخ: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط،  
مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥.

- السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون)، علي بن إبراهيم بن أحمد  
الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ)، دار الكتب  
العلمية - بيروت / لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد  
العكري الحلبي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تخ: محمود الأرنؤوط، وعبد  
القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت / لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي  
بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تخ: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة  
الرشد - الرياض / المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تخ: د / عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق)، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح السيرة النبوية، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان / الأردن، ط ١.
- صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تخ: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان.
- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، تخ: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت / لبنان، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- العلاقات الدولية، الشيخ محمود شلتوت، مطبعة الأزهر، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تخ: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط ٢، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن،

- شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط ٢، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تخ: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت / لبنان، ١٣٧٩هـ.
- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تخ: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م. [١٠].
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تخ: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧ م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، [مذيل بحاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣) وتخرىج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعي]، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ.
- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تخ: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت / لبنان، ط ٣، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تخ: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، طبعة: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تخ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد

الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)؛ تح: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت / لبنان، ٣، ١٤٠٤هـ.

- المختلف فيهم، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تح: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- المدخل لدراسة السنة النبوية، الشيخ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تح/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

- مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض / المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٩.

- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تح: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تخ: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تخ: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان، ط ٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣ م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تخ: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تخ: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م.
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تخ: محمد أحمد الحاج، دار القلم - دار الشامية، جدة - السعودية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.

- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)،  
تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، طبعة: ١٤٢٠هـ-  
٢٠٠٠م.



مرويات العقوبات المغلظة في  
السنة النبوية ، وتوجيهها في  
ضوء نصوص العفو والتسامح

د. لطفي بن محمد الزغير  
جامعة بيشة - المملكة العربية السعودية





## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

وبعد:

فمما لا ريب فيه ولا يستطيع أن يُماري فيه عاقلٌ أن الدين الإسلامي دين رحمة وعدل ورأفة، ونصوصه المتواترة المتوافرة ناطقة بذلك ومدللة عليه، والآيات القرآنية في ذلك كثيرة ووافرة، ويكفي أن نعرف أن كلمة الرحمة ومشتقاتها قد تكررت في القرآن الكريم أكثر من ثلاثمئة مرة، مع ملاحظة أن من أسمائه سبحانه وتعالى؛ الرحمن، الرحيم، الرؤوف، العفو، الغفور، وهذا وغيره كثير يدل على مكانة التسامح والرحمة والرأفة في دين الله سبحانه وتعالى، والنصوص الشرعية في الرحمة والعفو والصفح والتسامح في دين الله تعالى من الكثرة بحيث لا يمكن لمقالة أو لبحث كالذي نحن بصدده أن يستوعبها، فهي بحاجة إلى مصنفات مفردة، وقد كُتب فيها ذلك.

ومعلومٌ أن مجتمعاً تسود فيه قيم العفو والتسامح والرحمة، ويرتفع شأنها فيه مجتمعٌ متصلح مع ذاته، قد تحقق السلم المجتمعي بين أفرادها، وحل فيه الانسجام والوئام مكان التنافر والخصام.

ولكن في مقابل هذه النصوص المتواترة المتكاثرة عن العفو والتسامح والرحمة، نجد روايات تنسب إلى النبي ﷺ، أو بعض أصحابه تتناقض في ظاهرها مع هذا الاتجاه، كالعقوبات المغلظة والشديدة المروية عن رسول الله ﷺ أو بعض أصحابه رضوان الله عليهم؛ كقطع الأطراف، أو سمل الأعين، أو رضخ الرؤوس،

أو تحريق الأدميين،.. والعقوبات في الأصل رديفٌ لما مرَّ في ترسيخ السُّلم المدني؛ نظراً لما تتركه هذه العقوبات من أثرٍ إيجابي في ردع من تسول له نفسه العبث بقيم المجتمع وأمنه وسلامته، إلا أنَّ العقوبات المغلظة أو الشديدة قد لا تترك ذات الأثر الذي تتركه العقوبة العادية وهو الردع، وبالتالي تحقق السُّلم الاجتماعي، بل قد يكون لها تأثير إعلامي سلبي، وبالتالي فإنَّ أثرها سلبي على السُّلم الاجتماعي أولاً، وقد يتجاوز الأثر السلبي المجتمع المحلي إلى المجتمع الخارجي، مما أحوج إلى بحث متخصص ودراسة متعمقة لفهم هذه المرويات في ضوء ما تقدم عن دعوة الإسلام إلى الرحمة والرفقة والعفو والصفح، ومعرفة درجتها ومكانتها الحديثة.

والدَّافع لهذه الدراسة بالإضافة إلى بيان حقيقة هذا الدين والأمر المحكم فيه وهو الرفقة والرحمة والعفو، استغلال بعض من لم يتمكن الدين في قلوبهم ونفوسهم، والأخذ بظاهر هذه المرويات، والاختباء خلفها دون فقه ولا فهم لها، فضلاً عن تنقيب لصحتها من سقمها، وبناء أحكام عليها وجعلها الأصل في الدين ومحاكاتها، وكأني بهم يعيدون ما ابتغاه الحجاج من سؤال أنس عن أغلظ عقوبة أنزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم فأخبره بحديث العرنين<sup>(١)</sup>!!

وقد ازدادت الحاجة إلى هذا العمل وأمثاله؛ لتعرية الملحدِّين وأصحاب الأغراض من غير المسلمين، الذين استغلوا وجود مرويات لم تثبت، والتركيز على تضخيمها، مستفيدين من مفرزات التقنية الحديثة في النشر والوصول إلى الآخرين، واستغلال هذه النصوص وتقديمها على أنها تعاليم هذا الدين، وللأسف فقد انجرف وراءهم في هذا، بعض من ينسبون أنفسهم للإسلام والمسلمين، فهم بصنيعهم هذا تحولوا إلى معول هدم، ومروجين لافتراءاتهم، سواء أعلموا أم جهلوا مآرب الآخرين، لكنهم خدموهم يقيناً جهلاً أو إدراكاً.

١ - سيأتي تخريج ذلك وبيانه في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى.

وقد اتبعت في هذا البحث منهج الجمع والنقد، فقامت بجمع هذه الرويات وتصنيفها ومن ثم نقدها وتوجيهها، وقد آثرت تقديم مادة العفو والإحسان في السنة والقرآن، على مباحث هذه الدراسة؛ لتتم الإحالة عليه والتحاكم إليه، لأن كل ما يُستشكل إنما هو في ضوء نصوص الرأفة والرحمة والعفو والتسامح.

أما في التخريج والتوثيق، فإنني قد اكتفيت بالإحالة إلى الصحيحين أو أحدهما إن روي الحديث فيهما، وإن روي في غيرهما تناولته بالتخريج والحكم على الحديث من كلام الأقدمين إن وجد، وإن عُد من فني نقدات غيرهم ممن بعدهم أو من المعاصرين، أو أقوم بدراسة الحديث والحكم عليه.

أما الدراسات السابقة: فقد وجدت دراسات كثيرة تُعنى ببيان طبيعة هذا الدين وما فيه من رحمة وعفو تسامح، وهناك دراسات تتعلق بالعقوبات أذكر بعضها لاحقاً، أما من حيث بحوث ودراسات تبحث الأمرين معاً فلم أقف على هذا النوع من الدراسات، وقد كتبت بحثاً بعنوان «ما أنعم الله به من الفتح في تخريج وتوجيه حديث جئتمكم بالذبح» نشرته في ملتقى أهل الحديث عام ٢٠٠٨م، ينطلق في فكرته من ذات منطلق هذا البحث، وهناك رسالة جامعية بعنوان: «إعلانة تنفيذ العقوبة وأثرها في الزجر والردع» لعلي بن حمد التركي، في جامعة الإمام، وبحث في «حد الحراة بين النظرية والتطبيق» للدكتور: محمد محمد عبد الحكيم، دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية، د. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، نشر في مجلة البيان عام ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م. وغير ذلك من الكتب التي تتسم بالسمة الفقهية.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني فيه للصواب في الحكم والفهم، وأن يجنبني الخطأ والخلل، فإن حصلاً فهماً من نفسي والشيطان، وبالله التوفيق، وعليه الاتكال.

- وقد جاء هذا البحث في تمهيد ومبحثين على النحو التالي:
- تمهيد: وفيه نصوص العفو والتسامح والرحمة في القرآن والسنة:
  - المبحث الأول: العقوبات المغلظة المروية عن النبي ﷺ، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: العقوبات المغلظة التي لها إشارة وأصل في القرآن الكريم وتوجيهها.
  - المطلب الثاني: المرويات القولية للعقوبات المغلظة وتوجيهها.
  - المبحث الثاني: العقوبات المغلظة المروية عن بعض الصحابة وتوجيهها، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: ما روي عن الخلفاء الراشدين من إيقاع العقوبات المغلظة وتوجيهها.
  - المطلب الثاني: ما روي عن غيرهم من الأمراء والقادة والعسكريين وتوجيهها.
- تمهيد: النصوص المحكمة في دعوة الإسلام إلى الرأفة والتسامح والرحمة.

لا يجد الباحث كبير عناء في الاستدلال على قيم الرأفة والرحمة والتسامح في الدين الإسلامي، فنصوص الكتاب واضحة جلية، ونصوص السنة كذلك، وتطبيقاتها في واقع حياة النبي ﷺ من أوضح الواضحات، وحسبي أن أشير إلى عدد من النصوص؛ لأن استيعابها يخرج عن طبيعة هذا البحث، ومن هذه ما ورد في القرآن الكريم التي تحث على الرحمة والعفو والتسامح: ونصوص الكتاب في هذا الجانب كثيرة جداً منها: قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله: ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ

رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ [التوبة: ١٢٨].

فهذه الآيات تبين ما كان عليه النبي ﷺ من خلق الرحمة واللين، ومن حرصه على المؤمنين وسائر الخلق، ولهذا نجد أن الله تعالى وصفه بـ ﴿رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ كُتِبَ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ عُوِيَ مِمَّا أَصَابَ الْأُمَّمَ مِنَ الْخُسْفِ وَالْقَذْفِ»<sup>(١)</sup>.

وهذه الصفات من رأفة، ورحمة، وعفو، وصفح، وتسامح منه ﷺ إنما هي ترتيب من الله لنبيه، وتهيئة؛ له ليقوم بأمر الرسالة على الوجه الأكمل، روى ابن أبي حاتم، وابن المنذر وغيرهما عن قتادة أنه قال: «وَاللَّهُ قَدْ طَهَّرَهُ مِنَ الْفُظَاظَةِ وَالْغُلْظَةِ، وَجَعَلَهُ رَحِيمًا قَرِيبًا رَّوُفًا بِالْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٢)</sup>، فهذه أمور جُبل عليها رسول الله ﷺ.

وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن هذه الآية التي في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، قال: «عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَةِ، قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحُرًّا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيَّتْكَ الْمُتَوَكَّلُ، لَيْسَ بَفِظٍ وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا سَخَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ، بَأَنْ يَقُولُوا:

١ - أخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الطبري، ١٦ / ٤٤١.

٢ - أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، ٣ / ٨٠١، وابن المنذر في تفسيره، ٢ / ٤٦٥.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا»<sup>(١)</sup>.

فهذه نصوص من الكتاب الكريم تبين ما كان عليه النبي ﷺ من خلق الرحمة والرأفة والعفو والصفح، والذي يمثل الثابت والمحكم مما أمر الله به، وجبل عليه نبيه ﷺ، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تَجِدُونَ أَنَّ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، وقال: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]، وقال أيضا: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأِنَّبَأٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، ويكفي في هذا المجال الآية الجامعة المانعة الأمرة وهي قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وفي السنة نجد نصوصا كثيرة تؤيد هذا التوجه وتردده وهي متنوعة وكثيرة شملت الأقوال والأفعال، وحسبي أن أشير إلى شيء منها، كالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «إِنِّي لَمَ أَبْعَثُ لَعْنًا وَإِنَّمَا بَعَثْتُ رَحْمَةً»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قَالَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>. والأحاديث التي تدعو إلى الرفق كثيرة منها: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»<sup>(٤)</sup>.

- ١- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخْبِ فِي السُّوقِ، حديث رقم: ٢١٢٥.
- ٢- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ النَّهْيِ عَنِ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا، حديث رقم: ٢٥٩٩.
- ٣- أخرجه البخاري، كتاب الأدب، بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، حديث رقم: ٦٣٩٥، ومسلم، كتاب السلام، بَابُ النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَكَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، حديث رقم: ٢١٦٥.
- ٤- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ فَضْلِ الرَّفْقِ، حديث رقم: ٢٥٩٤.



أما أحاديث العفو التسامح الفعلية فكثيرة منها: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال: «لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم استفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم علي ثم قال يا محمد، فقال ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً»<sup>(١)</sup>.

ومن النصوص العملية الواضحة ما تم أثناء فتح مكة إذ من المعلوم والمتفق عليه أنه لم يحدث قتل ولا ترويع ولا انتقام عند فتح مكة، بل عفو وصفح، ورويت روايات متنوعة في ذلك منها ما هو صحيح، ومنها ما اختلف فيه. فمن الصحيح ما رواه مسلم وفيه جزء من قصة فتح مكة وجاء فيها: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن»<sup>(٢)</sup>. وهناك الرواية المشهورة: «أذهبوا فأنتم الطلقاء»<sup>(٣)</sup>، على ضعف فيها إلا أن الواقع التاريخي

١ - أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقته إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، حديث رقم: ٣٢٣١، وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، حديث رقم: ١٧٩٥.

٢ - أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، حديث رقم: ١٧٨٠.

٣ - أورده ابن إسحاق في السيرة، ٢ / ٥٣١. وأورد البيهقي في السنن الكبرى، ٩ / ١١٨ بغير سند، فابن إسحاق رواه بغير سند وعزاه لبعض أهل العلم فقال: وحدثني بعض أهل العلم أنه ﷺ قام على باب الكعبة... ثم قال: يا معشر قريش ما ترون أني فاعل فيكم؟ قالوا: خيرا، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: =

يؤكد أن هذا ما تم مع كفار قريش، وأنَّ العفو والصَّفح هو ما كان معهم. وهذا عفو جماعي، أما أحاديث العفو والصَّفح الخاصة فأكثر من أن تحصى.

فهذه نصوص تبيِّن مكانة العفو والصَّفح في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة رسوله ﷺ، وأنَّ هذه قيمٌ أصيلة محكمة، ينبغي أن يحمل ما تشابه وعسر فهمه عليها.

### المبحث الأول: مرويات العقوبات المغلظة في السنة، وتوجيهها في ضوء مرويات العفو والرحمة.

إنَّ المتتبع لمرويات السنة النبوية يجد فيها عددًا من العقوبات المغلظة، قد يراها بعض الناس متعارضة مع ما مرَّ من نصوص الرأفة والرحمة والعفو والصَّفح، وبالتالي فهي متعارضة مع السُّلم المدني الذي تمثل تلك القيم حجر الأساس فيه، وتعد ركنه الأعظم. وهذه النصوص ترجع إلى أنَّ بعضها له إشارة وأصل في كتاب الله، وبعضها انفردت السنة بأصله وفرعه، وهذا بيان ما أجملتُ:

المطلب الأول: مرويات العقوبات المغلظة التي لها إشارة في القرآن الكريم وتوجيهها:

أولاً: حديث العُرنيين، إنَّ أول ما يتبادر إلى الذهن من هذه المرويات حديث العُرنيين، إذ يُعد حديث العُرنيين الحديث الذي اشتمل على أغلظ عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ، ففي الصحيح أنَّ الحجاج سأل أنسًا رضي الله عنه عن أشد عقوبة

---

=أذهبوا فأنتم الطلقاء، وهذا معضل، فابن إسحاق يروي أحداثًا قد حصلت في عهد النبي ﷺ وهو لم يدرك من أدركها، ولكن يقوي هذا الأمر ورود كلمة الطلقاء في الأحاديث الصحيحة، وأنَّ أنسًا من قريش كانوا يعرفون بالطلاق كما عند البخاري، كتاب المغازي، بابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ، حديث رقم (٤٣٣٣، ٤٣٣٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، بابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ، حديث رقم: ١٠٥٩.

عاقب رسول الله ﷺ بها، فأخبره بحديث العرنين<sup>(١)</sup>. وقد روى الحديث كل من البخاري ومسلم رحمهما الله، عن أنس قال: «قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوُوا الْمُدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحِ، وَأَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلِقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا النَّعْمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فِقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَالْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث مرتبط بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وهذا الحديث تمسك به طرفان؛ طرف ظالم مُسرف في القتل، رأى فيما تضمنه حجة له فيما يفعل فزاد في ظلمه وجوره، نظير ما نقل عن الحجاج عندما حدّثه أنس رضي الله عنه بهذا الحديث، فقد روى أبو عوانة في مستخرجه عن

١ - وقد أنكر الحسن البصري رحمه الله على أنس رضي الله عنه تحديته بذلك، فعند البخاري قال: «فَبَلَغَ الْحَسَنَ، فَقَالَ: وَدَدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْهُ». انظر: كتاب الطب، باب الدَّوَاءِ بِالْبَّانِ الْإِبِلِ، حديث رقم: ٥٦٨٥، وفي مسند أبي عوانة: " فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُعْرَضُ بِوَجْهِهِ وَيَتَمَعَّرُ وَجْهَهُ وَتَابَتْ يُحَدِّثُ الْحَدِيثَ، وَالْحَسَنُ يُعْرَضُ بِوَجْهِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا كَرَاهِيَةً كَأَنَّمَا يَلْطَمُ وَجْهَهُ"، انظر: كتاب الحدود، باب بَيَانِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَيُصِيبُ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ عَدْرًا فِي ارْتِدَادِهِ، حديث رقم: ٦١١١، وقد برر الحسن رضي الله عنه هذا عندما قال: إن الحجاج سلطان أو شيطان يلتهب، ويأتي أنس رضي الله عنه يحدثه هذا الحديث !! (انظر: الطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم: ١٢٧٢، وروى الإسماعيلي في مستخرجه عن ثابت قال: حدثني أنس قال: ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج كما ذكر ابن حجر في فتح الباري: ١٠ / ١٤٢، وعقب قائلاً: لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شبهة.

٢ - أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالِدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَايِضِهَا، حديث رقم: ٢٣٣، وكرره في أكثر من موضع.

ثابت بعد سياق هذا الحديث: «قال: فَوَثَبَ الْحِجَّاجُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: قَتَلَ عَلَى ذُودٍ وَقَطَعَ الْأَيْدِيَّ وَالْأَرْجُلَ، وَسَمَلَ الْأَعْيُنَ، وَنَحَنُ لَا نَقْتُلُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، قَالَ الْحَسَنُ: وَلَا يَذْكُرُ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَّهُمْ حَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَسَرَقُوا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُعْرَضُ بِوَجْهِهِ وَيَتَمَعَّرُ وَجْهَهُ، وَثَابِتٌ يُحَدِّثُ الْحَدِيثَ، وَالْحَسَنُ يُعْرَضُ بِوَجْهِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا كَرَاهِيَةً، كَأَنَّمَا يَلْطَمُ وَجْهَهُ»<sup>(١)</sup>. ولذلك كره الحسن تحديث أنس الحجاج بهذا، لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شبهة كما مرَّ.

وعند الطبراني أن الحجاج قال: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْيُبُونَ عَلَيْنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَاقَبَ بِهَذَا»<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن حجر أن: «في رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا أنس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الأيدي والأرجل وسمل الأعين في معصية الله أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله»<sup>(٣)</sup>.

وطرف طاعن في السنة بل طاعن في الدين كله، رأى في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يخدم مآربه.

وفي هذا يتبين استغلال ذوي الأغراض والأهواء قديماً وحديثاً لمثل هذه المرويات، وتوظيفها وفق ما يريدون؛ لتبرير توجهاتهم وواقعهم، فيأخذون الرواية مجردة عن التفسير والتوجيه، ويحرفون المراد منها، دون نظر إلى شروح أو كلام لأهل العلم فيها.

١ - أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، كتاب الخُود، باب بيان إقامة الحدِّ على مَنْ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَيُصِيبُ

من دماء المسلمين وأمواهم غدرًا في ارتداده، حديث رقم: ٦١١١.

٢ - أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم: ١٢٧٢.

٣ - انظر: فتح الباري، ١٠/١٤٢.

- توجيه حديث العرنين وفق مرويات العفو السالفة: فالحديث لا شك ولا اختلاف في صحته<sup>(١)</sup>، وثبوته، ولكن الخلاف في فهمه وتوجيهه، وقبل ذلك علينا أن نسجل أن حادثة قتل العرنين حالة فريدة لم تتكرر، ولم يحدث مثلها أو نظيرها في التاريخ الإسلامي؛ لا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه الذين يُستدل ويُقتدى بأفعالهم وتصرفاتهم.

ونظرًا لارتباط هذا الحديث بآية المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ فلا يمكن توجيه الحديث بمعزل عن الآية، وبيان هل ما جاء في الآية الكريمة من باب التأييد والتأكيد للحديث، أم باب التصويب والتعقيب؟

وقد ذكر ابن جرير أقوال أهل العلم في هذه الآية، ومنها، أن هذه الآية نزلت في هؤلاء النفر، فهم سبب نزولها، وروى ذلك عن أنس وعقب قائلًا: «وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْرِفَةً حُكْمَهُ عَلَى مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، بَعْدَ الَّذِي كَانَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْنِيِّينَ مَا فَعَلَ»<sup>(٢)</sup>. فابن جرير يرى أن الآية تأكيد وتأييد لما جاء في الحديث، ولعل كلام أبي قلابة عقب روايته الحديث كما عند البخاري يصب في هذا الاتجاه إذ قال: «فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا

١- سوى ما نقل الشافعي عن علي بن الحسين رحمه الله في كتاب الأم ٤ / ٢٤٥، قال رحمه الله: وكان علي بن حسين ينكر حديث أنس في أصحاب اللقاح، أخبرنا بن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين قال: والله ما سمل رسول الله ﷺ عينا، ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم. وقد كان الإمام أحمد يعرض بهذا ويقول كما في معرفة السنن والآثار، ١٣ / ٢٠٥: «حدثنا أنس حديثًا ثابتًا صحيحًا قد رواه عنه جماعة من أصحابه»: لذلك عقب البيهقي بقوله: «فلا معنى للإنكار بعد صحة الإسناد، فإما أن يحمل على النسخ كما ذهب إليه ابن سيرين وقتادة، وعلى ذلك حملة الشافعي في أول كلامه، وإما أن يحمل على أنه فعل بهم ما فعلوا بالراء» وانظر السنن الكبرى، ٩ / ٦٩، (قلت): وإنكار علي بن الحسين للحديث ليس نفيًا للحديث على اصطلاح أهل الحديث، وإنما من باب إكباره أن يكون هذا صدر عن النبي ﷺ.

٢- جامع البيان لابن جرير، ٨ / ٣٦٧.

وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup>.

ولكن هناك من يرى أن ما في هذه الآية نسخٌ لتلك العقوبة الشديدة التي أنزلها رسول الله ﷺ بهؤلاء الناس، وزاد بعضهم: إن هذه الآية عتاب من الله وتصويب.

ومن يرى أن الحديث منسوخ: محمد بن سيرين إذ روى البخاري عن قتادة أنه قال: «فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْخُذُودُ»<sup>(٢)</sup>، وقاتدة كان يرى هذا أيضًا فقد عقب بعد روايته للحديث عن أنس بقوله: «بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ»<sup>(٣)</sup>.

فابن سيرين يرى نسخ هذا الحكم، ويوافق في هذا قتادة، وقد مال الشافعي إلى النسخ في أول كلامه كما ذكر البيهقي عنه في معرض الرد على من أنكر الحديث، بل البيهقي رجح النسخ فقال: «وَالْأَحْسَنُ حَمْلُهُ عَلَى النَّسْخِ»<sup>(٤)</sup>. وذكر قول قتادة عن ابن سيرين السابق.

وهذا ما قرره أبو عبيد القاسم بن سلام فقال عقب روايه الحديث وذكر الاختلاف فيه: «وقد ذكرت العلماء أن هذا قد نسخ، وأنه كان في أول الإسلام»<sup>(٥)</sup>.

وإلى النسخ ذهب ابن شاهين أيضًا، فبعد أن روى حديث العرينين، روى عن الحسن رحمه الله، عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أبو بكر، ومعقل بن

١ - أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، بابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالِدَوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا، حديث رقم: ٢٣٣ و ٦٨٠٥.

٢ - أخرجه البخاري، كتاب الطب، بابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ، حديث رقم: ٥٦٨٦.

٣ - أخرجه البخاري، كتاب المغازي، بابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، حديث رقم: ٤١٩٢.

٤ - السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، جماع أبواب السير، بابُ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الْإِسَارِ بِضَرْبِ الْأَعْنَاقِ دُونَ الْمَثَلَةِ، حديث رقم: ١٨١٢٨.

٥ - النسخ والمنسوخ لابي عبيد القاسم بن سلام، ٢١٥.

يسار، وأبو برزة وأنس بن مالك، وعمران بن حصين قالوا: ما سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم قط على المنبر إلا «يأمرنا بالصدقة، وينهانا عن المثلة»، فكأنه يرى أن هذا مصيرٌ من هؤلاء جميعاً إلى النسخ فقال: «وهذا الحديث ناسخ لكل مُثلة كانت في الإسلام، ولا يجوز أن يمثل بمسلم وإنما مثل النبي ﷺ بالعرينيين؛ لأنهم ارتدوا عن الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وأنكر ابن الجوزي النسخ فقال في «إعلام العالم»: «وادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ، وقد قال العلماء إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء، فاقتص منهم بمثل ما فعلوا»<sup>(٢)</sup>.

ورد عليه ابن حجر وابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup>، وروى بعضهم أن الله قد عاتب نبيه فيكون إثبات النسخ عندهم مع المعاتبه، كما روي عن أبي الزناد مرسلًا: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُم بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الْآيَةَ<sup>(٤)</sup>. وقد روي موصولاً عن أبي هريرة في غرائب مالك لابن المظفر<sup>(٥)</sup>.

والأمر الآخر الذي حُمل عليه الحديث غير النسخ هو القصاص، فذهب عدد

- 
- ١ - ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر شاهين ٤٢٣، وفي كتب السنة تفصيل لهذه المرويات الخمس وهي بين صحيح وحسن.
  - ٢ - إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن الجوزي، ٤٢٨.
  - ٣ - فتح الباري لابن حجر، ١ / ٣٤١، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ٤٤٠.
  - ٤ - أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَحَارَبَةِ، حديث رقم: ٤٣٧٠، والنسائي في الكبرى، كتاب تحريم الدم، تأويل قول الله جل وعز إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، حديث رقم: ٣٤٩١. وهو مرسل كما في المتن، والمرسل من جنس الضعيف، فلا تقوم به حجة.
  - ٥ - غرائب مالك لابن المظفر، حديث رقم: ١٣٦، وهو في غاية الضعف، وحسبك به من الغرائب، وهو لا يُقارب المرسل ولا يُدانيه.

من أهل العلم، وهو ما تمسك به ابن الجوزي في إعلامه، ورد عليه ابن دقيق العيد كما مرّ آنفاً، اعتماداً على ما روي عن أنس في الصحيح أنه قال: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وعند البغوي عن سليمان التيمي عن أنس: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ. يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ اقْتَصَرَ مِنْهُمْ عَلَى مِثَالِ أَفْعَالِهِمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يُسَقَوْا لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ لِلْقَتْلِ، وَفِي سَقِيهِمْ اسْتَبْقَاؤُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

والقول بالقصاص رأي مالك وغالب شراح المالكية، فقال ابن العربي بعد ذكر قول أنس بالمعنى، وقال أنس: «كان ذلك قصاصاً، وهو الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي عياض ملخصاً الأقول مُبرزاً رأي مالك: «اختلف الناس في معنى هذا الحديث، وفعل النبي ﷺ لهؤلاء ما فعل. فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربين والنهي عن المثلة، فلما نزل ذلك استقرت الحدود ونهى النبي ﷺ عن المثلة، هو منسوخ. وقيل: هو محكم غير منسوخ، وفيهم نزلت آية المحاربين.

وإنما فعل النبي ﷺ فيهم ما فعل قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وروى ذلك مسلم في بعض حديثه، وابن إسحاق وموسى بن عقبة، وأهل السير، والترمذي، ففي هذا مال مالك في أنه يقتضى القاتل بمثل ما فعل بالمقتول»<sup>(٤)</sup>.

١ - أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ، حديث رقم: ١٦٧١.

٢ - أخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب قتال أهل البغي، باب عُقُوبَةِ الْمُحَارِبِينَ وَقَطَاعِ الطَّرِيقِ، حديث رقم: ٢٥٦٩.

٣ - المسالك شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر بن العربي، ١٥٧/٧.

٤ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٤٦٣/٥.



وهذان التوجيهان من أكثر التوجيهات قرباً واحتمالاً، ولذلك نجد أن العلماء قدموهما على بقية ما قيل في توجيه هذا الحديث، بالإضافة إلى كونه حديثاً مفرداً في حادثة فريدة لم تتكرر، وأراني أميل إلى النسخ من ذلك كله، وبهذا يأتلف هذا مع السلم المدني، حيث إنه تم نسخ هذا الفعل والرد إلى الأصل، والله أعلم.

ثانياً: أحاديث الرجم، ومن الأحاديث المشتملة على العقوبات المغلظة أحاديث الرجم، والكلام فيها يطول، إذ إن كثيرين يتمسكون بعدم اشتمال القرآن صراحة على الرجم، فيبادرون للجحود والنفي، وقد رويت أحاديث صحيحة بورود آية الرجم ونسخها، وكان في هذا ابتلاء لكثيرين أنكروا هذا النص، وقد قمت بإجراء بحث تبين لي من خلاله تواتر مرويات نسخ نص الرجم.

ومن الأحاديث في ذلك ما ورد في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فخطب الجمعة، وكان مما قال رضي الله عنه فقال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّقْنَا هَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ يَطَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نُجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ»<sup>(١)</sup>. زاد أبو داود: «وَإِجْمَ اللَّهُ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وقد وردت مرويات أخرى تؤيد ما جاء في هذا الحديث فعن ابن مسعود

١ - أخرجه البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، حديث رقم: ٦٨٣٠، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، حديث رقم: ١٦٩١.

٢ - أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجم، حديث رقم: ٤٤١٨.

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ؛ الثَّيِّبُ الرَّزَائِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup>.

كما رويت في ذلك أحاديث عملية، أمر فيها النبي ﷺ بالرجم، منها حديث ماعز<sup>(٢)</sup>، والمرأة التي اعترفت بالزنا<sup>(٣)</sup>، والعسيف الذي زنا بزوجة مؤجره<sup>(٤)</sup>.

وهذه الأحاديث تدلُّ بمجموعها على تواتر معنى الرجم، إذ حديث آية الرجم ونسخها تلاوة مروية عن: (عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبي بن كعب، وسهل بن حنيف، وزيد بن ثابت، وعبادة بن الصامت، وعائشة، والعجماء خالة سهل بن حنيف، وعمرو بن العاص)، وحديث لا يحل دم امريء مسلم فرواه (ابن مسعود، وعائشة، وعثمان، وأنس) هذا فضلاً عن الأحاديث الفعلية<sup>(٥)</sup>.

ولست بصدد دراسة أحاديث الرجم، وبيان تواتر معنى الرجم فيها، فهذا

١- أخرجه البخاري، كتاب الدييات، باب قول الله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، حديث رقم: ٦٨٧٨، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدييات، باب مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، حديث رقم: ١٦٧٦.

٢- أخرجه البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ، حديث رقم: ٦٨٢٤، ومسلم، كتاب الحدود، باب مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنِ، حديث رقم: ١٦٩٥-١٦٩٢.

٣- أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنِ، حديث رقم: ١٦٩٦.

٤- أخرجه البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ، حديث رقم: ٦٨٢٧ و ٦٨٢٨، ومسلم، كتاب الحدود، باب مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنِ، حديث رقم: ١٦٩٧ و ١٦٩٨.

٥- بل قد ذكر الكتاني في «نظم المتناثر» تواتر أحاديث بعينها لا بالمجموع، ففي ص ١٦٢-١٦٣ ذكر تواتر حديث: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، حيث ذكر أنه روي عن ٢٤ نفساً، وحديث قصة ماعز عن ١٨ نفساً، وأيد غير واحد تواتر بعض هذه الأحاديث.

له مكان آخر، فأكتفي بما أشرت إليه، والإشارة إلى أن هذه الأحاديث صحيحة، بل في أعلى درجات الصحة، فلا مجال للطعن فيها، أو ادعاء ترجيح روايات أخرى ونبد ما اشتمل على الرجم، وجاء ذكر هذا الحديث ضمن الأحاديث التي لها أصل أو إشارة في القرآن الكريم، نظرًا لأنَّ الرجم كما مرَّ كان في القرآن ثم نسخت تلاوته.

- توجيه أحاديث الرجم، أمَّا عن كون هذه العقوبة مُغلَّظة فواضح، وبعضهم يرى فيه مُثْلَة، والمثْلَة منهي عنها، فتكون عقوبة مُغلَّظة ومتعارضة مع نصوص النهي عن المثْلَة. وقد رُدَّ على ذلك بأنَّ هذا الحديث يتضمن حدًّا من حدود الشرع، والحدود لا مُثْلَة فيها، ولا اعتداء، قال ابن حزم رحمه الله: «المثْلَة ما كان ابتداءً فيما لا نص فيه، وأمَّا ما كان قصاصًا أو حدًّا؛ كالرجم للمحصن، أو كالقطع أو الصلب للمحارب فليس مُثْلَة»<sup>(١)</sup>.

ثم إنَّ الشرع قد أحاط بتنفيذ هذه العقوبة بشروط شديدة، كشهادة أربعة يرون الحادثة رؤية صحيحة لا لبس فيها ولا احتمال، كالمرود في المكحلة، أو اعتراف الفاعل على نفسه، بل إنَّ النبي ﷺ قد حاول صرف العقوبة عمن اعترف بالمبالغة في الاستقصاء منه، كأن يقول له: لعلك قبلت أو غمزت... الخ، ففي الصحيح: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله، إنني زنيْتُ، يريد نفسه، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشقِّ وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله، إنني زنيْتُ، فأعرض عنه، فجاء لشقِّ وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه، فلمَّا شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنونٌ؟، قال: لا، يا رسول الله، فقال: أحصنت؟، قال:

١ - المحلى لابن حزم، ١٢ / ٢٨٨.

نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عند البخاري: عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «مَا أَتَى مَا عَزُ بْنُ مَالِكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَنْكَتْهَا لَا يُكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وعند مسلم قال: «أَنَّ مَا عَزُ بْنَ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْنْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَيْنْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: اتَّعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكَرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ، مِنْ صَاحِلِينَا فِيمَا نَرَى، فَاتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ. قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِذِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَيْنْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: إِمَّا لَا، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي. فَلَمَّا وُلِدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خَرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وُلِدَتْهُ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطُمِيهِ. فَلَمَّا فَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كَسْرَةٌ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا»<sup>(٣)</sup>.

١ - أخرجه البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمَقْرَّ هَلْ أَحْصَنْتَ، حديث رقم: ٦٨٢٣.

٢ - أخرجه البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمَقْرِّ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ، حديث رقم: ٦٨٢٤.

٣ - أخرجه مسلم، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنِ، حديث رقم: ١٦٩٥.

فهذه روايات تبين التشدد في إثبات الفعل وإنفاذ الحكم حتى ولو اعترف  
 الفاعل وأعاد اعترافه أكثر من مرة، وفيه إعطاء هذا الفاعل فسحة قال ابن حجر:  
 «وفيه التثبت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانتها لما وقع في هذه القصة  
 من ترديده، والإيحاء إليه بالرجوع، والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى إكراها  
 وأخطأ في معنى الزنا، أو مباشرة دون الفرغ مثلاً أو غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومع أن هذه العقوبة تتناسب وعظم الذنب المقترف، إلا أنها أحييت بشروط  
 شديدة لتنفيذها، ولهذا لم تذكر لنا إلا حوادث قليلة في وقوع هذا، وغالبها  
 اعتراف لا بشهادة شهود، وفي التطبيق رأينا صنيع النبي ﷺ وتوجيهه لمن ارتكب  
 هذا الفعل كأنه يشير إلى الستر والتوبة.

المطلب الثاني: أحاديث اشتملت على عقوبات مُغلظة تفردت بذكرها السنة  
 النبوية.

أولاً: حديث الرضخ، وفيه: أن النبي ﷺ رضخ رأس يهودي بحجرين وهذه رواياته:

ففي الصحيحين: «عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى  
 أَوْصَاحٍ<sup>(٢)</sup> لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ،  
 فَقَالَ: أَقْتَلَكِ فُلَانٌ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ  
 لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِحَجَرَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

١- فتح الباري: ١٢ / ١٢٥.

٢- نوع من الحلبي يعمل من الفضة، سميت بها؛ لبياضها، واحدها: وضح. انظر: النهاية في غريب الحديث  
 والأثر، لابن الأثير، ٥ / ٤٢٩.

٣- أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ، حديث رقم: ٦٨٧٩، ومسلم، كتاب القسامة  
 والمحارين والقصاص والديات، باب بُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَدَّدَاتِ وَالْمُتَقَلَّاتِ  
 وَقَتْلِ الرَّجُلِ بِالرَّأْسِ، حديث رقم: ١٦٧٢.

وفي رواية عند البخاري: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَكَيْلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانُ أَوْ فُلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ، فَآتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَبَ بِهِ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ»<sup>(١)</sup>.

وفي توجيه هذا الحديث، يبدو جلياً أنَّ صنيع النبي ﷺ هنا من باب القصاص، ولكن اختلف العلماء في جواز القصاص بمثل هذا الأمر، فهل يُقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها؟؟ وهذا رأي الجمهور، أم يقتص منه بالسيف لا غير كما ذهب بعض أهل العلم؟ وقد أشار الترمذي إلى هذا فقال: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحق، وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف»<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عياض: «هذا الحديث فيه الرد على من أنكر القصاص بغير الحديدية (أي بغير السيف)، وفيه دلالة على قتل الرجل بالمرأة، خلافاً لمن شذ فقال: لا يقتل الرجل بالمرأة... وقد اختلف الناس في القصاص بغير المحدد من السيف والرمح والسكين وغيره، فذهب جمهور العلماء إلى أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به من حجر أو عصي»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الطلاع: «في هذا الحديث من الفقه أن يقتل القاتل بمثل ما قتل من حجر أو عصاً أو خنق أو شبهه، وهو قول مالك، بخلاف قول أهل العراق الذين يقولون: لا قود إلا بحديدية»<sup>(٤)</sup>.

فالمماثلة بالقصاص عدلٌ، ولا قسوة فيه؛ لأنَّ الجاني قد عوقب بجنس فعله، والله تعالى يقول: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ويقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ

١ - أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّ وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ، حديث رقم: ٦٨٧٦.

٢ - انظر: سنن الترمذي المطبوع باسم الجامع الصحيح، عقب روايته لحديث رقم (١٣٩٤).

٣ - إكمال المعلم، ٥ / ٤٦٧-٤٦٨.

٤ - أفضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لابن الطلاع، ١٣.

فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ. [النحل: ١٢٦]. ولا أحد أعدل من الله في هذا، والعدالة إن تحققت فهي دعامة من دعائم السلم المدني.

ثانياً: قتل امرأة قتلاً عنيفاً فيه مُثْلة !

وردت مرويات في كتب السير والتواريخ تفيد بأن امرأة من بني فزارة على عهد النبي ﷺ شتمته وجهّزت لقتاله، فجهّز سرية لقتال قومها، وتم قتلها في تلك السرية قتلاً عنيفاً.

وهذه القصة رُوي أنها وقعت في زمن أبي بكر في حروب الردّة، لذا سوف أتناولها بمزيد بحث وتخرّيج في المبحث التالي، وإنما ذكرتها هنا؛ لورود روايات تفيد بأنها وقعت في عهد رسول الله ﷺ بأمره وعلمه وموافقته!! وهذا ما وجدته في مرويات هذه الحادثة التي يكررها النصارى والملحدون ظناً منهم أنهم ظفروا بصيدٍ ثمينٍ يَلجُون منه إلى الطعن في النبي ﷺ، وما جاء به من دين.

وأمثل أسانيد هذه القصة ما رواه ابن إسحاق في السيرة قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر قال: «بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة إلى وادي القرى، فلقي به بني فزارة، وأصيب بها ناس من أصحابه، وانفلت زيد من بين القتلى، فأصيب فيها أحد بني سعد بن هزيم، وأصابه أحد بني بكر، فلما قدم زيد بن حارثة نذر أن لا يمس رأسه غسل من جنابة حتى يغزو فزارة، فلما استبل جراحه بعثه رسول الله ﷺ في جيش إلى بني فزارة، فلقاهم بوادي القرى، وأصاب فيهم، وقتل قيس بن المسحر بن النعمان، مسعدة بن حكمة بن مالك بن بدر، وأسر أم قرفة، وهي فاطمة بنت زمعة بن بدر، وكانت عند حذيفة بن بدر عجوذاً كبيرة وبنت لها، وعبد الله بن مسعدة، فأمر زيد بن حارثة أن تقتل أم قرفة، فقتلها قتلاً عنيفاً، وربط

برجليها جبلين، ثم رُبطا إلى بعيرين شتى حتى شقاها»<sup>(١)</sup>.

ورواها الطبري أيضاً فقال: «وفيها (سنة ست للهجرة) سرية زيد بن حارثة إلى أم قرفة في شهر رمضان، وفيها قُتلت أم قرفة وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر، قتلها قتلاً عنيفاً؛ ربط برجليها حبلاً ثم ربطها بين بعيرين حتى شقاها شقاً، وكانت عجوزاً كبيرة، وكان من قصتها ما حدثنا ابن حُميد قال حدثنا سلمة قال حدثني ابن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر قال: بعث رسول الله ﷺ ثم ذكر القصة»<sup>(٢)</sup>.

ومرويات هذه القصة كلها ضعيفة فابن إسحاق يروي عن عبد الله بن أبي بكر، وعبد الله هذا هو ابن محمد بن أبي بكر بن حزم، وحديثه هذا مرسل أو معضل، إذ إنّه ولد في حدود ٥٦٥هـ، وغالب مروياته عن التابعين، وإن روى عن الصحابة فعن عدد ضئيل من صغارهم كأنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، فهو يحدث عن أمور وقعت سنة ست للهجرة، ولا ريب أنه لم يدركها، بل لعله لم يدرك من أدركها !!.

وفي إمتاع الأسماع للمقريزي: «... وأم قرفة، قتلها قيس ابن المحسر اليعمري قتلاً عنيفاً؛ ربط بين رجليها حبلاً، ثم ربطها بين بعيرين ثم زجرهما فذهبا

١- القدر المطبوع من سيرة ابن إسحاق لم يشتمل على القصة، وقد ساق ابن سيد الناس في عيون الأثر في فنون المغازي والسير، ٢/ ١٤٧-١٤٨، هذه الحكاية وذكر إسناد ابن إسحاق من رواية يونس بن بكير للسيرة.

٢- تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري، ٢/ ١٢٧، وروى ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٢/ ٩٠، هذا الحديث دون سند، لكنه يروي غالباً مثل هذا شيخه الواقدي، وقد ذكر الواقدي هذه القصة في المغازي له، ٢/ ٥٦٥، بمثل سياق ابن سعد لها، وكلاهما ذكر أن قيس بن المحسر هو من باشر قتل المرأة على الطريقة المذكورة !!.

٣- بل لم يذكر المزي في تهذيب الكمال، ١٤/ ٣٥٠ ممن روى عنهم من الصحابة سوى أنس بن مالك، وأرخ ابن سعد وفاته كما ذكر المزي عنه سنة ٥١٣٥هـ، وعاش سبعين سنة، فأنى له أن يحدث عن حوادث عام ٦هـ؟! ترجمته: تهذيب الكمال، ١٤/ ٣٤٩ - ٣٥٢.



فقطعاها، وهي عجوز كبيرة . فأمر رسول الله ﷺ برأسها فدير به في المدينة ليعلم قتلها»<sup>(١)</sup> .

ولعل ما ذكره المقرئزي أغرب من غيره لأن فيه: «أنَّ الرسول ﷺ أمر برأسها فدير بها في المدينة!! فالقصة لم تثبت ابتداءً حتى تثبت هذه الحثيات!! ثم إنَّ قطع الرأس من المثلة، وقطع الرؤوس وحملها لم يثبت في خبر صحيح ولا قريب من الصحة، لا عن النبي ﷺ أو في عهده، أو عن خلفائه أو في عهودهم، وكل ما روي إنما هو أقرب إلى الحكايات الشعبية والأساطير، فقد روى سعيد بن منصور في سننه عن الزهري أنه قال: «لَمْ يُحْمَلْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسٌ قَطُّ، وَلَا يَوْمَ بَدْرٍ، وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَأْسٌ فَانْكَرَهُ، وَأَوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرَّؤُوسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ»<sup>(٢)</sup> . وكلام الزهري هنا كلام ناقد لا راوية، فليتبه.

فهذه عدة مرويات لهذه القصة، وكما تبين لم يصح منها شيء، بل ولم تقترب أية رواية منها من أدنى درجات القبول حتى تصبح مدار حكم شرعي لم يُعرف إلا في هذه الرواية!! وسوف أتناول هذه القصة بمزيد بيان في المبحث التالي، لأنها رويت كحادثة في عهد أبي بكر!!

١- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، للمقرئزي (ت ٨٤٥)، تحقيق محمد

عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م / ١٤٢٠هـ.

٢- أخرجه سعيد بن منصور في سننه (واللفظ له)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في حمل الرؤوس، حديث

رقم: ٢٦٥١، وروى النسائي في السنن الكبرى كتاب السير، حمل الرؤوس، حديث رقم: ٨٦٢٠، عن

عُقبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَشُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ بَعَثَاهُ بَرِيدًا بِرَأْسِ يَنَاقِ الْبَطْرِيقِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

الصَّدِّيقِ، فَلَمَّا قَدَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِالرَّأْسِ أَنْكَرَهُ، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ

يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا، قَالَ: أَفَاسْتَنَانَا بِفَارِسٍ وَالرُّومِ؟ لَا يُحْمَلَنَّ إِلَيَّ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِينِي الْكِتَابُ وَالْخَبْرُ»،

وانظر هذا الأثر في السنن لسعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في حمل الرؤوس، حديث

رقم: ٢٦٤٩، ولو أردت الاسترسال في تقرير هذا لطلال المقام وخرج عن المراد، ولكن كلام الزهري

كعالم في الحديث وإمام في السيرة لعله كافٍ في تقرير المسألة.

ويندرج تحت هذا العنوان قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحَطَبَ ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

فالتحريق من العقوبات المغلظة، والأمر هنا لم يتجاوز الهم والشروع، ولم يقع ما هم به، ولكن مجرد الهم بالفعل يجعل البعض يتساءل عن مشروعية هذا الفعل، وقد يجاب على هذا بورود ما يدل على ضد هذا من حديث محمد بن حمزة الأسلمي أن رسول الله ﷺ أمره على سرية قال: فخرجتُ فيها، وقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ». فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَقْتُلُوهُ وَلَا تَحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>، والذي يهمننا فقط إثبات أن النبي ﷺ قد هم بهذا الأمر وفكر بفعله، وهو من العقوبات المغلظة التي فيها تعذيب ومثلة، لكننا استفدنا عدم مشروعية التحريق ونسخه.

### المبحث الثاني: مرويات العقوبة المغلظة المروية عن الخلفاء الراشدين أو

المنسوبة إلى عهودهم، وتوجيهها في ضوء نصوص الصّحاح والعفو والرحمة.

لقد وقفت على عدد من المرويات في العقوبات المغلظة أو الشديدة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وقد خصصت زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم؛ نظراً لمكانة أقوالهم وأفعالهم في وجدان المسلم، وتعاليم الشرع، وبالتالي فإن أحكامهم تأخذ قريباً مما يأخذه النص المرفوع، ولقد خصصت أول الخلفاء وآخرهم بالذكر؛ لأنه نقل إلينا عنهم ما يصدق على عنوان هذا البحث، وقد

١- أخرجه البخاري، كتاب الأذان، بابٌ وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها، حديث رقم: ٦٤٤، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبين التشديد في التخلّف عنها، حديث رقم: ٦٥١.

٢- أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، حديث رقم: ٢٦٧٣، والحديث صحيح.

يدخل صنيع غير الخلفاء في هذا، لكنه ضمن فترتهم، وسأذكر هذه الروايات، ثم أشفعها بالتوجيه بعد تخريجها وبيان درجتها، بخلاف ما قمت به في المبحث السابق، ويكفي أن أبين ضعف الرواية للدلالة على سقوطها وفي هذا توجيه وبيان.

**المطلب الأول: ما روي عن أبي بكر الصديق في ذلك وتوجيهه:**

بعد تتبع المرويات عن الصديق رضي الله في ذلك وجدت أن أول ما أستشهد به روايتين اشتهرتا عنه، وفيهما ما يشعر بمجافتهما لمنهج الرأفة والرحمة والتسامح.

**أولاً: حديث قتل أم قرفة الفزارية وشقها.**

مرّ معنا في المبحث السابق أن قتل أم قرفة الفزارية حدث في عهد النبي ﷺ سنة ست للهجرة، ولكن في المقابل وجدنا عددًا من المرويات ينسب هذه القصة إلى عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في حروب الردة، ولو اكتفينا بهذه الإشارة لبيان اضطراب هذه الروايات وتهاويها، ومع ذلك سأقوم بتخريجها ونقدها حسب أصول أهل العلم.

ومن ذلك ما رواه الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز؛ أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها، قتلة مثلة، شد رجلها بفرسين، ثم صاح بهما فشقاها<sup>(١)</sup>!! ورواه ابن شاهين كذلك بنفس سند الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز به، وعلق قائلاً: ولا نعلم أن أبا بكر مثل غيرها، ونهى أبو بكر عن المثلة، ونسخ حديث المثلة والمثلة، هو أن تحلق اللحية أو تقطع الأذان والأنف وتسمر العيون<sup>(٢)</sup>.

وهذا الإسناد الذي بين أيدينا يظهر عليه الضعف، إذ إن سعيد بن عبد

١- أخرجه الدارقطني، في السنن، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم: ٣٢٠٢.

٢- الناسخ والمنسوخ، ٤٢٣، حديث رقم: ٥٥٨.

العزير يُعد من تُبع الأتباع وهو من أقران سفيان الثوري<sup>(١)</sup>، وغالب روايته عن التابعين وأتباعهم، وروايته عن أبي بكر وزمنه لاشك أنها من قبيل المنقطع، لذا حكم الزيلعي وابن حجر<sup>(٢)</sup> بانقطاعه، وأشار ابن الملقن إلى اضطرابه فقال: «تنبيه: وقع فيما تقدم أن الذي قتلها الصديق هي أم قرفة، وكذا أخرجه الدارقطني أيضا ولفظه: «أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مُثلة، شد رجلها بين فرسين ثم صاح بهما، فضرباها فشقاها»، وذكر الواقدي أنها قتلت يوم «بزاخة» وذكر أبو عمر في الاستذكار: «أن رسول الله ﷺ قتل يوم قريظة والخندق أم قرفة» فلعلها أخرى. وفي الإكمال لابن ماكولا، في حرف الميم في ترجمة «مُجسّر ومُحسّر»: قيس بن المحسّر كان خرج، مع زيد بن حارثة في السرية إلى أم قرفة فأخذها، وهو الذي تولى قتلها، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

فيظهر من خلال هذا ضعف واضطراب الروايات التي تتحدث عن هذه الواقعة، مما يجعلها خارج إطار الاحتجاج والاستشهاد، ومما يزيدنا يقينا بضعف هذه الروايات وسقوطها ما ورد عند مسلم في هذه الغزوة، أو السرية وهو يُخالف ما روي في مسألة القتل أصلاً فضلاً عن القتل العنيف، وفيه: «حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فِزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى، وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبُقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسَوْقَهُمْ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ

١- انظر: تهذيب التهذيب للمزي، ١٠ / ٥٤١. وكل من ذكرهم المزي من شيوخه هم من التابعين بل من صغار التابعين وأتباعهم.

٢- انظر: نصب الراية للزيلعي، ٣ / ٤٥٩، والدراية لابن حجر، ٢ / ١٣٧.

٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، ٨ / ٥٧٤ - ٥٧٥.

أَدَمَ، (قَالَ : الْقَشْعُ النَّطْعُ) ، مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ ، فَسُقَّتَهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَنَقَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتَتَهَا ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، فَلَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ : يَا سَلَمَةُ ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي : يَا سَلَمَةُ ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ . فَقُلْتُ : هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ»<sup>(١)</sup> .

ثَانِيًا: تحريق الفجاءة السلمي:

وردت روايات عدة تنسب إلى أبي بكر تحريق رجل يُقال له الفجاءة السلمي ، وهذه المرويات وردت في كتب تاريخية وهذا بيانها:

روى البلاذري في الفتوح ، وساق سندًا فقال: «وأخبرني داود بن حبال الأسدي عن أشياخ من قومه قالوا: وأتى الفجاءة وهو بجير بن إياس بن عبد الله السلمي أبا بكر فقال: احملني وقووني أقاتل المرتدين ، فحمله وأعطاه سلاحًا ، فخرج يعترض الناس ، فيقتل المسلمين والمرتدين وجمع جمعًا ، فكتب أبو بكر إلى طريفة بن حازمة أخي معن بن حازمة يأمره بقتاله ، فقاتله وأسره ابن حازمة ، فبعث به إلى أبي بكر فأمر أبو بكر بإحراقه في ناحية المصلى»<sup>(٢)</sup> . وهذا سند لا يُعتد به كما يرى ، فليس فيه إلا مجاهيل !! .

وروى الطبري عدة مرويات في هذا الشأن فقال: «قال السري: قال شعيب ، عن سيف ، عن سهل وأبي يعقوب قالاً: كان من حديث الجواء وناعر أن الفجاءة

١ - أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارِي ، حديث رقم: ١٧٥٥ .

٢ - فتوح البلدان للبلاذري ، ١٠٢-١٠٣ .

إياس بن عبد ياليل قدم على أبي بكر فقال: أعني بسلاح، ومُرني بمن شئت من أهل الردة؟ فأعطاه سلاحًا وأمره أمره، فخالف أمره إلى المسلمين، فخرج حتى ينزل بالجواء، وبعث نجبة بن أبي الميثاء من بني الشريد، وأمره بالمسلمين، فشنّها غارة على كل مسلم في سليم وعامر وهوازن، وبلغ ذلك أبا بكر فأرسل إلى طريفة بن حاجز يأمره أن يجمع له وأن يسير إليه، وبعث إليه عبدالله بن قيس الجاسي عونًا ففعل، ثم نهضًا إليه وطلباه، فجعل يلوذ منهما حتى لقيه على الجواء فاقتلوا، فقتل نجبة وهرب الفجاءة فلحقه طريفة فأسره، ثم بعث به إلى أبي بكر، فقدم به على أبي بكر فأمر فأوقد له نارًا في مصلى المدينة على حطب كثير، ثم رمي به فيها مَقْمُوطًا.

قال أبو جعفر (الطبري) وأمّا ابن حميد فإنه حدثنا في شأن الفجاءة عن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر قال قدم على أبي بكر رجل من بني سليم يقال له الفجاءة ثم ساق روايته بمثل الرواية الأولى وفيها بعض الزيادات....»<sup>(١)</sup>.

فهاتان روايتان عند الطبري لا تخلوان من مقال، بل مما ينسفهما نسفًا وجود سيف بن عمر في الأولى وهو ضعيف، بل ضعيف جدًا، ورماه أبو زرعة بوضع الحديث، وقال أبو حاتم يروي الموضوعات عن الأثبات<sup>(٢)</sup>، هذا فضلًا عما فيهم جهالة وفي حديثهم نكارة كشعيب وسهل.

أما الحديث الثاني: فمحمد بن حميد الرازي شيخ الطبري ضعيف، وفي حديثه نكارة، وكذبه غير واحد، وترجمه الذهبي في سير النبلاء وقال: وهو

١- تاريخ الأمم والملوك، ٢/ ٢٦٦.

٢- انظر: تهذيب الكمال للمزي، ١٢/ ٣٢٦-٣٢٧.

مع إمامته منكر الحديث، صاحب عجائب<sup>(١)</sup>. وسلمة قريباً منه أو مثله<sup>(٢)</sup>، فضلاً عن أن ابن إسحاق يروي هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، وقد مرَّ معنا أن روايات عبد الله عن زمن أبي بكر مرسله أو معضلة، فلا خير في هذين الخبرين.

وقد رويت روايات أخرى قد يُستدل منها على التحريق تفيد بندم أبي بكر على هذا الفعل، منها ما رواه ابن زنجويه: «أنَّ عبد الرحمن بن عوف، دخل على أبي بكر الصديق رضوان الله عليه في مرضه الذي قبض فيه، فرآه مفيقاً، فقال: أما إني لا آسى من الدنيا إلا على ثلاث فعلتھن ووددت أني تركتھن، وثلاث تركتھن ووددت لو أني كنت فعلتھن، أما اللاتي ووددت أني تركتھن، فوددت أني لم أكن فعلت كذا وكذا لشيء ذكره ووددت أني لم أكن حرقت الفجاءة السلمي، ليتني قتلته سريعاً، أو خلّيته نجيحاً، ولم أحرقه بالنار...»<sup>(٣)</sup>، ثم ذكر بقية الحديث، وهذه الرواية ليست بأسعد من سابقاتها، فعنوان راوي هذا الحديث منكر الحديث كما قال البخاري رحمه الله، وهذا الحديث بكل رواياته عند ابن زنجويه، والطبري، والعقيلي يدور على هذا الرجل، لذا قال العقيلي: «علوان بن داود البجلي ويقال: علوان بن صالح، ولا يُتَابَعُ على حديثه، ولا يُعرف إلا به، حدّثني آدم بن موسى، قال: سمعتُ البخاري، قال: علوان بن داود البجلي ويقال: علوان بن صالح منكر الحديث»<sup>(٤)</sup> ثم ساق له هذا الحديث (حديث ندم أبي بكر) الذي قال عنه: لا يُعرف إلا به !!.

وقد كتب الباحث د. إسماعيل رضوان من الجامعة الإسلامية في غزة بحثاً

- ١- سير أعلام النبلاء للذهبي، ١٠٧/٢٢.
- ٢- انظر مرويات إحراق الفجاءة السلمي، للدكتور إسماعيل رضوان ص ٢٤٦.
- ٣- كتاب الأموال لابن زنجويه، ١/٣٤٨، وقد روى الطبري، تاريخ الأمم، ٢/٣٥٣، بنفس الأسانيد ندم أبي بكر على تحريق الفجاءة.
- ٤- الضعفاء الكبير للعقيلي، ٣/٤١٩.

بهذا الخصوص عنوانه: «مرويات إحراق أبي بكر للفجاءة السلمي» جمع ودراسة ونقد» خلص فيه إلى: «إن المرويات التي تحدثت عن إحراق أبي بكر للفجاءة السلمي وندمه على ذلك هي مرويات ضعيفة ومضطربة، حيث إن مدارها كان على علوان بن داود، وهو منكر الحديث ولا يُتابع على حديثه»<sup>(١)</sup>.

المطلب الثاني: ما ورد عن علي رضي الله عنه في التحريق.

لعل ما روي عن تحريق علي رضي الله عنه لبعض الزنادقة والمرتدين من أصح ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم في هذا المجال، فقد روى البخاري عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه، حرق قومًا، فبلغ ابن عباس فقال: «لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَ اللَّهِ وَلَقَتَلْتَهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية الترمذي وصححه: «فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ»<sup>(٣)</sup>، وعند أبي داود: «وَيَحِ ابْنُ عَبَّاسٍ»<sup>(٤)</sup>، إعجابًا وتصويبًا لما رأى، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، كما ذكر الخطابي<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث لا يحتاج كلامًا كثيرًا، فالأمر ثابت عن علي رضي الله عنه، فإن صح من تصويبه فعل ابن عباس فيكون ندمًا منه على هذا الفعل، وفي رواية قال علي: «وَيَحِ ابْنُ أُمِّ الْفَضْلِ؛ إِنَّهُ لَغَوَّاصٌ عَلَى الْهَنَاتِ»<sup>(٦)</sup>!! وقد حاول بعضهم

١- مرويات إحراق الفجاءة السلمي، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة: المجلد ١٣ / ٢ ص ٢٤٦.

٢- أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لَا يُعَذَّبُ بَعْدَ اللَّهِ، حديث رقم: ٣٠١٧.

٣- أخرجه الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ، حديث رقم: ١٤٥٨. وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ».

٤- أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: الْحُكْمُ فِيْمَنْ ارْتَدَّ، حديث رقم: ٤٣٥١.

٥- معالم السنن للخطابي، ٣ / ٢٩٢.

٦- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب المرتد، باب: قَتْلُ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِذَا تَبَتَّ عَلَيْهِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، حديث رقم: ١٦٩٦٠، وهذا عند الدارمي في الرد على الجهمية: ص ٢٠٨.



الطعن في رواية البخاري للدفاع عن علي رضي الله عنه، ولكن هيهات فما الدفاع عن الأئمة يكون بتوهين مرويات صحيحة وأحاديث ثابتة!! ويكفي أن ننقل ما ورد في ندم علي فهو كافٍ في الرد عنه، ثم لو ثبت هذا الفعل عنه، ولم يثبت الندم فلا نأخذ به، لأنه مخالف لما ورد في صحيح السنة، ومن فعله ﷺ في النهي عن التحريق بالنار، والتعذيب بعذاب الله.

المطلب الثالث: فعل خالد رضي الله عنه من حرق ورضخ ورمي من أعالي الجبال!!

معلوم أن خالدًا رضي الله عنه رجل عسكري، أمضى حياته في الحروب والغزوات، وما سينقل عنه لو ثبت لا يعطيه القوة كما لو صدر عن أحد علماء الصحابة وفقهائهم، فكيف إن كانت هذه المرويات في غاية الضعف والوهي؟! ومع ذلك فقد استقبلها ذوو الأغراض من الغلاة المسرفين في القتل وإزهاق الأرواح بالتكبير والتهليل، لتبرير واقعهم، واستغلها الملاحدة وأضرابهم للاستدلال على وحشية هذا الدين!!

وسأسرد هذه الروايات مشفعا إياها بما يناسبها من النقد وبيان أحوالها، منتهيا ببيان ما يؤخذ منها

أولاً: قال الطبري: «حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ: لِيُزِدَكَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ خَيْرًا، وَاتَّقِ اللَّهَ فِي أَمْرِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ جَدًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ وَلَا تَبْنِينَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ بِأَحَدٍ قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا قَتَلْتَهُ وَنَكَلْتَهُ بِهِ غَيْرَهُ، وَمَنْ أَحْبَبْتَ مِمَّنْ حَادَّ اللَّهَ أَوْ ضَادَّهُ، مِمَّنْ تَرَى أَنَّ فِي ذَلِكَ صِلَاحًا فَاقْتُلْهُ فَأَقَامَ عَلَى الْبُزَاخَةِ شَهْرًا يَصْعَدُ عَنْهَا وَيُصُوبُ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهَا فِي طَلَبِ أَوْلَائِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَحْرَقَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَمَطَهُ وَرَضَخَهُ بِالْحِجَارَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَمَى بِهِ مِنْ رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَقَدِمَ بِقُرَّةٍ وَأَصْحَابِهِ، فَلَمْ يَنْزِلُوا وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ

كَمَا قِيلَ لِعُيَيْنَةَ وَأَصْحَابِهِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا فِي مِثْلِ حَالِهِمْ، وَلَمْ يَفْعَلُوا فِعْلَهُمْ»<sup>(١)</sup>.  
وقال أيضاً: «وكتب إلي السري يقول: حدثنا شعيب عن سيف عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قتلهم والله كل قتلة؛ بالنيران والردي والرضخ والحرق على غير قصاص»<sup>(٢)</sup>.

وهذان الأثران غير صحيحين، ففي كليهما شعيب بن إبراهيم الكوفي، لم يعرفه ابن عدي وقال: في حديثه بعض النكرة، وذكروا أن فيه تحاملاً على السلف، فلعل هذا من تحامله!! وفي الإسناد الأول سيف بن عمر وقد بينت حاله في الضعف والنكارة، بل في الوضع كما ذهب إلى ذلك غير واحد.

فالأثر الأول لا يصح بحال، إذ فيه مجاهيل وضعفاء ومتركون، وهو فوق ذلك منقطع، إذ إن راويه عن أبي بكر نافع، ونافع لم يدرك عمر وعثمان فضلاً عن أبي بكر، قال العلائي: «نافع مولى ابن عمر، قال أبو زرعة حديثه عن عثمان مرسل وقال أبو حاتم: ادرك أبا لبابة وحديثه عن عائشة وحفصة مرسل»<sup>(٣)</sup>.

أما الحديث الثاني فمرسل غير متصل، إذ إن عروة لم يدرك أبا بكر ولا زمنه، قال العلائي: «قال أبو حاتم: عروة بن الزبير عن أبي بكر الصديق مرسل، وعن علي مرسل، وعن بشير بن النعمان مرسل، وقال أبو زرعة: عروة عن أبي بكر الصديق مرسل، وعن عمر مرسل، وعن سعد مرسل،...»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: وروى ابن سعد في الطبقات عن عروة قال: «كَانَتْ فِي بَنِي سُلَيْمِ رِدَّةً، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَجَمَعَ مِنْهُمْ رِجَالًا فِي حَضَائِرٍ،

١- تاريخ الأمم والملوك، ٢/ ٢٦٥، لينظر تهذيب الآثار مسند علي للطبري، حديث رقم: ١٤٩.

٢- تهذيب الآثار، حديث رقم: ١٥٠.

٣- تحفة التحصيل في رواية المراسيل، ٣٢٥.

٤- تحفة التحصيل، ٢٢٦.

ثُمَّ أَحْرَقَهُمُ بِالنَّارِ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: انزِعْ رَجُلًا عَذَبَ  
بِعَذَابِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَشِيْمُ سَيْفًا سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ حَتَّى يَكُونَ  
هُوَ الَّذِي يَشِيْمُهُ ثُمَّ أَمَرَهُ، فَمَضَى لَوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ إِلَى مُسَيْلِمَةَ<sup>(١)</sup>.

وكما ذكرت عن الحديث السابق فهو من رواية عروة عن زمن أبي بكر  
وروايته عنه أو عن زمنه منقطعة.

هذه هي المرويات التي رويت عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الجانب،  
وكما رأينا أن غالبها ضعيف ساقط لا تقوم به حجة، ولا تُستنار به محجة، ولم  
يصح فيما روي عن أصحاب رسول الله سوى ما ورد عن علي في تحريق الزنادقة،  
وقد بينت ما ورد من تعقيب علي رضي الله عنه لانتقادات ابن عباس مما يشير إلى  
تخطئة نفسه، وندمه والله أعلم، وبالتالي فلا حجة لمن يحتج بهذه المرويات مستدلاً  
على أنها الدين الحق، وأنها السبيل الأصح في التعامل مع الخلق!! وفي المقابل ردُّ  
على من يسوق هذه المرويات دون أن يبحث عن درجتها على أنها تعاليم الدين  
الإسلامي، ويظهره على أنه دين عنف وقسوة وظلم!! متناسياً نصوص الرحمة  
أو العفو والتسامح المتواترة المحكمة.

وبعد: فهذه مرويات لعقوباتٍ مُغلَّظةٍ ظهر جلياً أن لا تنافر بينها، وبين  
نصوص العفو والتسامح والرحمة، وبالتالي لا تتناقض مع السلم المدني، لأن هذه  
المرويات تتراوح ما بين رواية منسوخة، أو رواية لم تتكرر، أو روايات أُحيطت  
بشروط شديدة يعسر توفرها فضلاً عن تطبيقها، أو مرويات لم تثبت بأدنى درجات  
الثبوت، ولهذا يبقى الأصل هو السائد الثابت في مقابل النادر والواهي.

١ - الطبقات الكبرى، ٣٩٦/٧، وانظر ابن عساكر، ١٦ / ٢٤٠.

## الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث وصلت إلى النتائج التالية:

- إنَّ الأصل والمحكم من دين الله تعالى العفو والصفح والرحمة والرأفة.
- إنَّ العفو التسامح، وإيقاع العقوبة على المذنب دعامتان رئيستان من دعائم السُّلم المدني.
- إنَّ من يريد أن يجعل النادر هو الأصل، والمحكم مختلف فيه ومنسوخ فقد أبعَد النُّجعة وحمل دين الله ما لا يحتمل.
- إنَّ نصوص الرحمة متوافرة متواترة كثيرة، أمَّا نصوص العقوبات المغلظة فهي إمَّا وقائع لم تتكرر، أو نصوص ووقائع لم تثبت بأقل درجات الثبوت.
- إنَّ بعض المرويات وردت كقصاص، وهو المعاملة بالمثل، والقصاص فيه عدلٌ وإن كان قاسياً.
- وضع شروط شديدة يصعب توفرها وبالتالي يندر تنفيذها كالرجم.
- إنَّ هذه الظروف التي حَفَّت بمرويات العقوبات المغلظة من نسخ أو عدم تكرار أو قصاص أو ضعف لكثير من مروياته، ترفع التعارض بينها وبين نصوص العفو التسامح وبالتالي السُّلم المدني.
- تسللت بعض الروايات التاريخية التي لم تُرو في أي ديوان من دواوين الإسلام، أو بعضها روي في كتب متأخرة دون أن تخضع إلى النقد، وكانت كالمسلّمات لذوي الأغراض والمتربصين!!، بحجة أنها رواية تاريخية، في حين أنها تحمل في طياتها أحكاماً.

## المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): ص ٤٢٨، تحقيق: د.
- أفضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لمحمد بن الفرج القرطبي، أبو عبد الله ابن الطلاع (ت ٤٩٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، عام النشر: ١٤٢٦ هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، شَرَحُ صَاحِبِ مُسْلِمَ لِلْقَاضِي عِيَاضِ بْنِ مُوسَى الْيَحْصَبِيِّ السَّبْتِيِّ، (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يَحْيَى إِسْمَاعِيلَ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. أحمد بن عبد الله الزهراني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.
- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، لتقى الدين أحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- الأموال، لحميد بن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ط الأولى.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ):، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- تحفة التحصيل في رواة المراسيل، لولي الدين أحمد بن عبدالرحيم العراقي (٨٢٦هـ) تحقيق: عبد الله نواره، مكتبة الرشد - الرياض.
- التفسير، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية - صيدا.
- تفسير ابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، قدم له د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه د. سعد بن محمد السعد، دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م.
- تهذيب الاثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني.
- تهذيب الكمال: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م.
- جامع البيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، الطبعة الأولى.
- الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار الشعب - القاهرة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م الطبعة الأولى، حسب ترقيم فتح الباري.
- الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- جامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥١هـ).
- السنن لأبي داود بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت.

- سنن الترمذي المطبوع باسم الجامع الصحيح:، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- السنن، لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
- السنن لسعيد بن منصور الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند - حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.
- السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
- السيرة لمحمد ابن إسحاق (ت ١٥١هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى ٢٠٠٤م / ١٤٢٤هـ.
- شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد البصري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.
- عيون الأثر في فنون المغازي والسير، لابن سيد الناس أبو الفتح محمد بن محمد اليعمرى (ت ٧٣٤هـ) تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣.

- غرائب حديث الإمام مالك بن أنس: لمحمد بن المظفر البغدادي (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، دار السلف، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال - بيروت ١٩٨٨ م.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- مرويات إحراق الفجاءة السلمي، للدكتور إسماعيل رضوان، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر - العدد الثاني، من ص ٢١١-٢٥٩، يونيو ٢٠٠٥ م.
- المسالك شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) تحقيق: محمد وعائشة ابنا الحسين السليمانى، قدّم له: د. يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- المستخرج المطبوع باسم مسند أبي عوانة لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني (ت ٣١٦هـ): ٤ / ٨٤ - ٨٥، دار المعرفة - بيروت.
- مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد بن الطبراني (ت ٣٦٠)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م.
- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٢٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
- جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.



- المغازي لمحمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب - بيروت.
- الناسخ والمنسوخ لابي عبيد القاسم بن سلام، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى.
- ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت) تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار - الزرقاء الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ).
- تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- نظم المتناثر في الحديث المتواتر، لمحمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية - مصر الطبعة الثانية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.



# أُسُس العقوبات في الشريعة الإسلامية وأثرها في تحقيق السلم المدني

د. مازن حسين حريري

كلية الدراسات الإسلامية والعربية - الإمارات العربية المتحدة





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبع هداه واقتفى أثره إلى يوم الدين وبعد:

فإن تشريع العقوبات، ومعرفة فقهاها، وتفعيل دورها في المجتمعات أمرٌ توجبُه مصلحة الأفراد والجماعات، وهي من مظاهر رحمة الله تبارك وتعالى بعباده؛ لما لها من أثر في صون الضروريات، والحد من انتشار الفساد، وسد كثير من أبواب الفتن والاضطرابات، فتستقيم حياة الناس، وينعمون بالأمن والأمان، والسلم والاطمئنان.

وقد تناول العلماء - قديماً وحديثاً - العقوبات من حيث مشروعيتها وأركانها وشروطها، وبيان أحكامها وتفصيلها، وما يتعلق بذلك، لذا فإن هذا البحث لن يعنى بتكرار ما سبق بيانه، وإنما يتناول الأسس التي تقوم عليها العقوبات الشرعية، لاستنطاقها في بيان الأثر الذي تتركه في تحقيق السلم المدني؛ لأن العقوبات وما يتعلق بها من تفصيلات، ويلابسها من اجتهادات تشكل لدى البعض نقطة رخوة في حصن الشريعة الإسلامية يلج من خلالها المغرضون والمشككون ومن يثيرون الخلافات والشبهات.

ولعل الجهل بفقهاء العقوبات، ومنه عدم معرفة أسسها، وما يتعلق بها قد يمكن أصحاب الشبهات من زعزعة الثقة بجوانب من التشريع الإسلامي، وتشويه صورته في نفوس بعض المسلمين؛ إذ يصورون العقوبة الشرعية وكأنها الغرض الأوحده والعنصر الأساس في هذا التشريع العظيم، ويقصرونها في مشهد

الظهور التي تجلد والرؤوس التي تقطع ، وكأن العقوبة لا همّ لها ولا فائدة إلا هذا . وقد يؤدي الجهل أيضًا إلى الخلاف المذموم الذي يفرق بين المرء وأخيه ، والمرء وزوجه ، ويهدد السلم المدنيّ والتعايش المجتمعي .

وبناءً على ما سبق فإن للبحث أهميته الكبيرة في بيان الأثر الذي تتركه المعرفة بأسس العقوبات في ترسيخ السلم المدنيّ في المجتمعات ، كما تزداد أهمية البحث إذا تمكن من الإجابة عن التساؤلات الآتية :

كيف للعقوبة المتضمنة إهلاك النفس أو إتلاف العضو ، أو المتسببة في الإيلام الحسي أو المعنوي ، أو الغرامة المالية - وهذه كلها أضرار في الظاهر - أن تسهم في تحقيق السلم المدنيّ وازدهار المجتمع وتآلفه ؟

وإذا كانت العقوبات الشرعية مؤثرة فعلاً في تحقيق السلم المدنيّ ، فما الجانب الأكثر تأثيراً في هذا المجال ؟ هل هو تطبيق العقوبة ، أو أن فقه العقوبة وفهم أسسها هو الأكثر تأثيراً ؟

تناول العديد من المؤلفين والباحثين موضوع العقوبات من حيث الأحكام والشروط والأركان ونحو ذلك ، كما تكلم العديد منهم في ثانيا مؤلفاتهم عن مبادئ العقوبة وأصولها وفوائدها ، ولكنني لم أجد في هذه المؤلفات - بحسب علمي وجهدي - كتاباً أو بحثاً سابقاً مستقلاً تناول الموضوع من جانب بيان أثر أسس العقوبات في تحقيق السلم المدنيّ . وعليه ، فإن جدية البحث وجدیده يكمنان في استخلاص هذا الأثر؛ فضلاً عن جمع الأسس وترتيبها وإعادة صياغة بعضها .

اقتضت طبيعة البحث أن يتبع الباحث أكثر من منهج لتحقيق هدف البحث ، فكان المنهج الاستقرائي الوصفي حاضراً في تتبع ورصد مقولات الفقهاء فيما

يمكن جعله أساساً للعقوبة الشرعية، أو استنباطه في ضوء فحوى عباراتهم<sup>(١)</sup>، كذلك حَضَرَ المنهج التحليلي الاستنباطي في استخلاص الأثر المرجو من هذه الأسس في تحقيق السُّلم المدنيِّ واستنباطها.

وقد تمت دراسة الموضوع من خلال خطة البحث المشتملة على مقدمة ومطالب ثلاثة وخاتمة.

- المطلب الأول: الأساس العقدي للعقوبة في الشريعة الإسلامية وأثره في تحقيق السُّلم المدنيِّ.
- المطلب الثاني: الأسس النظرية للعقوبة في الشريعة الإسلامية وأثرها في تحقيق السُّلم المدنيِّ.
- المطلب الثالث: الأسس العملية أو التطبيقية للعقوبة في الشريعة الإسلامية وأثرها في تحقيق السُّلم المدنيِّ.

### المطلب الأول:

**الأساس العقدي للعقوبة في الشريعة الإسلامية وأثره في تحقيق السُّلم المدنيِّ**

الحقيقة أن أسس العقوبات جميعها تنطلق من الأساس العقدي الذي يتمثل في الإيمان الجازم بالله تبارك وتعالى، وأنه وحده لا شريك له هو المستحق للعبادة، وهو الحاكم المتصرف في هذا الكون. ويتفرع عن هذا الأساس جملة من الأسس توضحه وتجلبه يمكن أن نلخصها في النقاط الآتية:

أولاً: الإيمان بالله تبارك وتعالى يقتضي تحقيق العبودية الكاملة له جل وعز؛ لأنها الوظيفة الأساس التي خلق لأجلها الناس؛ قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

١- لا أدعي أنني حصرت الأسس كلها، وإنما ذكرت أهمها وأبرزها حسب جهدي.

وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي ﴿ [الذاريات: ٥٦]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ». قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»<sup>(١)</sup>، وهذه العبودية لا تتحقق إلا بالتسليم المطلق لله سبحانه وتعالى، والانقياد لشريعته، وذلك بفعل ما أمرنا به واجتناب ما نهانا عنه، حتى تكون حركاتنا وسكناتنا لله وفي الله؛ قال جل ثناؤه: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]. وعليه، فإن أي مخالفة لما تقدم تعني خروجاً عن المنهج السليم للحياة، وأي خروج يستوجب موقفاً منه لتقويمه وإعادة إلى الطريق القويم.

### أثر العبودية الكاملة في تحقيق السلم المدني:

من آمن بالله حق الإيمان، وحقق العبودية الخالصة لله تبارك وتعالى لا بد أن يستشعر معية الله سبحانه وتعالى في أقواله وأفعاله كلها، وبالتالي فهو يراقب الله في سره وعلايته، في حركته وسكونه، وحينئذٍ فلن يحتاج إلى من يراقبه أو يمينه من الوقوع في المحذور؛ فالمرقبة الذاتية لله تعالى، كفيلة برده عن الوقوع فيما حرم الله سواء أفيما يتعلق بحقوقه سبحانه، أمّا يتعلق بحقوق العباد، وهذا يوصله إلى درجة الإحسان التي عرفها النبي ﷺ في حديث جبريل المشهور عندما سأله ما الإحسان؟ قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>(٢)</sup>، فالمؤمن الحق (المحسن) يحاسب نفسه ويضبطها وفق شرع الله وأحكامه، ويمنعها من الاعتداء وارتكاب الجرائم، وبالتالي فلن تتعرض للعقاب أصلاً.

- ١ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، بابٌ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ، حديث رقم: ١٣٩٧، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الذي يدخل به الجنة، حديث رقم: ١٤.
- ٢ - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، بابٌ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ، حديث رقم: ٥٠؛ ومسلم في كتاب الإيمان، بابُ الْإِيمَانِ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ، حديث رقم: ٩، وَبَابُ الْإِسْلَامِ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ، حديث رقم: ١٠.



ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يسهم في تقليل الجرائم والخصومات والنزاعات بين الناس، وفي هذا تعزيز لفرص انتشار السلم المدني، وحث من أسباب هدمه وتقويضه.

أضف إلى ذلك أن الإيمان الخالص والعبودية الحقة لله تبارك وتعالى لهما أثر كبير في تحقيق التوازن الروحي والاطمئنان النفسي لدى الفرد المؤمن الذي يعد اللبنة الأساس في بناء السلم المدني؛ لأنه كلما كان الفرد المسلم مطمئناً، ومنتزناً، ومتصالحاً مع نفسه، كان أقدر على تحقيق الأمن والأمان في مجتمعه، وبالتالي كان قادراً على ترسيخ السلم المدني أينما حل أو ارتحل.

ثانياً: طاعة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم:

لا يمكن أن يتحقق كمال الإيمان بالله تبارك وتعالى إلا بطاعته وطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم، فالطاعة لله تقتضي طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال جل في علاه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»<sup>(١)</sup>.

وفي سورة النور ثلاث آيات تستدعي الانتباه والتأمل، قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ

١ - أخرجه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ، حديث رقم: ٢٩٥٧؛ ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريرها في المعصية، حديث رقم: ١٨٣٥.

فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ  
 بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾  
 وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ [النور: ٥٤-٥٦] فقد تكرر في  
 هذه الآيات الكريمات الحث على طاعة الرسول ﷺ، وأن هذه الطاعة سبب في  
 الهداية، الآية (٥٤)، ثم تكرر الأمر بطاعة الرسول ﷺ في الآية (٥٦)، بعد الأمر  
 بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وأحسب أن هذا التكرار يفيد ويؤكد أنه لا يمكن أداء  
 الصلاة، وإيتاء الزكاة - وكذلك سائر العبادات - على الوجه المطلوب شرعاً،  
 والمحقق للفائدة في الدنيا والآخرة دون طاعة الرسول ﷺ، وإن لم يكن لتكرار  
 الأمر بطاعة الرسول فائدة، لكان بالإمكان الاكتفاء بذكره مرة واحدة في آية (٥٤)  
 وحسب .

والعجيب في هذا الجزء من الآيات أنه يرسم للمسلم منهاج تحقيق السلم  
 والسلام عبر طاعة الله وطاعة رسوله؛ إذ يتضح ذلك في الفاصل بين الآيتين  
 السابقتين فالوعد بالاستخلاف والتمكين وتبديل الأمن بالخوف مع شرط العبادة  
 الحققة، لا يتحقق إلا بطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ، ومعلوم أن التمكين لعباد  
 الله الصالحين، وعيشهم حياة الأمن والأمان هما من مقومات تحقيق السلم في  
 المجتمعات، ولا يمكن أن يتحقق كل ذلك دون طاعة الرسول ﷺ.

أثر طاعة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في تحقيق السلم المدني:

فضلاً عما ورد آنفاً، فقد جاءت السنة النبوية المطهرة بتفاصيل كثيرة تتعلق  
 بالعقوبة الشرعية، ماثورة في كتب السنن وكتب الفقه الإسلامي، ومن كان مؤمناً  
 بالله ورسوله، طائعاً لهما، فإنه سيحرص كل الحرص على إرضائهما، بفعل ما  
 أمر به واجتناب ما نهي عنه، والافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، واتباع  
 سنته؛ قال سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِجَالًا مِّنْكُمْ فَخُذُوهُم مَّا نَهَيْتُم عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ وَأَنْتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعَقَابِ ﴿ [الحشر: ٧] . وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] . وعن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup> . ومعلوم أن هذه الطاعة تعني الوقوف عند حدود الله، والامتناع عن الاعتداء على حقوق الناس، فلا يرتكب المطيع ما يوجب الحد، أو القصاص أو الدية، أو التعزير. ولهذا الأمر أثر ملموس في تحقيق السلم والسلام، فالإسلام دين السلام ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو داعية السلام الأول.

ثالثاً: الإيمان بالله تبارك وتعالى يقتضي أن يكون التشريع لله جل وعلا؛ وعليه فإن على المسلم أن يقرَّ بأن التشريع حق لله تبارك وتعالى، وليس لأحد من البشر أن يُشرِّع عقوبة تخالف الشرع، أو يلغي أخرى ثبتت بنص صحيح صريح. وطالما أن هذا الدين هو الدين الخاتم، وأن الشريعة من عند الله سبحانه، وهي ناسخة لما عداها من الشرائع، فلا بد من صلاحيتها لكل زمان ومكان.

وقال جل ثناؤه: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] . وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٧] .

أثر ذلك في تحقيق السلم المدني:

طالما أن التشريع كله لله تعالى، فإن المرجعية في تشريع العقوبة لله عظمت قدرته، وعندما يؤمن المسلم بذلك فإن عليه أن ينصاع لأمر الله في تشريع العقوبة، وأن يسلم بأنها في مصلحته ومن أجل سعادته، فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح

١ - أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ ، حديث رقم: ٧٢٨٨؛ ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. وفي كتاب الفضائل، باب فرض الحج مرة في العمر، ١٣٣٧.

الناس بجلب النفع لهم، ودرء المفسدة عنهم، والتكاليف مبنية على جلب المصالح و دفع المفاسد<sup>(١)</sup>، ولهذا الأمر عظيم الأثر في التسليم المطلق لحكم الله تعالى والأخذ به؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. فسعادة الإنسان في اتباع شرع الله، وشقاؤه في الإعراض عنه، قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٤].

فهذا التسليم والانقياد ينزع فتيل الفتنة والأحقاد التي تختزنها النفوس جراء الجرائم التي لا تنتهي إلا بالثأر أو العقوبة، وهذا ما تكفلت به الشريعة الغراء، وفي ذلك تعزيز للمسلم المدني عبر التسليم لله، والانقياد لحكمه، والعمل بشريعته سبحانه، والاطمئنان لعدالة أحكامه.

إن الذي يؤمن بأن الله تبارك وتعالى هو المشرع، عليه أن يسلم بكل ما شرعه الله، لا أن ينتقي هذا ويترك ذاك؛ قال تعالى: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْهِ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥٠]. وهذا أيضا مهم جدا في تحقيق السلم المدني؛ إذ الانتقائية والكيفية والكيل بمكيالين من أبرز مهددات السلم المدني؛ لما تزرعه من ضغائن وأحقاد في النفوس.

رابعاً: الإيمان بأن العقاب الأخروي هو الأصل:

لا يكتمل إيمان المسلم إلا إذا آمن باليوم الآخر الذي يتم فيه الحساب، فيجازى

١ - ينظر: الأحكام، الأمدي، ٤٦/٢؛ قواعد الأحكام، العز ابن عبد السلام، ١/١١؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربعة، محمد الزحيلي، ١/٢٣٠.

الإنسان على أعماله كلها دقيقتها وجليلها؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فيحاسب الله الناس في هذا اليوم، ويقضي بين الخلائق حتى إنه سبحانه ليقترض للشاة الجلحاء من الشاة القرناء؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ»<sup>(١)</sup>، ومن جملة ما يحاسب عليه الإنسان في هذا اليوم جرائمه التي ارتكبتها في حق غيره، حاضرًا أو غائبًا، علم به غيره أو لم يعلم فهي آثام يحرص المؤمن على اجتنابها، ولا شك أن عدل الله يقتضي أن ينتصف للمظلوم من الظالم، وأن يرد الحق إلى أهله، وهذا ما وعد الله به عباده المؤمنين. «وقد حث الرب سبحانه على تحصيل مصالح الآخرة بمدحها وفضلها، وبما رتب عليها من ثواب الدنيا والآخرة وكرامتهما، وزجر سبحانه عن ارتكاب المفاصد بذمها وذم فاعليها، وبما رتبها عليها من عقاب الدنيا والآخرة وإهانتها»<sup>(٢)</sup>.

### أثر ذلك في تحقيق السلم المدني:

من آمن بأن العقاب الأخروي هو الأصل، والعقاب الدنيوي هو الفرع، فسوف يبتعد عن آفات السلم ومهدداته، ولن يقع فريسة حب الانتقام والثأر ممن ظلمه، وهو يعلم أنه سيحصل حقه يوم القيامة إن لم يقتصر له في الدنيا، وأعتقد أن هذا الأساس عند ترسخه في النفوس، وتفهمه في العقول سيكون له أثر ملموس في التقليل من الجرائم والإسهام في تحقيق السلم المدني، وأثره أكبر من تطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة؛ لأن الذي وصل إلى هذا المستوى من الإيمان والفهم سيكون حرصه على الآخرة الباقية أكبر من حرصه على الدنيا الفانية، هذا وسينعكس إيجابياً على سلوكه؛ لأنه سيضبط نفسه بنفسه، ويسلم أمره لله تعالى،

١ - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم: ٢٥٨٢. والجلحاء: «التي لا قرن لها»، ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ١/ ٢٨٤.

٢ - الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين بن عبد السلام ٣٧.

ويراقبها ويمنعها من الانزلاق في متاهات الثأر والأحقاد ومحاولات الانتقام، مما يعني الحد من الأفعال التي تستوجب العقوبة.

أما النفوس التي تسيطر عليها الأحقاد، وتقوى فيها رذيلة الحسد، فتخسر ضوابطها، وتفقد تقديرها الصحيح للأمور، وتصور الصغائر في صورة الكبائر، والكبائر في صورة الصغائر وتحاول التخلص ممن يزاحمها بالقضاء عليه، وهذا من مهددات السلم المدني؛ لأنه ابتعاد عن جوهر الإيمان والتسليم بأن الله سيحقق له العدالة.

### المطلب الثاني:

الأسس النظرية للعقوبة في الشريعة الإسلامية وأثرها في تحقيق السلم المدني

أولاً: تشريع العقوبة مبناه على الرحمة، وتحقيق المصلحة:

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]: هذا الأساس قامت عليه الشريعة كلها، والعقوبات جزء من الشريعة لذا فلا يستغرب أن يكون أساساً للعقوبة أيضاً، ومعنى الرحمة إرادة الخير والنفع لمن يراد رحمته، ودفع الضرر والشر عنه<sup>(١)</sup>؛ يقول ابن تيمية: «العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشاطبي: «وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً»<sup>(٣)</sup>؛ فالشريعة الإسلامية كلها مصالح، فهي إما تجلب نفعاً أو تدفع ضرراً،

١- ينظر: القصاص والديات، عبد الكريم زيدان ص ١٢.

٢- الفتاوى الكبرى ٥ / ٥٢١؛ منهاج السنة النبوية ٥ / ٢٣٧.

٣- الموافقات، ٤ / ٢.

وهذا هدف عام من أهداف الشريعة، وَيَسْجِمُ تشريع العقوبات مع هذا الهدف انسجامًا تامًا؛ لأن جلب المصلحة ودفع المفسدة يحتم معاقبة المجرم الذي يعكس صفو الأفراد والجماعات، فهو كالداء ينبغي علاجه، أو اجتثاثه قبل أن يستفحل خطره، وينتشر شره، فيهدد المجتمع كله، ما يؤدي إلى تفويض أركانه وانهياره؛ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]. وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «... فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>، ويستنتج منه أن مقاومة الشر والفساد، والأخذ على أيدي العصاة فيه نجاة للجميع، وصلاح وخير ورحمة.

وقد بين الغزالي أن صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم التي أمر الشرع بحفظها، وهي: «أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»<sup>(٢)</sup>.

فالشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق المصالح الأساسية في المجتمع، وتحسينها مع المحافظة عليها، وتعرف بالضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل). «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ

١ - أخرجه البخاري في كتاب الشركة، بَابِ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ، حديث رقم: ٢٣٦١؛ وأوله: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤَدِّ مِنْ فَوْقِنَا...».

٢ - المستصفي، ١/ ١٧٤.

العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغُصَّاب والسُّرَّاق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها»<sup>(١)</sup>.

وربما يقول البعض: كيف لهذه العقوبات التي تقضي بقتل النفس أو جلد الظهر أو قطع اليد ونحو ذلك أن تكون مصلحة وهي نظرياً مفسدة؟ وقد أجاب عن ذلك العز بن عبد السلام بقوله: «ربما كانت المصالح مفسدة فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفسدة، بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتأكلة، حفظاً للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفسدة؛ بل لكون المصلحة هي المقصودة من تشريعها كقطع يد السارق وقتل الجناة ورجم الزناة وجلدهم...»<sup>(٢)</sup>.

أثر ذلك في تحقيق السلم المدني:

لعل هذا الأساس بعنوانه وتفصيله يفصح عن الأثر المرجو في تحقيق السلم المدني، وقد لا نحتاج إلى مزيد من الشرح والإيضاح لنبرهن على ذلك؛ لأن ما بني على الرحمة، وإرادة الخير والمصلحة للمعاقب وللمجتمع في آن واحد يسهم دون أدنى شك في الحد من التعديات والمخالفات، وفي توفير الأمن والأمان، والطمأنينة والسلام، وهذا من عوامل ترسيخ السلم المدني في المجتمعات<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: لا عقوبة بدون جناية:

لا يصحُّ الحكم بالعقوبة على إنسان إلا بعد ارتكابه الجريمة، وثبوتها عند الحاكم

١ - المصدر ذاته، ١ / ١٧٤.

٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٤ / ١.

٣ - سيأتي مزيد من الكلام عن أثر هذا الأساس عند حديثنا عن أساس: (الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد).



بوسائل الإثبات المعروفة، كالإقرار والبيينة، قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا، فَلَيْسَتْ تَرِبَتْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. وفي هذا دلالة واضحة على أن الحد لا يقام إلا على من ارتكب الجناية واعترف مثبتاً ذلك على نفسه، وإلا فإنه لو ستر نفسه، ولم يُبَدِّ صَفْحَتَهُ لما عوقب.

فلا بد -إذا- من التثبت من ارتكاب الجريمة حقيقة، فإن كان ثمة شك في أنه الجاني، وجب الحكم ببراءته؛ لأن البراءة في حال الشك أدعى إلى تحقيق العدالة من عقاب البريء مع الشك.

ولعل هذا الأساس مبني على البراءة الأصلية المفترضة في الإنسان؛ إذ الأصل براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من الحدود والقصاص والتعزيرات<sup>(٢)</sup>.

والإنسان يُؤلَد على الفطرة، والجريمة مناقضة لها؛ لأنها أمر شاذُّ، وبالتالي فالأصل فيها العدم، والعدم يقين، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فلا يزول بالشك، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت عكسه<sup>(٣)</sup>. واليقين أن الإنسان بريء مما يُنسب إليه حتى يثبت خلاف ذلك؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ؛ وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

١- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرجم والحدود، باب فيمن جاء يعترف بالزنا، حديث رقم: ٣٠٤٨. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، جماع أبواب صفة السوط، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، حديث رقم: ١٧٦٥٢.

٢- ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ لابن عبد السلام (٢: ٦٥)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٤.

٣- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٤٧؛ الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٣، ونص القاعدة عنده: اليقين لا يرفع بالشك؛ المنشور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/ ٢٨٦.

٤- أخرجه: البخاري، كتاب الشهادات، ب: اليمين على المدعى عليه رقم ٢٦٦٨، وفي مواضع أخرى؛ ومسلم، كتاب الأقضية، ب: اليمين على المدعى عليه، رقم ١٧١١.

قال ابن حجر العسقلاني: «قال العلماء: الحكمة في ذلك لأن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر فكُلّف الحجة القوية، وهي البيّنة؛ لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي؛ لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى باليمين، وهي حجة ضعيفة»<sup>(١)</sup>.

أثر ذلك في تحقيق السّلم المدني:

وبناءً على ذلك، فلا يمكن عقاب شخص إلا إذا ارتكب جرماً، وفق دليل جازم يُثبِت التهمة، ويرفع ما ثبت له أصلاً من افتراض البراءة، وفي هذا حماية لحقوقه وحرية التي كفلت النصوص حمايتها؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: «... فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...»<sup>(٢)</sup>.

كذلك لا يجوز اتهام شخص بجناية أو ما أشبهها إلا بدليل قاطع، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]، «فهذه الآية تدعو إلى ضرورة حماية البراءة في كل إنسان من أن يُصيَّبها العدوان من قبل متعمد، أو مُخطئ يُريد أن يقذف شخصاً هو في الأصل بريء؛ مما يوحي معها أن البراءة أمر هائل ثقيل الوزن في ميزان الله»<sup>(٣)</sup>.

وهذا كله يعزز فكرة السّلم المدني ويحققها من جهة اطمئنان كل فرد في المجتمع المسلم إلى أن براءته مصونة، وأنه لن يؤخذ بدون جناية، كما لا يجوز اتهامه بلا برهان، ولن يعاقب إلا بعد ثبوت ارتكابه الجرم يقيناً. وعليه فإن الحرية

١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥: ٢٨٣.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «رُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»؛ حديث رقم: ٦٧؛ ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، حديث رقم: ١٦٧٩.

٣ - الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة دراسة مقارنة؛ عبد المنعم سالم الشيباني، ٦١.

المصون والحقوق المحمية بنصوص الشريعة تجعل المرء إيجابياً في التعاطي مع مجتمعه الذي يعيش فيه، بعيداً عن الاضطراب والتهمة التي لو تملك عقل الإنسان وتفكيره حولته إلى شخص عدواني قابل للانفجار في أي وقت، ولن يحاسب نفسه تجاه عدوانيته هذه؛ لأنه متهم ومحل ريبة في المجتمع، ولن يعييه أي تصرف مخل بالسلم فيه.

ثالثاً: لا عقوبة إلا إذا وافقت الشرع - شرعية العقوبة -:

هذا الأساس يعد نقطة انطلاق للتجريم والعقاب؛ إذ لا توجد جريمة أو عقوبة من موجبات الحدود والقصاص إلا وهناك نص أو دليل شرعي تستند إليه، وهذا ما يعبر عنه قانوناً بـ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

ويستدل على مضمون هذا الأساس من نصوص قرآنية عديدة؛ منها قوله تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَأِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ ضَلَّٰ فَأِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فهذه الآية تنص على أن الله لم يترك الخلق سدى بل أرسل إليهم رسلاً مبشرين ومنذرين، وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع<sup>(١)</sup>، وقد استنتج الفقهاء من هذه الآية مبدأ: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». ومنها قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمَةٍ رَسُولًا يَنْلُوا عَلَيْهِمْ ۗ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ ۚ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩].

فهذه الآيات تدل بوضوح على أن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله، وعليه فلا تجريم إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار. وما أوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم العقوبة على أحد إلا بعد أن

١ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٠: ٢٣١.

ارتكب مُوجِبَهَا؛ ففي صحيح البخاري: «فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فُقِتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ...»<sup>(١)</sup>.

كما يستدل ببعض القواعد الفقهيَّة العامة مثل: «الأصل في الأشياء الإباحة»<sup>(٢)</sup>، و«لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع»<sup>(٣)</sup>؛ وهما تدلان على أن الأفعال في الأصل مُباحة؛ ولذلك لا حرج في إتيانها أو تركها حتى يرد نصُّ أو دليل على حظرها أو مشروعيتها، فلا يُمكن وصف الفعل بأنه جريمة، ولا يُمكن المعاقبة عليه حتى يقوم الدليل الشرعي على التجريم والعقاب.

وبناءً عليه، فإن هذا يقتضي حصر مادة التجريم والعقاب في نصوص نظامية (قانونية) تتحدد بمقتضاها الأعمال التي تعدّ جرائم، وبيان تلك الجرائم، وتحديد العقوبات المقررة لها، من حيث النوع والمقدار؛ حيث يستطيع الأفراد معرفة الأفعال المحظورة، والمعاقب عليها مسبقاً، ليوجها سلوكهم الوجهة المشروعة، ويتحاشوا الوقوع فيما هو محظور عليهم<sup>(٤)</sup>.

وهذا ما فعلته الشريعة الإسلامية، وطبقته تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود والقصاص والديات؛ فنصت عليها ووضَّحتْها، وعيَّنت لها العقوبات تعييناً دقيقاً<sup>(٥)</sup>.

- 
- ١ - أخرجه البخاري في كتاب الديات، بابُ القَسَامَةِ، حديث رقم: ٦٨٩٩.
  - ٢ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، ص: ٦٠، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان؛ ابن نجيم، ص: ٦٦.
  - ٣ - الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ١ / ١٣٠.
  - ٤ - ينظر: فهد عبد الله محمد الأنصاري <http://www.alyaum.com/article/1166926>؛ تاريخ الدخول: السبت ٢ / ٧ / ٢٠١٦ م الواحدة ظهرًا.
  - ٥ - ينظر: الجريمة والعقوبة - الجريمة -، محمد أبو زهرة، ص: ٤٦.

لكنها لم تطبق ذلك في جرائم التعزير، فلم تعتن ببيانها وتعيين عقوباتها كما فعلت في الحدود والقصاص والديات، وإنما تركت لولي الأمر أو من يُنبئه بيان جرائم التعزير والعقوبات المقررة لها، في إطار الأحكام العامة للشريعة الإسلامية والمقررة بواسطة الكتاب والسنة والإجماع، مع مراعاة تحقيق العدل والمصلحة، وهذا يجعلها شرعية أيضاً، ولا يُخرجها عن هذه الدائرة؛ فَمَا بُنِيَ عَلَى أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا الْعَامَةِ وَمَبَادئِهَا الْأَسَاسِيَةِ فَهُوَ شَرَعِيّ.

### أثر ذلك في تحقيق السّلم المدنيّ:

يُسَهِّمُ هَذَا الْأَسَاسُ بِدَوْرِهِ فِي تَحْقِيقِ السَّلْمِ الْمَدْنِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَعِدُ ضَمَانًا لِحُقُوقِ الْأَفْرَادِ وَحُرِّيَاتِهِمْ، فَهُوَ يَبِينُ لَهُمُ الْجَرَائِمَ وَعُقُوبَاتِهَا بَيَانًا شَافِيًّا، وَذَلِكَ يَمْنَحُهُمُ الْقُدْرَةَ عَلَى تَمْيِيزِ أَفْعَالِهِمْ مِنْ حَيْثُ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ فَيَقُومُونَ بِهِ، أَوْ غَيْرَ مَشْرُوعٍ فَيَمْتَنِعُونَ عَنْهُ، كَمَا أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ سَنَّ التَّشْرِيعَاتِ الْخَاصَّةِ بِالْعُقُوبَاتِ مَنْحَصِرٌ فِي الشَّرْعِ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسُنَّ قَانُونًا تَجْرِمِيًّا أَوْ عِقُوبَةً يَأْخُذُ بِمَوْجِبِهَا النَّاسَ وَيَسُوقُهُمْ إِلَيْهَا بِحَسَبِ هَوَاهُ وَرَأْيِهِ الشَّخْصِيِّ.

وهذا يضمن لهم الطمأنينة والأمن والأمان، ويحول دون المساس بحرياتهم الشخصية، ومعلوم ما لهذه الخصال من أثر في تحقيق السّلم المدنيّ.

إن العلم بشرعية العقوبة يمنع الإقدام على الفعل المحظور، وإيقاع العقوبة بعد ارتكاب المحظور يمنع من العود إليه. فعلمُ الجاني يشعره بأن ما يصدر عنه من إضرار بالغير أو تعدّد على حرّيات الله تعالى سيعود عليه بالضرر، وسينال جسمه حقه من العقاب فإذا شعر الجاني بذلك راجع نفسه ألف مرة قبل الإقدام على جنائته، وحاسب نفسه حساباً عسيراً<sup>(١)</sup>.

١ - ينظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن الشاذلي، ٣٠،

عندما يعلم المرء أن نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية من عند الله تبارك وتعالى المتفرد بالعبودية والحاكمية، فإنه يدرك أن هذا النظام غير خاضع لاجتهادات بشرية تتعرض لتأثيرات معينة أو تقع تحت رغبات خاصة، من شأنها أن تُفقدَها الشمولية والعدالة؛ لقصور العقل البشري وخضوعه لمختلف المؤثرات، وإذا ترسخ هذا في نفس المسلم فإنه يقضي على فكرة التسلط بالقوة، والانتقام والثأر بكل أنواعه وأشكاله، ويمنع أن يكون المجتمع المسلم غابة يأكل فيها القوي الضعيف؛ ذلك أنه يعلم أن الله قد شرع عقوبة منصفة تأخذ له حقه ممن ظلمه، وأنه سينال حقه غير منقوص إن لم يكن في الدنيا ففي الآخرة.

قال ابن القيم: «فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بدّ من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وُكِلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك، وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً ووصفاً وقدراً لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الخلاف واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين أحكم الحاكمين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعاً وقدراً، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: الغرض من العقوبة الشرعية: النصح والتأديب لا الإيلام والتعذيب:

من أبرز ما تتسم به العقوبات الشرعية أنها تهدف إلى إصلاح الجاني وتقويم سلوكه ومنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى<sup>(٢)</sup>. فهي ليست سيفاً مسلطاً على رقاب العباد أو سوطاً موجعاً لظهورهم، تسعى إلى إيلاهم وتعذيبهم وتقيد حرياتهم؛ بل هي طريق من طرق النصح والإرشاد للجاني ولغيره، ويمكن ملاحظة

١ - إعلام الموقعين ٢ / ١٠٠.

٢ - ينظر: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، ٩٦.

ذلك من جوانب عديدة - بعضها ذكر ضمن الأسس السابقة-، نُفصلها في الآتي:

الشريعة تحضُّ على الستر والتستر، وتحث على التوبة، فإذا اقترف المرء ما يستوجب العقوبة، فليس عليه أن يفضح نفسه ويسلمها للعقاب، وإنما عليه بالتستر والتوبة، فإن التوبة تجب ما قبلها، وإذا تاب الجاني تاب الله عليه. قال جل وعز: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا، فَلْيَسْتُرْ بِسِتْرِ اللهِ»<sup>(٢)</sup>. وعندما حاول ماعز الأسلمي الهرب أثناء رجمه، قال النبي ﷺ: «هَلَا تَرَ كَتْمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ؟ ثُمَّ قَالَ: يَا هَذَا، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»<sup>(٣)</sup>. ولذلك نص الفقهاء على أن الستر أفضل<sup>(٤)</sup>.

ولعل العقوبة أن تكون حافزًا للجاني على التوبة، قال تعالى: ﴿وَمَا تُرِيدُهُمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا وَأَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٤٨].

إذا نُفذت العقوبة على الجاني كانت طهرة له، فلا يجوز سبه أو شتمه أثناء إقامة العقوبة ولا بعدها، وعلى المجتمع أن لا يعيِّر الجاني أو يؤذيه، فلا يتعامل معه بموجب سوابقه، بل بموجب واقعه الذي هو فيه. فقد ورد أن بعض أصحاب

- ١- أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب بَشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللهُ تَعَالَى عَيْبَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، حديث رقم: ٢٥٩٠.
- ٢- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، مَا جَاءَ فِي مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا، حديث رقم ٢٣٨٩.
- ٣- أخرجه: مسند الإمام أحمد (واللفظ له)، حديث رقم: ٢٢٣١٠، وأبو داود في كتاب الحدود، باب السُّتْرِ عَلَى أَهْلِ الْخُدُودِ، حديث رقم: ٤٣٧٧. قال المحقق (شعيب الأرنؤوط): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ والنسائي في الكبرى، واللفظ له، كتاب الرجم، السُّتْرُ عَلَى الزَّانِي، حديث رقم: ٧٢٣٤.
- ٤- ينظر: الهداية شرح البداية ٣/ ١١٦؛ تبين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٠٧؛ البيان والتحصيل لابن رشد ٤/ ٢٦٢؛ المغني لابن قدامة ١٠/ ١٨٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/ ٢٩٤.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن نفذ عليه حد السكران: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ آخر: «مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَيَّ أَخِيكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وفي قصة الغامدية عندما رُجمت: «فَرَمَاهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَانْتَضَحَ شَيْءٌ مِنْ دَمِهَا عَلَيَّ جَبَّةَ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَسَبَّهَا يَا خَالِدُ فَإِنَّهَا قَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَكَفَّنَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث عندما خاض الناس في ماعز فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»<sup>(٤)</sup> وهذا يؤكد أن الغرض من العقاب هو الإصلاح لا الإيلام، وأن أساس العقوبة في الإسلام الحفاظ على الحقوق وعلى سلامة العلاقات بين أفراد المجتمع؛ لا يعتدي أحدهم على الآخر، فإن فعل نال العقوبة المناسبة وعاد واحداً من أفراد المجتمع الأسوياء له ما لهم وعليه ما عليهم.

- ١- أخرجه البخاري في كتاب الحدود، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمَلَّةِ، حديث رقم: ٦٧٨٠.
- ٢- أخرجه البخاري في كتاب الحدود، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمَلَّةِ، حديث رقم: ٦٧٨١.
- ٣- أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، تَأْخِيرُ الْحَدِّ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا هِيَ زَنَتْ حَتَّى تَقْطَعَ وَلَدَهَا، حديث رقم: ٧٢٣١. قال الخطابي: صاحب المكس: هو الذي يُعَشَّرُ أموال المسلمين، ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به مكسًا باسم العُشْر، وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات. ينظر: معالم السنن ٣ / ٥.
- ٤- أخرجه مسلم في كتاب الحدود، بَابُ مَنْ اعْتَرَفَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالزَّنى، حديث رقم: ١٦٩٥؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الرجم، كَيْفَ الاعْتِرَافُ بِالزَّنى، حديث رقم: ٧١٢٥.



## أثر ذلك في تحقيق السّلم المدنيّ:

عند معرفتنا أن العقوبات الشرعية لا تهدف إلى إيلاام الجاني أو إهانته، وإنما هي زواجر شرعت لإصلاحه وتكفير ذنبه؛ بل هي العلاج بالنسبة إليه، «كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض»<sup>(١)</sup>. فإن هذا له أثره في مراعاة نفسية الجاني، وأن العقوبة تسعى في مصلحته إذ إنها تزجره عن ارتكاب الجريمة، «فيتخلص من الوقوع في الإثم والخطيئة، وإذا لم ينزجر وارتكب الجريمة وعوقب، فإن العقوبة في حقه بمنزلة الكي بالنسبة للمريض المحتاج إليه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، فإن بهذا القطع أو ذلك الكي مصلحة مؤكدة له وإبقاءً لحياته وإيقافاً للمرض من السراية وهلاك الجسم كله»<sup>(٢)</sup>.

فالمجرم -إذا- إما أن يمتنع عن ارتكاب الجريمة، أو أن يرتكبها، ففي حال امتناعه عنها، فإن ذلك يسهم في تحقيق السّلم المدنيّ ولا شك، وفي حال ارتكابها، فإنه عندما يعلم أن الغرض من عقابه هو إصلاحه لا إيلاامه، فإن هذا سيعينه على التوبة، والنظر إلى المجتمع بعين الراضي، لا بعين الساخط المنبوذ الذي يتحيّن الفرص للنيل منه والانتقام من أفراد، يعينه على ذلك إيمانه بصحة الحكم وعدالة المشرّع، وأن المنفذ أداة ليس لفعالها انعكاسات داخلية أو خارجية، وهذا من شأنه أن يحقق السّلم المدنيّ أيضًا.

وبالنظر إلى بعض النظريات الأوروبية الجديدة التي تبنت فكرة أن الإجمام نوع من الأمراض، وأن المجرم مريض يجب معالجته لا عقابه، فإن هذا الأساس يعد منطلقاً في مناقشة هذه النظريات؛ لأن المرض في مراحل القضاء عليه قد يحتاج إلى بتر عضو، أو تناول دواء مرّ، أو أي عمل آخر غير مرغوب فيه، أو يحتاج إلى

١- الفتاوى الكبرى ٥ / ٥٢١؛ منهاج السنة النبوية ٥ / ٢٣٧.

٢- القصاص والديات، ص ١٣.

تلقيح ما، وذلك عند انتشار الأمراض المعدية في مجتمع من المجتمعات، فإنه لا بد للأفراد حينها من أخذ الحُقن المضادة لهذا المرض، أو أخذ الأدوية التي تنشط الجانب المناعي في الإنسان. وكذلك الإجرام، فإنه وإن كان مرضاً -بحسب تلك النظريات- فإن العقوبة الرادعة تعمل عمل التلقيح الوقائي تجاه هذه الأمراض كي يسلم جسد المجتمع .

وهذا يعزز فكرة أن العقوبات «قد وضعت على أساس متين من علم النفس، وذلك بقصد محاربة الدوافع التي تحمل المجرم على الإجرام بالدوافع التي تصرفه عنها، وما يقال عن شدة العقوبة، فالغرض: المنع ثم لتحقيق المساواة»<sup>(١)</sup>.

كذلك فإن لهذا الأساس أثره في تصحيح طريقة تعامل المجتمع مع الجاني، فكما سبق لا يجوز نبد الجاني ولا تعبيره ولا تضيق الخناق عليه، بل ينظر له على أساس من الرحمة والعون له على أن يسلك طريق التوبة الحقيقية، وأن يعيش في مجتمعه بسوية وفعالية، وهذا كله يسهم في تحقيق السلم المدني.

#### خامساً: الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد:

يعني هذا الأساس تأكيد حماية المجتمع من ضرر الجريمة دون إهمال الشخص المجرم عند تقرير العقوبة على من يستحقها.

والشريعة الإسلامية في تشريعها العقوبات وتحديد مقاديرها وازنت بين هاتين المصلحتين، فراعته تحقيق مصلحة المجتمع بحمايته من الجريمة والمجرمين، وفي الوقت ذاته نظرت إلى تحقيق مصلحة المجرم بمراعاة ظروفه وأحواله بالقدر الذي يستحقه من المراعاة .

ففي عقوبات الحدود جعلت الشريعة الإسلامية رعاية المجرم، وملاحظة

١ - نظام الإسلام في العبادة والعقوبة، د. محمد عقله، ص ٢٠٧.

ظروفه وأحواله تقف عند حد التأكد من بلوغه وعقله واختياره وعدم الإكراه أو الاضطرار، وفي عقوبات الاعتداء على النفس أو ما دونها، فإن العقوبة هي القصاص إذا توافرت شروطه دون نظر إلى شخصية المجرم إلا بقدر التأكد من بلوغه وعقله. وفي العقوبات التعزيرية فإن لشخصية المجرم وظروفه وأحواله وسوابقه اعتباراً كبيراً في تقدير العقوبة؛ لأن هذه الجرائم لا تبلغ في خطورتها مبلغ جرائم الحدود والقصاص، ومن ثم فإن مراعاة شخصية المجرم تجد مجالها الواسع في هذه الجرائم<sup>(١)</sup>.

كذلك فإن في تنفيذ العقوبة مصالح تعود على الجاني ذاته، منها: أن تكون تطهيراً وتكفيراً لذنبه في الآخرة كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>. وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَتْ عُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنَيِّنِي عَلَى عِبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>. كما أن العقوبة قد تكون وسيلة للتوبة النصوح.

١- ينظر: القصاص والديات، عبد الكريم زيدان، ص ١٦-١٧.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، حديث رقم: ٧٢١٣؛ ومسلم، كتاب الحدود، بَابُ الْحُدُودِ كَفَّارَاتٍ لِأَهْلِهَا، حديث رقم: ١٧٠٩.

٣- أخرجه: الترمذي، كتاب الإيمان، بَابُ مَا جَاءَ لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، حديث رقم: ٢٦٢٦. قال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ والبيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها - جماع أبواب صفة السوط، بَابُ الْحُدُودِ كَفَّارَاتٍ، حديث رقم: ١٧٦٧١.

## أثر ذلك في تحقيق السلم المدني:

إن هذه الموازنة بين مصلحة الفرد والجماعة المتحققة في تشريع العقوبة يصب في ترسيخ السلم المدني وتحقيقه في المجتمع بشكل واضح جداً؛ ذلك أن هذا الأساس يعد وسطاً بين نظريتين في العقاب:

**الأولى:** تذهب إلى تأكيد حماية المجتمع من الجريمة والمجرمين، وتبالغ في هذا التأكيد إلى حد إهمال شخصية المجرم وظروفه وأحواله ودوافع ارتكابه الجرمية، لذا لا بأس عندها من تشريع أقسى العقوبات ما دامت تُحقق حماية المجتمع.

**والثانية:** تؤكد على الاهتمام بشخصية المجرم وأحواله وظروفه ودوافع ارتكابه الجرمية، وتحاول أن تخفف عنه العقوبة إلى أقل قدر ممكن بحجة أنها تريد علاجه وإصلاحه، وإن أدى ذلك إلى تعرض المجتمع للفوضى والإجرام.

هذه الوسطية التي تبرز في هذا الأساس، فضلاً عن كونها سمة من سمات الشريعة السمحة بشكل عام، فإنها تسهم في تحقيق السلم المدني أيضاً؛ لأن عقاب الجاني يكرس مفاهيم العدالة ويؤدي إلى تثبيت دعائم النظم الاجتماعية<sup>(١)</sup>، وإلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع وسرعة الفصل في الخصومات والمنازعات بشكل متقن وهذا ما يعمق الثقة والطمأنينة في السلطة القضائية كما يقوي شعور التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد الم

ومن جهة أخرى فإن التشريع الإسلامي عندما حذر من ارتكاب الجرائم، ورتب العقوبات عليها كان يروم تربية النفس وصلقلها وتحقيق شفائيتها، وإشعارها بأن أذى إنسان واحد هو أذى للناس جميعاً، وأن الإحسان لإنسان واحد هو إحسان للناس جميعاً. وفي قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ

١ - ينظر: علم العقاب، عدنان الدوري، ص ١٠٥؛ أحكام الجريمة والعقوبة، محمد أبو حسان، ص ١٦٨.

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ [المائدة: ٣٢] إشارة جلية وواضحة إلى أن الجناية في نظر الشريعة الإسلامية لا تؤثر في المجني عليه فقط، وإنما تؤثر في المجتمع كله؛ لأنها تنتهك حرمة وتهتد مسيرته، وتقلق هدوءه، وتعوق تقدمه، وإذا كان ضررها عامًا، فإن أكمل السبل وأتمها في تقرير نوعية العقوبة، يكمن في مجابهة مواطن الداء بكل حزم، وبهذا المسلك الحازم يُبعدُ شبح الجريمة، وتصلح مسيرة الناس جميعًا، ويسود الأمن والاستقرار<sup>(١)</sup>.

### سادسًا: مراعاة الفطرة الإنسانية في الانتصاف والتشفي:

في العقوبة الشرعية مراعاة لفطرة الإنسان من حيث رغبته في الانتصاف له من ظلمه، وشفاء نفس المجني عليه وأنفس ذويه، قال تعالى: ﴿فَتَلَوَّهُمْ يَعْدِبَهُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْزِعُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [التوبة: ١٤-١٥]؛ فشفاء الصدور وإذهاب غيظ القلوب، فطرة لا ينكرها أحد، ولذلك اعتنت بها الشريعة وجعلتها من أغراض تشريع العقوبة. فالقصاص على سبيل المثال شرعه الله تعالى؛ لأنه السبيل العادل الذي يحقق ذلك؛ إذ يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه<sup>(٢)</sup>؛ جاء في بدائع الصنائع: «ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - أن المقصود من القصاص هو التشفي، وأنه لا يحصل للميت، ويحصل للورثة فكان حقًا لهم ابتداء»<sup>(٣)</sup> وعندما يتعذر القصاص أو يمتنع لسبب من الأسباب، فإنه لا بد من التعويض المالي الذي

١ - ينظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن الشاذلي، ص:

٣٦-٣٧.

٢ - ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ٤ / ٧٢، مادة (ق ص ص)؛ الإعلام بفوائد عمدة

الأحكام، ابن الملقن ٩ / ٤١؛ الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري ٥ / ٢١٧.

٣ - ٧ / ٢٤٢.

فيه ما يعوّض عن القصاص ويشفي ما في النفوس شفاءً مقبولاً تزول به نوازع الحقد والكراهة والانتقام.

فللإسلام عنايةٌ واضحةٌ بشفاء غيظ المكالمين ما وسعه الحق والعدل، من غير شطط ولا إسراف.

أثر ذلك في تحقيق السلم المدني:

يرى ابن عاشور أن مقصد الشريعة الإسلامية من تشريع العقوبات أمور ثلاثة: «تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة»<sup>(١)</sup>، وإرضاء المجني عليه وشفاء غيظه - أو غيظ ذويه - له أثر في أنه «لا يفكر في الانتقام، فلا يسرف في الاعتداء، ولا يسرف في القتل... وإن لنا في إحصاءات الجرائم التي تكون أخذًا بالثأر، أو انتقامًا من إهانة لحقت شخصًا لَعْبْرَةً،... فجرمة القتل يتبعها أخرى أخذًا بالثأر، ثم يتبع الثانية الثالثة، حتى إن الثأر لتتوارثه الأعداب والذرية، وما كان ذلك إلا لأن القوانين لم تعمل على شفاء صدر المجني عليه»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الجزيري: «وإذا كان الغرض من القصاص هو حقن الدماء، والكف عن العدوان على الأرواح، ليعيش الناس آمنين، فإن من الضروري أن ينظر الشرع في كل النواحي التي يترتب عليها حفظ الأرواح وصيانتها، فإذا كانت العقوبة تزجر فاسد الأخلاق الذي تميل نفسه إلى الجريمة فتمنعه عن قتل نفسه، وقتل غيره، ولكن يجب النظر إلى ما يرفع الأحقاد، والضغائن من نفوس الأسرة، حقنًا للدماء ومحافظة على الأرواح»<sup>(٣)</sup>.

ففي إيقاع العقوبة إرضاء للمجني عليه، وتطبيب لخطره وأهله مما يبعده عن

١ - مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٧.

٢ - الجريمة والعقوبة - الجريمة -، محمد أبو زهرة، ص ١٦.

٣ - الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري ٥ / ٢٣١.

التفكير بالثأر، وما يخلفه من ويلات لا تُحمد عقبائها، فتتوسع دائرة الثأر حتى تضم الكثير ممن ليس لهم ذنب ولا صلة بالجريمة الأولى.

### المطلب الثالث:

الأسس العملية أو التطبيقية للعقوبة في الشريعة وأثرها في تحقيق السلم المدني.

أولاً: كفايتها للردع والزجر:

كي تكون العقوبة رادعة وزاجرة، فإنه لا بد من احتوائها على مقدار من الألم يكون كافيًا للردع والزجر للإنسان، وإخافته من ارتكاب الجريمة، لئلا يقع عليه المؤلم والمخوف؛ لأن في كل إنسان غريزة حب الذات، وحب البقاء، والسلامة من المؤذي المؤلم<sup>(١)</sup>. وفي هذا منع الجاني من معاودة المعصية وارتكاب الجريمة، ومنع غيره من التفكير في الجريمة أو الإقدام عليها.

وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إقامة الحد على ماعز الأسلمي، قام خطيباً من العشي، فقال: «أَوْكَلَّمَا أَنْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتِيَ بِرَجُلٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ..»<sup>(٢)</sup>؛ أي جعلته نكالا: «أي عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة»<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على ذلك أن أغلب الفقهاء كانوا يصرّحون بضرورة اشتمال العقوبة على الزجر والردع، يقول المرغيناني عن الحد: «والمقصد الأصلي من

١ - ينظر: القصاص والديات، عبد الكريم زيدان، ص ١٥.

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم: ١٦٩٤. والنيب صوت التيس عند السفاد. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ١٩٥.

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ١٩٦.

شرعه: الانزجار عما يتضرر به العباد»<sup>(١)</sup>، وينقل الكمال بن الهمام كلام بعض العلماء عن الحدود: «إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده»<sup>(٢)</sup>. ويذكر القرافي أن الزواجر مشروعة لدرء المفسد المتوقعة، وأنها في معظمها تكون زجرًا للعصاة عن المعصية، وزجرًا لمن يُقَدِّمُ بعدهم على المعصية<sup>(٣)</sup>.

وقال الماوردي: «والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حُظِرَ، وترك ما أمر به لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حُظِرَ من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]: يعني في استنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة»<sup>(٤)</sup>.

وتأكيدًا لفكرة أن العقوبات للزجر لا للإتلاف، فقد اشترط الفقهاء في الآلة التي تنفذ بها العقوبة، وفي طريقة التنفيذ، وفي الشخص المنفذ شروطًا تدل بما لا يدع مجالًا للشك أن العقوبة للزجر لا للإهلاك ونحوه، وهذا يؤيد ما سبق ذكره أن العقوبات تهدف إلى إصلاح الجاني ولا تهدف إلى الإيلام أو التعذيب<sup>(٥)</sup>.

١- الهداية مطبوع مع فتح القدير ٥/ ٢١٢.

٢- فتح القدير ٥/ ٢١٢.

٣- ينظر: الفروق، ١/ ٢١٣.

٤- الأحكام السلطانية، ص ٢٢١.

٥- ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ١١/ ٤٠٥؛ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ٣/ ٢٧٦؛ حاشية الروض المربع على زاد المستقنع، ٧/ ٢٠٢، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤/ ١٤٧؛ موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ٥/ ٤٥.

وفي موطأ الإمام مالك: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَيَّ نَفْسَهُ بِالزَّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ، فَأَتَيْتُ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا، =



## أثر ذلك في تحقيق السلم المدني:

يرى ابن القيم أن الله تبارك وتعالى شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، وجعلها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس؛ وذلك «لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكة وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه»<sup>(١)</sup>.

ومعلوم ما لهذا من أثر في تحقيق السلم المدني، فضلاً عن أنه يسهم في تحقيق هدف العقوبة، وهو منع الجريمة. فالعقوبة ترمي إلى منع ارتكاب مزيد من الجرائم، وفي تنفيذها على المجرم منع له من العود إلى الإجرام مرة أخرى، وفي تنفيذ العقوبة علناً أمام الناس ما يحقق المنع العام<sup>(٢)</sup>. وفي ذلك كله صونٌ للمجتمع والأفراد، وحفاظٌ على الألفة بينهم والتواد والتعاون.

ثانياً: تنفذ العقوبة على مرتكب الجناية فقط:

لَا تُنْفَذُ الْعُقُوبَةُ إِلَّا عَلَىٰ مَرْتَكِبِهَا، وَلَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجُنَايَةِ غَيْرِهِ، وَهَذَا أَسَاسُ قَرَرَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزِرُ وَزُرَّا آخَرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ وفي هذا إخبار من المولى سبحانه وتعالى

= فَأَتَى بِسَوْطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تَقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: دُونَ هَذَا فَاتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلِدَ... كتاب الرجم والحدود، مَا جَاءَ فِي مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا، حَدِيثٌ رَقْمٌ: ٣٠٤٨.

١- إعلام الموقعين، ٢ / ٧٣.

٢- ينظر: فتح القدير، ابن الهمام ٤ / ١١٢؛ الأحكام السلطانية، الماوردي ص ٢٩٣؛ تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون ٢ / ٢٠٥؛ في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، ص ٧٣.

أنه لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره، وأنه لا يُعذَّب الأبناء بذنب الآباء<sup>(١)</sup>، وهو ما جاء في المادة (٢) (من قانون العقوبات الإماراتي: «لا يؤخذ إنسان بجريمة غيره. والمتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون»)، وهذا أمر منطقي يحقق العدالة، ويحمّل الشخص نتيجة أفعاله، ولا يحملها عنه غيره، وإنما تؤخذ كل نفس بجريرتها التي اكتسبتها؛ قال ابن العربي: «وهذا إنما بينه لهم ردّاً على اعتقادهم في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بابنه وبأبيه وبجريرة حليفه»<sup>(٢)</sup>. وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بقوله: «... وَلَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ»<sup>(٣)</sup>. عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي: ابْنُكَ هَذَا؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: حَقًّا؟ قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا، مِنْ ثَبَّتَ شَبْهِي فِي أَبِي، وَمَنْ حَلَفَ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]»<sup>(٤)</sup>.

أثر ذلك في تحقيق السلم المدني:

لو كانت العقوبة تنفذ على الجاني وعلى غيره من أهل أو عشيرة أو صديق أو نحو ذلك، فإن لهذا محاذير كثيرة منها:

تعصّب هؤلاء المذكورين مع الجاني؛ لأنهم متهمون ابتداءً، وسيحاسبون على فعل صاحبهم، فسيكونون في حالة عداوة مع المجتمع، وتنشأ بذلك العصبيات

١- ينظر: أحكام القرآن؛ أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، ٤: ٢٠٠.

٢- أحكام القرآن؛ أبو بكر بن محمد بن العربي، ٢: ٣٠٠.

٣- أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، حديث رقم: ٤١٣٨؛ قال الشيخ الألباني:

صحيح.

٤- أخرجه أبو داود (واللفظ له) في كتاب الديات، باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه، حديث رقم: ٤٤٥٩؛ و النسائي، في كتاب القسامة والقود - هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ حديث رقم: ٤٨٤٧.

والعصابات وما أشبه ذلك، وهذا يقوِّض السُّلم المدنيّ في المجتمع .

قد يحاول الجاني إلحاق الضرر بغيره عمدًا عن طريق جنائته هو، فإذا أراد أن يضر بقريبه أو من يلوذ به فإنه سيجعل ارتكابه الجريمة سبيلًا إلى هذا الإضرار، وبذلك تتسع دائرة خصوم القانون والمجتمع، وهذا أيضًا يقوِّض السُّلم والسلام في المجتمعات. لكن في حال تنفيذ العقوبة على الجاني فقط، فإن هذا يقطع الطريق على كل تلك الاحتمالات الممكنة الوقوع، والتي تؤدي بالنتيجة إلى الإخلال بالسُّلم، فضلًا عن أن الجاني نفسه يعلم أنه قد استحق العقوبة نتيجة فعله، وهذا هو العدل بعينه.

ثالثًا: العقوبة تطال كل مرتكبي موجباتها (عموم العقوبة):

أي أن العقوبة عامة تنفذ على جميع الجناة ممن قامت فيهم أسبابها وشروطها بغض النظر عن جنس أو لون أو منصب، لا فرق بين شريف ووضيع وقوي وضعيف، وليس هناك حصانة لأحد، فالإسلام لا يحصن إنسانًا ارتكب جريمة وقامت عليه الأدلة، كل الناس سواسية كأسنان المشط أمام أحكام الله تبارك وتعالى، ولقد كانت المحاباة في تنفيذ العقوبات سببًا لهلاك الأمم، ففي الحديث الشريف عن عائشة - رضي الله عنها -، أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِيمَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»<sup>(١)</sup>.

١ - أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب، حديث رقم: ٣٤٧٥؛ ومسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم: ١٦٨٨.

## أثر ذلك في تحقيق السلم المدني:

يُحقق هذا الأساس المساواة بين الناس أمام القانون الإسلامي، ويعطي للعقوبات الشرعية قوة ردع وزجر كافية تمنع القوي من الجري وراء نزواته، وما تخيله له نفسه من إمكانية الإفلات من العقاب إذا ارتكب الجريمة، لقوته أو مركزه الاجتماعي، أو رئاسته أو ثرائه أو كثرة أتباعه أو شرفه؛ لأن قوته مهما عظمت لا تخلصه من العقاب؛ فقوة الدولة أكبر من قوته، وبهذا يطمئن الضعيف ويأمن على نفسه وماله وعرضه من اعتداء الأقوياء، لأنه أقوى منهم بتأييد الدولة لحقه<sup>(١)</sup>.

العدل والمساواة أساس تحقيق السلم المدني في المجتمع، وإذا كانت العقوبة الشرعية تنفذ على كل من ارتكب موجباتها، ما دامت شروط وجوب العقوبة متحققة فيهم، فإن هذا يسهم في تحقيق السلم المدني، لما يمنحه ذلك من اطمئنان على ضروريات الإنسان من اعتداء المعتدين، وما يشيعه في المجتمع من ثقة في تحصيل الحقوق من مغتصبيها، فتسود حالة من الأمن والأمان والارتياح تعين على نمو المجتمع وتطوره وتماسكه.

## رابعاً: المساواة أو الموازنة بين العقوبة والجنائية:

أي أن تكون العقوبة بقدر ما تستحقه الجريمة، فلا تكون العقوبة الكبيرة على الجريمة الصغيرة ولا العكس؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾ [يونس: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا أَمْثَالُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال جل شأنه: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَعْفَرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الرعد: ٦]؛ «المثلات أي العقوبات المماثلة للذنوب التي وقع فيها

١ - القصاص والديات، عبد الكريم زيدان، ص ١٨، بتصرف.

من سبقوهم...، فالعقوبات الإسلامية بشكل عام أساسها المساواة بين الجرم، وعقابه؛ ولذلك تسمى قصاصًا»<sup>(١)</sup>.

وهذا الأساس «من آثار عدل الرب تعالى فيما يشرعه لعباده؛ ولأن العقوبة شرعت للضرورة، ضرورة إصلاح الأفراد ودرء المفسد عن المجتمع، والضرورات تقدر بقدرها، ولأن العقوبة ليست هي الأصل في الإصلاح، وحفظ مصالح الناس، وإنما هي كالاستثناء من هذا الأصل، والاستثناء لا يتوسع فيه؛ ولأنها كالدواء بالنسبة للمريض، والدواء يعطى بمقدار موزون دقيق بقدر حاجة المريض، ولا يعطى جزافًا»<sup>(٢)</sup>.

ولا بد من الإشارة إلى أن المساواة المقصودة لا تعني المماثلة المادية -المطابقة مئة في المئة-، التي قد تتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى، بل هي تلك التي ينظر عند تقدير عقوبة الجريمة فيها إلى أمور ثلاثة:

- ١- مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه.
- ٢- مقدار الترويع -الإفزع العام- الذي تحدثه الجريمة.
- ٣- مقدار ما فيها من هتك لحمى الفضيلة الإسلامية، ومقدار الزجر والردع في العقوبة.

فلا تكون المساواة في جريمة السرقة مثلاً بمقدار المال المسروق، وإنما بما أحدثته هذه الجريمة من إخلال بضرورة من ضرورات حياة المجتمع وهي حفظ أموال الناس، ومقدار الترويع الذي تحدثه هذه الجريمة في المجتمع<sup>(٣)</sup>. وكذا القاتل فإنه بجريمته هذه تعدى على حق الحياة لكل نفس؛ يقول تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا

---

١- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي -الجريمة-، محمد أبو زهرة، ص ٩.  
٢- القصاص والديات، عبد الكريم زيدان، ص ١٤، بتصرف.  
٣- ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي -العقوبة-، محمد أبو زهرة، ص ٨-٩.

عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [المائدة: ٣٢]، لهذا كان القصاص بمثابة الحياة للمجتمع على الرغم مما فيه من إتلاف للنفوس؛ يقول جل وعلا: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. «ولذلك قرر الفقهاء أن العقوبات التي تكون حماية للمجتمع وحق الفرد فيها ليس قائماً بذاته، بل داخل في حق الله تعالى، لا ينظر فيها إلى مقادير الأفعال، إنما ينظر فيها إلى مقدار انتهاكها لحرمة الله تعالى التي تحمي الفضيلة وتدفع الرذيلة، ولذلك كان العقاب على سرقة المال اليسير بمقدار العقوبة على سرقة المال الكبير، ومن زنى بأمة كانت عقوبته كمن زنى بحرة، ومن قذف شخصاً من عامة الناس كان كمن قذف شخصاً من أشرف الناس... أما الجرائم التي تكون حقاً للعبيد، أو يكون لله حق فيها، ولكنه ليس بغالب، فإن العقوبة تكون بمقدار الجريمة تماماً، بحيث يكون التساوي بين ما وقع بالمجني عليه وحده، وما ينزل بالجاني من عقاب، وإذا تعذر التساوي فإن القصاص ينتقل من العقوبة البدنية إلى العقوبة غير البدنية»<sup>(١)</sup>.

بل إن العقوبة في الشريعة الإسلامية راعت التوازن بين القيم المتنوعة فالسرقة على سبيل المثال «تؤدي إلى حدوث خلل في العلاقة بين قيمتين: بين قيمة احترام الملكية؛ لأن السرقة مسّت بهذه القيمة مباشرة، وبين قيمة احترام الأدمية؛ لأن السارق إنسان مقدم على المال، فالنفس مقدمة في الحفظ على المال. فهاتان قيمتان: قيمة النفس وقيمة المال؛ فالعقوبة -إذا- يجب أن تعيد التوازن بين هاتين القيمتين، لا أن تضحي بإحدهما على الأخرى، بأن تكون عقوبة السرقة القتل مثلاً، فلو شرعت عقوبة القتل للسرقة لكان فيها تغليب لقيمة أقل على قيمة أعلى؛ لكن الذي شرع هو عقوبة قطع اليد، أي بتر العضو الذي امتد واعتدي به على

١ - الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة -، محمد أبو زهرة، ص ١٠-١١ بتصرف.

ملكية الغير، وهذا من شأنه إعادة التوازن بين القيمتين، فعقوبة قطع يد السارق من شأنها تحقيق الزجر الذي يحفظ الأموال دون المساس بآدمية الإنسان وحقه في الحياة»<sup>(١)</sup>. «إن النظام العقابي الأمثل هو الذي يتمكن من إعادة التوازن - قدر المستطاع - بين العناصر التي مسّتها الجريمة، فلا تتم التضحية بعنصر أكثر أهمية في سبيل عنصر أقل أهمية»<sup>(٢)</sup>.

أثر ذلك في تحقيق السلم المدني:

إن العقوبة عندما تكون مساوية للجريمة ومتوازنة معها، فإن هذا يوثق الاعتقاد بأن العقوبة هي للإصلاح والتهديب، وليست للانتقام والتعذيب، وبناء عليه فإن الأثر في تحقيق السلم المدني واضح في توفير الاطمئنان النفسي لدى الفرد -الجاني- في أنه نال جزاءه العادل الذي يستحقه بلا زيادة أو نقصان، فكما تدين تدان، وهو على يقين وفق هذا أن العقوبة التي نفذت عليه لم يكن الغرض منها الانتقام منه أو تعذيبه ونبذه، بحيث يتحول إلى عنصر حاقد على مجتمعه، بل بقصد إحقاق الحق والحفاظ على العدالة بين الناس، وتأمين المجتمع من تعديات المخالفين، لضمان بقاء المجتمع سليماً معافى.

كذلك فإن العقوبة وفق هذا الأساس تُسهم في توفير الأمن المجتمعي؛ لأنها ستحقق الغرض المنشود من تنفيذها، وذلك بالقضاء على الجريمة أو تقليلها والحد من خطرها؛ لأنها تعطى بمقدار موزون متوافق مع الفطرة الإنسانية، ومناسب لردع الجاني والقضاء على الجريمة، بحيث لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

١ - فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد المجيد قاسم ومحمد ليبيا، مجلة الإسلام في آسيا، مجلد ٩، العدد ١، يونيو ٢٠١٢م، ص ٧٤ بتصرف.

٢ - النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة، أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦م، نقلاً عن: فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد المجيد قاسم ومحمد ليبيا، مجلة الإسلام في آسيا، مجلد ٩، العدد ١، يونيو ٢٠١٢م، ص ٧٣.

## الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وسلم، وفيما يأتي أهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث:

- الأساس العقدي هو الأهم والأخطر بوصفه محل ارتكاز ومنطلق الأسس الأخرى، ولذلك فإن ترسيخ الإيمان بالله تبارك وتعالى، وتعميق العقيدة الصحيحة في النفوس يسهمان في تحقيق السلم المدني بشكل ملحوظ.
- معظم الأسس تعزز فكرة توفير الاطمئنان النفسي، وضمان الحقوق والحريات الفردية، ولهذا أثر كبير في السلم المدني؛ إذ إن أغلب مهددات السلم المدني تنشأ من خلل نفسي في الشخص، أو الاعتداء على الحقوق والحريات، وعدم رعايتها وحمايتها.
- ركزت العديد من الأسس على رعاية مصلحة المجتمع في المحافظة على أساسيات بقاءه -الضروريات الخمس-، وإذا ضمنت الأساسيات قلت الخصومات والنزاعات، وتعزز السلم في المجتمعات.
- يُسهم فقه أسس العقوبات الشرعية في تصحيح طريقة تعامل المجتمع مع الجاني، فلا يجوز نبذه ولا تعبيره ولا تضيق الخناق عليه، بل يُنظر إليه على أساس من الرحمة ومد يد العون له عله يسلك طريق التوبة الحقيقية، وأن يعيش في مجتمعه بسوية وفعالية، وهذا كله يسهم في تحقيق السلم المدني.
- يُسهم فقه أسس العقوبات الشرعية أيضاً في تصحيح النظرة إلى العقوبة ذاتها، فعلى الرغم من أنها تحتوي على قدر من الأذى والألم، إلا أنها تحقق مصالح عديدة؛ لأنها تعطي كما يعطى الدواء للمرضى، وتقضي على الجريمة كما يبتز العضو الفاسد كي لا يسري فسادُه إلى سائر البدن.



- يَعُضِدُ فِهْمَ هَذِهِ الْأَسْسِ وَفَقْهَهَا فِي الْأَيَّامِ الْمُرَّةِ فَرِيَسَةُ حُبِّ الْإِنْتِقَامِ وَالثَّأْرِ مِنْ ظَلَمِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَحْصِلُ حَقُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ لَمْ يُقْتَصَّرْ لَهُ فِي الدُّنْيَا. وَتَرَكَ الثَّأْرَ وَالْإِنْتِقَامَ مِنْ أَبْرَزِ مَا يَحِقُّ السَّلْمَ الْمَدْنِيَّ.
- يُبَيِّنُ فِقْهَ الْعُقُوبَةِ وَمَعْرِفَةَ أَسْسِهَا وَمِبَادِئَهَا لِلنَّاسِ الْجَرَائِمِ وَعُقُوبَاتِهَا بَيِّنًا شَافِيًّا، وَذَلِكَ يَمْنَحُهُمُ الْقُدْرَةَ عَلَى تَمْيِيزِ أَفْعَالِهِمُ الضَّارَّةِ، وَمَا يَتْرَبُ عَلَيْهَا مِنْ عِقَابٍ؛ وَمَعْرِفَةَ مَا لِلْمُرَّةِ وَمَا عَلَيْهِ وَالتَّزَامَهُ بِهِ يَعَزِّزُ السَّلْمَ الْمَدْنِيَّ فِي الْمَجْتَمَعِ.
- يَحْوُلُ فِقْهَ الْعُقُوبَةِ وَمَعْرِفَةَ أَسْسِهَا وَمِبَادِئَهَا دُونَ التَّطَرُّفِ فِي الْأَحْكَامِ وَدُونَ التَّنْفِيزِ الْمَجْجَفِ لَهَا، وَيَكْشِفُ عَنِ ضَرُورَةِ تَأْهِيلِ الْقَائِمِينَ عَلَى تَنْفِيزِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ تَأْهِيلًا عِلْمِيًّا وَعَقْدِيًّا سَلِيمًا لَا يَحِقُّ بَعْدَهُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى الْأَمْرَ بِنَفْسِهِ....
- إِذَا: فَهْمُ هَذِهِ الْأَسْسِ وَاسْتِيعَابُ فَقْهَهَا لَهُ أَثْرٌ كَبِيرٌ لَا يَقِلُّ أَهْمِيَّةً عَنِ تَنْفِيزِ الْعُقُوبَةِ فِي تَحْقِيقِ السَّلْمِ الْمَدْنِيِّ، فَالْفَهْمُ وَالتَّنْفِيزُ كِلَاهُمَا يَتَضَافِرَانِ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْهَدَفِ النَّبِيلِ.
- وَفِي الْخَتَامِ أَوْدُ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ الشَّرْعِيَّةَ، لَيْسَتْ سَيَاطًا تَجْلِدُ بِهَا الظُّهُورَ، وَلَا سَيْوْفًا مَسْلُطَةً عَلَى الرِّقَابِ، كَمَا يَحْلُو لِلْبَعْضِ أَنْ يَفْهَمَهَا أَوْ يَصُورَهَا، وَكَأَنَّهَا الْخَطْوَةُ الْأُولَى وَالْمَحْوَرُ الْأَسَاسُ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَظِيمِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي التَّنْبِيْهُ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْعُقُوبَةَ لَا تَنْفِذُ إِلَّا بَعْدَ خَطَوَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَوَفْقَ ضَوَابِطٍ وَشُرُوطٍ مَحْدَدَةٍ، وَفِي ظُرُوفٍ مَلَائِمَةٍ، وَهَذَا يُوَكِّدُ فِكْرَةَ أَنَّ التَّشْرِيعَ الْإِسْلَامِيَّ يَهْدَفُ مِنْ خِلَالِ الْعُقُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى الْإِصْلَاحِ وَالتَّأْدِيبِ، لَا الْإِيلَامِ وَالتَّعْذِيبِ، وَهَذَا يَصُبُّ فِي النِّهَايَةِ فِي خَانَةِ السَّلْمِ وَالسَّلَامِ.

## قائمة المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن أبي علي محمد بن سالم الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، دار الكتب العربية، بيروت، ت. د.
- أحكام الجريمة والعقوبة، محمد أبو حسان، مكتبة المنار، الزرقاء، ط ١، ١٩٨٧ م.
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، د. ت.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تح: محمد الصديق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١٤٠٥هـ.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان؛ زين العابدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٠هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية؛ جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعرة بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تح: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١-١٩٩١ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)،  
تخ: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد  
ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تخ: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي،  
بيروت، لبنان، ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن  
علي بن محمد، ابن فرحون، (ت: ٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي،  
فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد  
بن أحمد ابن يونس الشُّلبي (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة،  
ط ١٣١٣هـ.
- الجامع لأحكام القرآن؛ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي  
شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تخ: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب  
المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة -، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٩٩٨م.
- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن  
الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ط ٢.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم  
العاصمي (ت: ١٣٩٢هـ)، (بدون ناشر)، ط ١٣٩٧هـ.
- الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة دراسة مقارنة؛ عبد المنعم سالم الشيباني، دار  
النهضة العربية، القاهرة، ط ١.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السُّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)،  
تخ: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١٤٣٠هـ -  
٢٠٠٩م.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تخ: عبد الرحمن عثمان، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٣٢هـ.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دائرة المعارف، الهند، ط ١٣٤٤هـ.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تخ: حسن عبد المنعم شلبي، وإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٣٩٢هـ، ٢.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تخ: محمد زهير بن ناصر الناصر، وتعليق: مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، تخ: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- علم العقاب، عدنان الدوري، دار السلاسل، الكويت، ط ١٩٨٩ م.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧ م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- فتح القدير، مال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، د.ت.

- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، طبعة عيسى الحلبي، مصر، ١٣٤٦هـ.
- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد المجيد قاسم ومحمد ليبيا، مجلة الإسلام في آسيا، مجلد ٩، العدد ١، يونيو ٢٠١٢ م.
- الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تخ: خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ط١ ١٤١٦هـ.
- في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، دار المعارف، الرياض، د. ت.
- القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.
- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مرا جعة طه عبد الرؤوف سعد، ط١٤١٤هـ - ١٩٩١ م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تخ: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تخ: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١ ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م.

- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، تخ: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تخ: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تخ: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.
- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط ٢.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تخ: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤١٢ هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تخ: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، مطبوع مع فتح القدير محمد عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، د.ت.

موقع الكتروني:

<http://www.alyaum.com/article/1166926>؛ فهد عبد الله محمد الأنصاري.

تاريخ الدخول: السبت ٢٠١٦/٧/٢م الواحدة ظهراً.

